إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بعد عقوبة شرعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب/ة: أسامة عصام أبو وردة
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ: 31 أغسطس 2015

الجامعـــة الإســـلاميـــة –غـــزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

كـليـــة الشـــريـعـــة والـقـــانـــون

قســـــم الفقـــــه المـقـــــارن

الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بعد عقوبة شرعية

إعداد الطالب:

أسامة عصام أبو وردة

إشراف الدكتور:

خالد عبد الجابر الصليبي

قدم هذا البحث استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – بغزة

١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ..... ج س غ/35/
2015/08/27
التاريخ Date .....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **أسامة عصام محمد ابو وردة** لنيل درجة الماجستير في كلية ***الشريعة والقانون***/ قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بعد عقوبة شرعية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الخميس 12 ذو القعدة 1436 هـ، الموافق2015/08/27م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. خالد عبد الجابر الصليبي	مشرفاً و رئيساً	.....
د. منال محمد رمضان/ العشي	مناقشاً داخلياً	.....
د. خليل محمد خليل قنن	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية ***الشريعة والقانون***/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة الإسراء من الآية (٨٥)

إهـــــــــــداء

إلى خير البرية وصاحب المعجزة الخالدة محمد ﷺ...

إلى الذَيْن ربياني صغيرا فأحسنا تربيتي

ولم يقصرا في بذل ما في وسعهما لإسعادي أبي وأمي ...

إلى رفيقة دربي زوجي الغالية ...

إلى إخوتي وأخواتي ...

إلى مشايخي الكرام ...

إلى أصدقائي ورفقائي ...

إلى أرواح شهداء المسلمين ...

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أحمدك ربي على توفيقك لي لإتمام هذا البحث العلمي، ويسرت لي سبل تحصيله، وسهلت طرق تدوينه، وإن من تمام شكر الله شكر أولي الفضل والعلم، لذا فإنني أشكر شيخي ومشرفي صاحب الفضيلة الدكتور خالد عبد الجابر الصليبي – حفظه الله ورعاه – الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، وغمرني بحسن خلقه، وأفادني بعلمه، وأضفى على رسالتي عظيم ملاحظاته، وحفها بجميل إشراقاته، فكان نعم المشرف والمعلم، كما أشكر عضوي لجنة المناقشة الدكتورين الفاضلين:

الدكتور: خليل محمد قنن.

والدكتورة: منال محمد العشي.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، فلهما جزيل الاحترام والتقدير، كما أنني أشكر جامعتي الغراء، سائلا المولى – عز وجل – أن يديمها منارة للعلم والعلماء، كما أشكر كليتي كلية الشريعة والقانون متمثلة بعميدها الدكتور ماهر أحمد السوسي وأعضاء التدريس فيها.

والحمد لله في الأولى والأخرة.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية اتسعت أحكامها ومقاصدها جميع مجالات الحياة، فلا تقع واقعة، أو تنزل نازلة، أو تستجد قضية إلا ويتمّ عرضها على الكتاب والسنة ومقاصدهما، لتأخذ حكمها، وتلبس ثوبها، وتقدرَ بقدرها، وهذا إنْ دلّ فإنما يدل على مرونة الشريعة ورعايتها لمصالح الأنام، وقدرتها على الثبات والدوام، وصلاحيتها لأن تكون دستورا عليه الدول تقام، فأنت ترى أنه ما من تطور وتقدم إلا وتواكبه مستخدمة له بما يتفق مع روح مقاصدها العظيمة، وقواعدها المتينة.

وها هو المجال الطبي المعاصر يبرز في كل فترة قدرته الفائقة على معالجة داء أو آفة بوسيلة جديدة، وبتقنية دقيقة، فمثلا أصبح قادرا على نقل وزراعة الأعضاء البشرية بمختلف أنواعها، وأظهر قدرته على جبر الأعضاء المبتورة، مما جعل بعض العلماء يفكرون في مدى مشروعية تسخير هذه القدرة الطبية في مجال الستر والانتفاع من الأعضاء المبتورة حدا أو قصاصا مستدلين بأدلة نقلية، وأخرى عقلية محاطة بسياج من الضوابط الشرعية، فكانت بعض الأبحاث المحكمة في هذا المجال، فرأيتُ أن أجمع شمل هذا الموضوع ومتعلقاته في رسالة علمية تستقل بالحديث عن أحكام الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة من عقوبة شرعية لما له من أهمية علمية، وهذا ما دفعني أن أختار رسالتي بهذا العنوان.

أهمية الموضوع:

موضوع هذا البحث عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لموضوع حديث معاصر، حيث يظهر هذا الموضوع مدى مرونة الشرعية وشدة مراعاتها لمصالح المكلفين، وأنه لا بد من الانتفاع من كل شيء يعود بالنفع على المجتمع أو إحدى فئاته.

أسئلة البحث:

إن موضوع جبر الأعضاء المبتورة ومدى الانتفاع منها تدور حوله عدة أسئلة منها:

١. هل يجوز إعادة العضو المستأصل في حد أو قصاص؟.
٢. هل يجوز الانتفاع من أعضاء مهدور الدم؟.
٣. هل يملك الإنسان أن يهب شيئا من أعضائه لغيره؟.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

إن الهدف الرئيس من اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في الكتابة في موضوع لم يُكتب فيه، إضافة إلى الأسباب والأهداف التالية:

١. إثراء للمكتبة الإسلامية الفقهية.
٢. رغبة الكلية في الكتابة في مواضيع لم تُفرد برسالة علمية سابقة.
٣. مواكبةً للتطور الطبي وبيان حكم نوازله.
٤. بيان مدى مشروعية جبر الأعضاء المبتورة بسبب عقوبة شرعية.

فرضيات البحث:

إن المتوقع بعد هذه الدراسة أن تجبر الأعضاء المبتورة وفق الضوابط التي وضعها الفقهاء، وأن يتمّ التعامل مع هذه المسائل بعناية فائقة.

نطاق وحدود البحث:

النطاق المكاني للبحث العالم الإسلامي، والنطاق الزماني ٢٠١٥م.

منهج البحث:

١. سيتم اعتماد المنهج المقارن في عرض المسائل على المذاهب الفقهية، وذلك حسب التسلسل الزمني لها، ذاكرا تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.
٢. سأذكر ردودا على بعض الأدلة حسب الأصول معبرا عنها بعبارة (ويمكن الاعتراض عليه).
٣. سوف أنقل بعض النصوص الفقهية بتصرف والبعض الآخر كما في الأصل بين علامتي التناص.
٤. في الحواشي السفلية أذكر اسم الشهرة للمؤلف ثم الكتاب ثم رقم الصفحة ثم رقم الجزء والتفاصيل في المراجع.
٥. موضع الآية ورقمها وكذا موضع الحديث وكتابه وبابه في الحاشية.
٦. إن وجد الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما أذكر حكم الإمام الألباني – رحمه الله – عليه أو غيره إن لم يوجد عنده.
٧. رتبت فهرس الآيات حسب ترتيب السور في القرآن ثم حسب ترتيب الآيات، وفهرس الأحاديث والمراجع حسب تسلسل الحروف الهجائية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد رسالة علمية تستقل بالحديث عن أحكام الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بعد عقوبة شرعية، ولكن هناك بعض الأبحاث المحكمة التي تحدثت عن بعض أحكام جبر الأعضاء، وانحصر حديثها في جبر الأعضاء المبتورة حدا أو قصاصا، وتحدث بعضها على حكم السرقة والحكمة من قطع يد السارق ثم في آخر البحث يعقب على حكم جبر العضو المبتور حدا، وهناك بعض الكتب التي تناولت هذه المسائل في ثناياها، ومنها:

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد الشنقيطي.
٢. حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية للدكتور كمال الدين بكرو.

وأما الأبحاث فهي في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية المنعقدة في ١٧ إلى ٢٣ شعبان هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م وهي:

١. حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد.
٢. زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص للشيخ محمد علي التسخيري.
٣. زراعة عضو استؤصل في حد للقاضي محمد تقي العثماني.
٤. زراعة عضو استؤصل في حد للشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ.
٥. زراعة عضو استؤصل في حد للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى المقدمة السابقة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

مقاصد الشريعة في حفظ النفس البشرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية من العقوبات.

المبحث الثاني: حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة ومدى مشروعيتها.

الفصل الأول

الانتفاع بالعضو المستأصل لحق النفس

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فلسفة ملكية الأعضاء.

المبحث الثاني: الانتفاع بالأعضاء المستأصلة من حد أو قصاص.

المبحث الثالث: الانتفاع بالأعضاء المستأصلة لحق نفسه من عقوبة تعزيرية.

الفصل الثاني

انتفاع الآخرين بالأعضاء البشرية المستأصلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام وما في حكمه حق غيره.

المبحث الثاني: الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بيعا وهبة لحق غيره.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي
مقاصد الشريعة في حفظ النفس البشرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية من العقوبات.

المبحث الثاني: حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة ومدى مشروعيتها.

المبحث الأول

المقاصد الشرعية من العقوبات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد ومراتبها.

المطلب الثاني: حقيقة العقوبة وفلسفتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من العقوبات.

المطلب الأول

حقيقة المقاصد الشرعية

كثيرا ما نقرأ في كتب الفقه والأصول كلمة المقاصد الشرعية أو ما يرادفها من الألفاظ كالعلة والحكمة والمصلحة وذلك في تأصيل الأحكام وتدعيم الأقوال وتسويغ الراجح منها، وبما أن دراستنا هذه تعتمد على النظرة المقاصدية للعقوبة الشرعية كان لزاما علينا أن نتعرف على ماهية المقاصد الشرعية ثم حقيقة العقوبة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: المقاصد لغةً: جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من قصد يقصد قصدا، والقصد في اللغة ورد بعدة معانٍ منها[1]:

١. استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ .....﴾[2]، أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[3].
٢. الوسط بين الطرفين نحو قوله ﷺ: {.... والقصد القصد تبلغوا}[4]، أي عليكم بالوسط من الأمر في القول والفعل[5] كما قال الله سبحانه: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ .....﴾[6]، ويراد بالقصد المرتبة الوسطى بين الإسراف والتقتير كأن نقول: فلان مقتصد في مأكله ومشربه.
٣. الاعتماد والأَمُّ، نحو قولهم: قصدت البيت الحرام أي أَمَمْتُه.
٤. الاتجاه وإتيان الشيء، نحو قول البعض: قصدتُ قصدك، أي نحوت نحوك.
٥. الكسر، كأن نقول: قصدت العود، أي كسرته.
٦. الرشد والصواب: يقال: فلان على قصد أي: رشد.

---

[1] انظر مادة (قصد) عند ابن منظور: لسان العرب(٣|٣٥٣)، الزبيدي: تاج العروس(١|٦٦)، الجوهري: الصحاح(٢|٥٢٤)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(١|٣٢٦)،(٢|٧٣٨)، ابن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم(٦|١٨٥).

[2] سورة النحل من الآية:٩.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠|٨١).

[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث ١٤٦٣، (٨|٩٨).

[5] الرحماني: مرقاة المصابيح (٨|٩١).

[6] سورة الإسراء من الآية:١٩.

٧. السهولة: يقال: طريق قصد أي: سهل، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ...﴾[١] أي: قريبا سهلا [٢].

فالمقاصد: هي الغايات والأهداف المعتدلة التي يُعتمَدُ عليها، ويُتَّجه إليها في معرفة المطلوب.

ثانياً: المقاصد اصطلاحا:

إنّ الباحث عن مصطلح المقاصد الشرعية في كتب سادتنا الفقهاء لا يجد تعريفا لها، لأنهم عبروا عنها بمسميات متعددة كالمصلحة الشرعية والحكمة وغيرهما، وذكروا لها أمثلة وتطبيقات، ولعل ذلك يرجع إلى إدراكهم لمعانيها وأن المراد منها أمر بدهي لديهم، وأما المتأخرون فذكروا لها تعريفات منها:

- تعريف ابن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. ثمّ قال: فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها[٣] .
- تعريف الفاسي: هي الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٤] .
- تعريف سيد عبد الله: هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار[٥] .
- تعريف الريسوني: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٦].

فكل هذه التعريفات تدور حول فكرة واحدة وهي أن المراد بالمقاصد الشرعية النكت والحكم من تشريع الأحكام حظرا وأمرا، فالغاية من نهي الشارع عن شيء دفع الضرر عن العباد، كما أن جلب المصلحة مناط أمره.

---

[١] سورة التوبة من الآية:٤٢.

[٢] الفيومي: المصباح المنير(٧|٤١٢).

[٣] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٨٣.

[٤] الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص١١١.

[٥] عبد الله: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ص١٣.

[٦] الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٩.

والمقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لرعايتها هي: الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

ثالثا: للمقاصد الشرعية ثلاث مراتب:

١. **الضروريات:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على اضطراب وفساد وخسران للدنيا والآخرة.
٢. **الحاجيات:** وهي التي يحتاج إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المفضي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنها لا تصل درجة الضروريات.
٣. **التحسينيات:** وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، كإزالة النجاسة وستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات[١] .

والحفاظ على الكليات الخمس يكون من جانبين جانب الوجود وجانب العدم، وذلك كما يأتي[٢]:

- حفظ الدين من جانب الوجود وذلك بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وترغيب الناس فيه، ومن جانب العدم بالوعيد والتهديد وإنزال العقوبات في المخالفين المتجاوزين الحدود الشرعية، ومنه قوله ﷺ : {من بدل دينه فاقتلوه}[٣].
- حفظ النفس من جانب الوجود بتناول المأكولات والمشروبات، ومن جانب العدم بتشريع القصاص.
- حفظ النسل من جانب الوجود بتشريع الزواج، ومن جانب العدم بتحريم الزنا وإقامة الحد على الزاني.
- حفظ العقل من جانب الوجود بوجوب التعليم وتناول المأكولات والمشروبات، ومن جانب العدم بتحريم الخمر وجلد شاربها.
- حفظ المال من جانب الوجود بتشريع حق الامتلاك والبيع والشراء، ومن جانب العدم بتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الربا، وإقامة الحد على السارق.

---

[١] الشاطبي: الموافقات(٤|١٣-٢١).

[٢] المرجع السابق (٤|١٧)، (٨|٤٩٣).

[٣] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، رقم الحديث ٦٩٢٢، (٩|١٥).

والمقاصد الشرعية يقدم السابق منها في الترتيب على اللاحق عند التعارض، وإليك بعض الأمثلة[1]:

- إذا تعارض حفظ النفس مع حفظ العقل، كما لو غص بلقمة إن لم يبلعها يمت وليس هناك ما يسيغ بلعها إلا الخمر، وجب عليه دفعها به حفاظا على حق الحياة مع أن شربه يخل بضروري العقل.
- إذا تعارض ضروري النسل مع حاجي النفس قدم ضروري النسل، كما لو خُيّر بين الزنا أو السجن ولا ثالث لهما قدّم ضروري النسل، فوجب اختيار السجن.
- إذا تعارض حاجي المال مع تحسيني العقل قُدّم حاجي المال، كالحجر على السفيه، فإن تصرف الإنسان في أمواله جزء من حريته، وهذا الأمر مرتبط بالعقل.
- إذا تعارض حاجي النفس مع تحسيني الدين قُدم حاجي النفس على تحسيني الدين، كالإفطار في السفر، وجمع الصلوات.
- إذا تعارض ضروري المال مع حاجي النفس قُدّم ضروري المال، كقطع يد السارق حفاظا على المال، واليد جزء مهم من حاجيات حفظ النفس.

والأمثلة على ذلك كثيرة ليست محل بحثنا.

ومثل هذه الأمثلة عبر عنها الشاطبي في الموافقات بقوله: "كل مرتبة من مراتب المقاصد مكملة ومتمّمة لما قبلها بشرط ألا يؤدي اعتبارها على الأصل بالإبطال، فإن أدى بطل اعتبارها، كالجهاد مع ولاة الجور، فإنه ضروري لحفظ بيضة الأمة، ودفع شر الأعداء، وحماية المقدسات، وشرط عدالة الحاكم حاجي، فإن ترك الجهاد مع ولاة الجور لفقدهم العدالة لضاعت البلاد، وانتهكت أعراض العباد، فلهذا كان الجهاد مع ولاة الجور واجبا، واعتبار شرط العدالة فيهم في هذه الحالة لا اعتبار له حفاظا على الأصل"[2].

---

[1] الكبيسي: المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض ص١٢-١٥.

[2] الشاطبي: الموافقات(٤|٢٧).

المطلب الثاني

حقيقة العقوبة وفلسفتها في الفقه الإسلامي

أولاً: حقيقة العقوبة:

أ- العقوبة لغة:

مأخوذة من عاقبه يعاقبه معاقبة أو عقابا، أي أخذه به، وترد في اللغة بعدة معانٍ منها[١]:

١. المؤاخذة: يقال: تعقبت الرجل إذا أخذتُه بذنب كان منه قال سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾[٢]، والمعاقب: هو المدرك بالثأر.

٢. الشك والتردد: يقال: تعقبت عن الخبر، أي شككت فيه وعدت للسؤال عنه.

٣. الخِلْفة: كالمعقبات: ملائكة الليل والنهار سميت بذلك لأنه يخلف بعضها بعضا قال النبي ﷺ:{المَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ}[٣] ،أو الحفظة قال سبحانه: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ...﴾[٤] ، والمعقاب: هي المرأة التي من عادتها أن تلد ذكراً ثم أنثى أي: يخلف أحدهما الآخر.

٤. الحبس والمنع: الاعتقاب: هو الحبس والمنع، ومنه قول النبي ﷺ:{ لَيُّ الوَاجِدِ[٥] يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ}[٦]، قال سفيان الثوري: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ[٧] .

٥. آخر الشيء: وعاقبة كلّ شيءٍ: آخره، ومنه قول النبي ﷺ: { وأنا العاقب}[٨]، يعني آخر الأنبياء.

---

[١] ابن منظور: لسان العرب مادة عاقب (١|٦١٩)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(٢|٦١٣)، الجوهري: الصحاح(١|١٨٦) (١| ٤٨٣)، الزبيدي: تاج العروس(٣|٤١١-٤١٥).

[٢] سورة النحل من الآية:١٢٦.

[٣] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، رقم الحديث ٣٢٢٣،(٤|١١٣) واللفظ له، مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، رقم الحديث ٦٣٢، (١| ٤٣٩).

[٤] سورة الرعد من الآية:١١.

[٥] أي مطل الغنى، انظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢|٦٤٩).

[٦] البخاري: صحيح البخاري في باب لصاحب الحق مقال ذكره معلقا(٣|١١٨).

[٧] البخاري: صحيح البخاري في باب لصاحب الحق مقال ذكره معلقا(٣|١١٨).

[٨] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رقم الحديث ٣٥٣٢، (٤| ١٨٥)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابٌ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢٣٥٤، (٤| ١٨٢٨).

فالمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً.

ب- العقوبة اصطلاحا:

عرفها ابن عابدين عند تعريفه للحد فقال: " جزاءٌ بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه "[1] .

وعرفها عودة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[2] .

وعليه فإن العقوبة المقصودة لدينا هي: جزاء دنيوي يوقع على مستحقه لارتكابه ما يوجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا.

ثانيا: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي:

تتضح فلسفة وسمات العقوبة في الفقه الإسلامي من خلال النقاط التالية:

١. العقوبة شرعية أي مشروعة بنص الكتاب أو السنة أو متروكة لاجتهاد القاضي وذلك ما يسمى تعزيرا، ولا يعني أن العقوبة في التعزير متروكة إلى اجتهاد القاضي أن يحكم فيها بما شاء، بل لا بد لقضائه أن يتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة، لتكون رادعة زاجرة له ولغيره.[3]
٢. العقوبة الشرعية شخصية فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الحرام إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره. وأصل هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾[4]، وأما جعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ فمن باب التعاون والنصرة كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم[5].

---

[1] ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار(٤|٣).

[2] عودة: التشريع الجنائي ص٦٠٩.

[3] عبد الله: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ص٨٥-٨٦.

[4] سورة الأنعام من الآية:١٦٤.

[5] عبد الله: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ص٩٠-٩١.

٣. خلق الله البشرية من نفس واحدة، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب ليعبدوه، فمن آمن وامتثل دخل الجنة، ومن أبى وعصى دخل النار، فهناك من الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، ومسيره خلف شهوته، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيتعدى على الآخرين نفسا ومالا وعرضا، فشرعت العقوبة في الدنيا، لتمنع الناس من اقتراف الجرائم، لأن مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب المحظورات، والتساهل في المأمورات[١].

٤. نعم لو ترك الخارجون عن الحدود الشرعية يعيثون في الأرض فسادا، ﴿...وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢]، لامتلأت الأرض بالظلم والظالمين، وظهر الاضطراب في دولة المسلمين، فكانت هذه العقوبات بمثابة رادع يخشاه المخالفون، ويعتبر به المعتبرون.

٥. إن القوانين الوضعية اليوم لتشفق على الجاني بدعوى أنه ارتكب جريمته في حالة من الهم والغم أو الغضب التي اعترته ساعة اقترافه الجريمة، فيجب أخذه بعين الشفقة والرأفة، وجعل سجنه أفضل من بيته، ومع إعطائه حريته في التنزه والتلذذ، هذا في نظرهم، ولم يلتفتوا إلى مصير ومآل ذلك على مجتمعاتهم حيث كثرة الجرائم واستمراؤها، فهم يوفرون البيئة الخصبة لوجود الجرائم، ولكننا إذا ما التفتنا إلى الشريعة الإسلامية الغراء فإننا سنجد أنها تأخذ بعين الاعتبار المصلحتين العامة والخاصة، فهي توقع العقوبة بالجاني لتؤدبه، ولتزجره عن العود إلى الجناية، وفي نفس الوقت تبعث رسائل تحذيرية لمن تسول له نفسه أن يقدم على مثل تلك الجرائم، فبذلك تجمع بين مصلحة المجتمع من حيث الأمن العام، ومصلحة الجاني في تأديبه وتطهيره، قال ابن عاشور: " ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بما هو

---

[١] التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة(١|٩٢٣).

[٢] سورة البقرة من الآية:٢٠٥.

اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح"[1].

٦. إن الإسلام لم يضع نظام العقوبات غاية يبتغيها لرؤية الناس مبتوري الأطراف، أو مقطوعي الأعناق، بل وضعها وسيلة لضمان الاستقرار، ولزجر الشواذ من أبناء المجتمع الذين أبوا السير ضمن الصف المستقيم، وما ذلك إلا بعد أخذه الإجراءات الوقائية، فمثلا أمر بغض البصر والاحتشام وستر العورة فقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] .

ثم حذر من الطرق المفضية إلى الزني ونهى عن الاقتراب منها فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3] ،ثم بعد ذلك أمر بحد الزاني فقال عز من قائل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وكذا أمر باستثمار الأموال بطريق الحلال فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم....﴾[5] ، ثم أمرنا بإيتاء زكاة أموالنا

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٤٧.

[2] سورة النور الآية:٣٠,٣١.

[3] سورة الإسراء الآية:٣٢.

[4] سورة النور الآية:٢.

[5] سورة النساء من الآية:٢٩.

للفقراء لسد حاجاتهم فقال: ﴿...وَآتُوا الزَّكَاة...﴾[1]، وأمرنا بضرورة حفظها في حرز مثلها وعدم الاستهتار في ذلك فقال ﷺ: {اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ}[2] ثم أمر بقطع اليد التي تمتد إلى ممتلكات الناس التي في حرزها فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، وكذا حذر تحذيرا بليغا من إزهاق النفس البشرية بغير حق فقال سبحانه: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾[4]، وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب العظيم ﴿...وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[5]، وأكد أن من يقتل مؤمنا سيقتل مثلما قتله إن حرقا فحرق، وإن غرقا فغرق وهكذا، فإن تجرأ أحد بعد هذه الإجراءات وقتل، فالعدل قتله. فالإسلام لم يأت بقوانينه بغتة ليتسلط على العباد قهرا وظلما حاشا لله الحكيم الخبير.

الإسلام ليس نظاما إقطاعيا يأخذ الناس بالسوط والعصا، بل إن القارئ لفقه العقوبات الإسلامي ليدرك عظيم رحمة الله حيث لا يقام حد إذا أحاطت به أدنى شبهة، وأمر بدرئه فقال ﷺ: { ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ}[6]،ولا يقام حد إلا إذا توفرت فيه شروطه من شهود أو إقرار، والمتأمل في شروط الحدود يجد أن شروط إقامة الحدود الغرض منها ستر الجاني، بل صرحت النصوص باستحباب التستر وضرورة الرجوع والتوبة، قال ﷺ: {كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ}[7].

---

[1] سورة البقرة من الآية:٤٣.

[2] الترمذي: سنن الترمذي(٤|٦٦٨-٢٥١٧)، حسنه الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم الحديث ٢٥١٧ (١٧|٦).

[3] سورة المائدة الآية:٣٨.

[4] سورة الإسراء من الآية:٣٣.

[5] سورة النساء من الآية:٩٣.

[6] البيهقي: السنن الكبرى(١٩|٢٠٧-١٨٢٩٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٦|٢-٣٤٦٠).

[7] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٨|٢٠-٦٠٦٩).

وليستيقن مقترف الذنب بأن ربه الرحمن الرحيم إنما شرع له التوبة لا ليقنطه من رحمته، بل لينقذه من معصيته، وذلك بقبول توبته إذا هو تاب وأناب مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ... ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1]، ولن يرفضه بل يقبل توبته قال ﷺ: { إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا – وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا – فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ – وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ – فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ – أَوْ أَصَبْتُ – آخَرَ، فَاغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ – أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ – آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاَثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ}[2].

واقرأ هذا الحديث وانظر إلى رحمة النبي ﷺ بأمته، فعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، وَكَانَ هَزَّالٌ اسْتَرْجَمَ مَاعِزًا، قَالَ: كَانَتْ لِأَهْلِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ، قَدْ أُمْلِكَتْ، وَأَنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَزَّالًا أَخَذَهُ فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعْتَ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِكَذَا وَكَذَا، أَوْ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ فَقَالَ ﷺ: {يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ[3] بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ}[1]، لعمري إن هذا الدين هو الحق العدل، فأين أتباعه؟.

---

[1] سورة التوبة من الآية:١١٨.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: ١٥]،(٩|١٤٥-٧٥٠٧) واللفظ له، مسلم: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة،(٤\٢١١٣-٢٧٥٨).

[3] ذكر الصنعاني " أن هذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يأثم به. قلت: ودليله أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لم يلم هزالاً ولا أبان له أنه آثم، بل حرضه على أنه كان ينبغي له ستره، فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره، وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان؛ وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة، وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرّئه على أذيّة العباد ويجرىء غيره من أهل الشر والعناد؛ وهذا يعد انقضاء فعل المعصية. فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك، ولا يحل تأخيره، لأنه من باب إنكار المنكر، لا يحل تركه مع الإمكان". انظر الصنعاني: سبل السلام(٤|٢٣٠).

٧. إن العقوبات الشرعية تتناسب مع حجم وصفة الجريمة المرتكبة، فمن أزهق نفسا بشرية متعمدا كان جزاؤه من جنس فعله أن يقتل قصاصا، وكذا من اعتدى على طرف غيره أن يقتص منه، ومن سرق مال غيره من حرزه كان الجزاء قطع اليد التي امتدت إلى المال فهي الأداة المستخدمة.

قال ابن القيم: "ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع"[٢].

فإن قيل: كيف تقطعون اليد التي سرقت ولا تقطعون الفرج الذي زنى؟.

والرد من عدة جوانب:

الأول: إن قطع الفرج يتحقق في الذكر دون الأنثى، فهو يفضي إلى عدم المساواة في العقوبة.

الثاني: إنما يجلد الزاني أو يرجم لأن التلذذ يعمّ بدنه، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعمّ بدنه.

الثالث: إن قطع فرج الزاني فيه تعطيل للنسل، وقطعه خلاف مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية[٣].

---

[١] النسائي: السنن الكبرى(٦|٤٦٤-٧٢٤٠)، وانظر طرقه في إرواء الغليل للألباني: (٧| ٣٥٨).

[٢] ابن القيم: إعلام الموقعين(٢|٣٩٤).

[٣] ابن القيم: إعلام الموقعين(٣|٣٨٧-٣٩١) بتصرف، وله كلام رائع فليقرأ.

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية من العقوبات

إن مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات تهدف إلى تحقيق **ثلاثة أمور**:

الأول: تأديب الجاني: وهذا مقصد أسمى يهدف إلى إصلاح أفراد الأمة، حيث بإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، والحدود أعلى مراتب التأديب، لأنها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني[1].

الثاني: إرضاء المجني عليه: الله يعلم طبيعة النفوس البشرية فقال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2]، يعلم ربنا أن النفس البشرية تغضب وتحنق على مَن يعتدي عليها خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل. فإن قدر المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوا كتموا غيظا حتى يتمكنوا، وهكذا لا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال الأمة. فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هذه الترضية وتجعل حدا لإبطال الثارات القديمة[3].

الثالث: زجر المقتدي: ودليل هذا المقصد قوله تعالى: ﴿... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] ،وهذا مقصد يهدف إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة تمنع أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات ...، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك ...، وليس عفو المجني عليه في بعض الأحوال بمفوت فائدة الانزجار لندرة

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٨١-٣٨٢ بتصرف.

[2] سورة الملك الآية: ١٤.

[3] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٨٢.

[4] سورة النور من الآية:٢.

وقوعه، فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطر الجناية بنفس مضمر الجناية، ولهذا تمنع الشريعة العفو في الحدود، لأن فيها انتهاكا لكيان التشريع وكذا الحرابة[1].

والواقع أن الهدف من العقوبة مجموع هذه الأمور، فإن الجزاء للردع والتخويف، وللإصلاح والتهذيب معاً، ولإرساء الشعور بالعدالة في ضمير المجتمع، وقد أدى التطور أخيراً إلى اعتبار العقوبة وسيلة دفاع عن المجتمع من خطر الجريمة، فالعقوبة بمعناها الحديث تؤدي وظيفتها الدفاعية عن المجتمع في لحظات ثلاث: اللحظة التشريعية: أي عند سن قانون العقوبات لإظهار الخشية من العقاب، واللحظة القضائية: أي عند إصدار الحكم بالعقوبة، لحماية المجتمع من جرائم جديدة تحدث فيه لو لم تلق الجريمة جزاءها، واللحظة التنفيذية: أي عند توقيع العقوبة المحكوم بها لإصلاح الجاني عن طريق إيلامه، حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى[2].

ولا شك في أن المقصد الشرعي من العقوبات تأديب الجاني بإيلامه جسديا، ليذوق مرارة المعصية، ويعاني شدة العقوبة، ويتذكر عذاب الآخرة، ومما يدل على أن إيلام الجاني مراد شرعا عبارات فقهاء المذاهب المختلفة، حيث بينوا ذلك عند حديثهم عن جلد الزاني، ومن هذه العبارات:

- "وأما التفريق على الأعضاء لأنه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى إلى التلف ، والحد غير متلف ، وليدخل الألم على كل عضو كما وصلت اللذة إليه"[3].
- "ونزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته لأن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود لأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب"[4].
- "السكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد لأن المقصود هو الزجر وذلك لا يتم بالإقامة عليه في حال سكره فإنه لاختلاط عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه والمقصود إيصال الألم إليه ولا يتم ذلك ما لم يصح"[5].

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٨٣ بتصرف.

[2] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(٧| ٥٢٨٩).

[3] ا بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(٤|٩٠).

[4] ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق(٥|١٠).

[5] السرخسي: المبسوط(٢٤|٢١)، القرافي: الذخيرة(١٢|٢٠٥) واللفظ للمبسوط.

- "بل يجرد من جبة محشوة وفروة ونحوهما مما يدفع الألم ملاحظة لمقصود الحد"[1].
- "وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة"[2].

ولقد اعتبر الفقهاء الألم الناتج عن قلع سن أو كسر عظم انجبر، وجعلوا فيه حكومة عدل أي إيجاب أرش مقابل الألم[3] .

وبناء على ما سبق يتبن أن المقاصد الشرعية من العقوبات هدفها تأديب الجاني جسديا ومعنويا، وزجر غيره من أبناء المجتمع، وكذلك ضمان استقرار المجتمع المسلم، وصيانته من الفساد، ووأد موروثات الجاهلية.

---

[1] زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٤|١٦١).

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين(٢|٣٩٢).

[3] انظر: ابن عابدين: رد المحتار(٦|٥٨٦)، الكاساني: بدائع الصنائع(٧|١٢٢)، ابن عبد البر: الاستذكار(٨|٦١)، الماوردي: الحاوي(١٢|٢٨٢)، الشافعي: الأم(٦|٨٨).

المبحث الثاني

حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة ومدى مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة.

المطلب الثالث: حكم العضو المبتور من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الأول

حقيقة الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة

إن موضوع دراستنا يتطلب منا أن نتعرف على حقيقة الانتفاع بالعضو المستأصل، وذلك على النحو الآتي:

أولا: حقيقة الانتفاع لغة واصطلاحا:

أ- الانتفاع لغة:

النفع ضد الضر، ويقال: نفعه ينفعه نفعا ومنفعة[١]، ورجل نفوع ونفاع أي: كثير النفع، والنفيعة والنُفاعة والمنفعة ما انتفع به، واستنفعه أي: طلب نفعه[٢].

وتصريفات مادة هذا الفعل ترد بعدة معانٍ[٣]:

١. النَفْعة (بفتح النون وسكون الفاء): هي العصا، وتُجمع على نفعات، ويقال: أنفع الرجل إذا اتجر في العصي.
٢. نفاع ونافع ونُفيع أسماء أعلام، والنافع اسم من أسماء الله الحسنى وهو الذي يوصِّل النفع إلى من شاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر.
٣. النِّفْعَةُ (بكسر النون وسكون الفاء): جِلْدَةٌ تُشَقُّ فتُجْعَلُ في جانِبَيِ المَزَادَةِ، والمزادة هي القربة الكبيرة التي تُحملُ على الدابة، سميت بذلك، لأنه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر به.
٤. النُّفَاعَةُ: (بضَّمِّ النون): ما يُنْتَفَعُ به.

---

[١] انظر مادة نفع عند ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨|٨)، ابن سيده مرسي: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧|٢)، الزبيدي: تاج العروس (٢٦٨|٢٢-٢٧٠).

[٢] ابن سيده مرسي: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧|٢).

[٣] ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨|٨)، الزبيدي: تاج العروس (٢٦٨|٢٢-٢٧١)، وللمزيد انظر الفيروز ابادي (٣٣٤|٢)، الفيومي: المصباح المنير (٦١٨|٢)، الجوهري: الصحاح تاج اللغة (١٢٩٢|٣).

ب- الانتفاع اصطلاحا:

إن الانتفاع مصطلح عام واسع يشمل جوانب كثيرة لا تكاد تُحصى، فالانتفاع المقصود في دراستنا هذه هو: تصرف المرء في أعضائه تصرفا يعود عليه بنفع عاجل أو آجل.

والنفع العاجل: هو أن يبيع المرء عضوه، أو يهبه مقابل شيء يطمح إليه.

والنفع الآجل: هو الجزاء الأخروي كما لو تبرع بعضو من أعضائه لإنقاذ غيره من هلاك محتوم.

ثانيا: حقيقة العضو لغة واصطلاحا:

أ- العضو لغة:

العين والضاد والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تجزئةِ الشَّيء[1]، ويجمع على أعضاء كقُفْلٍ وأقْفالٍ وقِدْحٍ وأَقْداحٍ[2].

والعُضو والعِضو (بضم العين وكسرها والضم أشهر) لغتان وهو كل عظم وافر من الجسد بلحمه.

والعِضة هي القطعة من الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾[3]، أي: عضةً عضةً تفرقوا فيه فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، وفي الحديث قال ﷺ : {لا تَعْضِيةَ في مِيراثٍ إلاَّ فيما حَمَلَ القَسْمَ}[4]، معناه أن يموت الميت ويدع شيئا إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على بعضهم أو على جميعهم يقول فلا يقسم وعضيت الشيء تعضية إذا فرقته والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الأعضاء[5].

---

[1] ابن زكريا: مقاييس اللغة (٤| ٢٨٢).

[2] الزبيدي: تاج العروس (٣٩|٦٠).

[3] سورة الحجر: ٩١.

[4] المتقي الهندي: كنز العمال، كتاب الفرائض قسم الأقوال، الفصل الأول في فضله وأحكام ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام، رقم الحديث ٣٠٤٠١، (١١|٩)، ولم أعثر على حكم عليه لدى الألباني – رحمه الله – ولا غيره من المحدثين فيما اطلعت.

[5] ابن منظور: لسان العرب (١٥| ٦٨)، الفراهيدي: العين (٢|١٩٣). مادة ع ض و، ابن سيده مرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٢| ٢٩١).

ب- العضو اصطلاحا:

إن التعريف الاصطلاحي للعضو لدى الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ويطلق الفقهاء العضو على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان والأصبع[1].

وعرفه السقاف بأنه: كل جزء إذا نُزع لم ينبت، وعليه فإن الشعر والدم والبول والدمع ليست بأعضاء[2].

ثالثا: حقيقة الاستئصال لغة واصطلاحا:

أ- الاستئصال لغة:

كلمة الاستئصال مأخوذة من الفعل أصل، وترد في اللغة بعدة معانٍ منها[3]:

١. القلع، كأن تقول: استأصلتُ الشيء، أي: قلعتُه بأصوله.
٢. الإهلاك، نحو قولهم: استأصل الله تعالى الكفار، أي: أهلكهم جميعا.
٣. الإزالة، كأن تقول: استأصل الطبيب الورم، أي أزاله، ونحو قولهم: استأصل الله شأفته، أي: أزاله من أصله.
٤. الثبات والقوة، نحو قولهم: استأصل الشيء، أي: ثبت أصله وقوي.
٥. الاستيعاب، نحو قولهم: استأصل الشيء، أي: استوعبه[4].

و المعنى المقصود لدينا في بحثنا هذا هو القطع، فعندما نقول: العضو المستأصل أي: المقطوع، ومستأصَل اسم مفعول مشتق من الفعل يستأصل.

---

[1] إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ص١٢٦.

٢ السقاف: الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ص٤٦.

[3] الفيومي: المصباح المنير، مادة الفعل أصل (١|١٦)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١|٢٠)،(١|٤٦٩).

[4] الزبيدي: تاج العروس (٤|٣٥٠).

ب- الاستئصال اصطلاحا:

وهو أخذ عضو معين من الجسد البشري أو الحيواني سواء أكان القطع لإزالة عضو معطوب أو لنقل عضو فعال إلى جسد آخر محتاج إليه.

رابعا: حقيقة العضو المستأصل:

وفي ظل التعرف على تراكيب هذا المصطلح لغة يمكننا الآن أن نعرفه اصطلاحا بأنه: العضو البشري المقطوع خطأ أو استطبابا أو جهادا أو عقوبة.

وأقصد بالمقطوع خطأ العضو الذي قطع أثناء العمل كما لو سها النجار في عمله فأصاب المنشار يده، وغيرها من الحالات.

و(استطبابا) كما لو قرر الطبيب مثلا وجوب قطع الرجل من الكعبين منعا لتآكل الجسد.

و(جهادا) كما لو أصابت شظية غادرة مجاهدا فقطعت يده.

و(عقوبة) تشمل القصاص والعقوبة الحدية، كما لو وجب حد السرقة على سارق وهو قطع يده.

وهذا القيد الأخير هو محل دراستنا، أي: ما مدى مشروعية الانتفاع بالأعضاء المستأصلة بعد عقوبة شرعية؟.

صورة المسألة:

إنسان فقأ عين غيره فحكم القاضي بفقأ عينه قصاصا، فماذا لو أخذنا عينه وانتفعنا بها كأن ننقل قرنيتها لآخر محتاج إليها قد يصيبه العمى الأبدي إذا لم نزرعها له، بدلا من أن نعطلها بإتلافها قصاصا؟.

المطلب الثاني

مدى مشروعية الانتفاع بالأعضاء البشرية

بينا سابقا أن الانتفاع المقصود لدينا هو نقل الأعضاء المستأصلة من حد أو قصاص وإعادة زراعتها سواء كانت زراعتها في الجسد الذي انفصلت عنه أو في غيره، وهذا يتطلب منا بيان مدى شرعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ابتداءً، وذلك على النحو الآتي:

أولا: بيان الجذور الفقهية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية لدى فقهائنا الأوائل:

إن هذه المسألة الفقهية وإن كانت واقعة حديثة إلا أن لها جذورا فقهية لدى فقهائنا الأوائل الذين كانوا يتصورون حوادث ونوازل قد تقع ثم يضعون لها الحل الذي يتناسب وطبيعة عصرهم، وهذا ما يسميه بعض المعاصرين (الترف الفقهي)، وإن هذا التصور الفقهي كان مسعفا لنا في الوقائع المستجدة، ومستندا للاجتهادات المعاصرة، وإن الناظر في مسألة زراعة ونقل الأعضاء يشعر للوهلة الأولى أنها قضية حديثة محضة، ولكننا عندما بحثنا في كتب الفقهاء وجدنا نصوصا فقهية ذات صلة بموضوع دراستنا، وذلك عند حديثهم عن أحكام المضطر، وحديثهم عن جبر عضو مبتور بعظم وغيره.

وإليك بعض هذه النصوص:

١. جاء في الإقناع ما نصه: " ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة وإن كان خوف قطعه أقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل "[١].

فإن هذا النص دليل على جواز انتفاع الإنسان بأعضائه لحق نفسه لأنه إذا جاز أكل العضو لإنقاذ النفس فلأن يجوز نقله إلى موضع آخر من جسمه لدفع الضرر أولى وأحرى، بخلاف انتفاع الغير بأعضائه.

٢. وفي كتاب أسنى المطالب ما نصه: "وله أكل فلذة بالذال المعجمة وفي نسخة قدرة بالمهملة أي قطعة من جسم نفسه بأن يقطعها منه ليأكلها إن رجا أي ظن السلامة بأن

[١] الشربيني: الإقناع (٢|٥٨٦).

كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها ولم يجد غيرها لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة"[١].

٣. وفي البدائع "عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر الأمر فيها..... ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه بالإجماع لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وعصمة الأموال تثبت حقا له فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له اتلف مالي فأتلفه"[٢].

٤. وفي الإنصاف " يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب و قطعوا به وقال في الفنون عن حنبل : إنه لا يحرم "[٣].

٥. وفي الذخيرة: "من انكسر عظمه فجبر بعظم ميتة قال صاحب الإشراف وأبو حنيفة لا يجب عليه كسره وقال الشافعي: يكسر وينزع إذا خاف المشقة دون التلف وقال بعض أصحابه: يقلعه وإن أدى إلى التلف"[٤].

٦. وفي الحاوي: "فإن أراد أن يصل عظمه أو يرد سنه لم يجز إلا بعظم طاهر قد أخذ من مأكول اللحم بعد ذكاته"[٥].

٧. وفي الروض المربع " وإن لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما فليس له أكله ولا أكل عضو من أعضاء نفسه "[٦].

٨. وفي الموافقات " ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضوا من أعضائه، ولا مالًا من ماله"[٧].

وبعد استعراضنا لبعض النصوص المتعلقة بموضوع دراستنا يتبين لنا أن الفقهاء الأوائل لم يهملوا هذه المسألة، بل كانت موجودة عندهم بما يتوفر لديهم من إمكانيات عصرهم، ويتضح لنا من

---

[١] زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(١\٥٧١).

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع (٧\٢٣٦).

[٣] المرداوي: الإنصاف (١٠\٢٨٤).

[٤] القرافي: الذخيرة (٢|٨٠).

[٥] الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٢|٢٥٥).

[٦] البهوتي: الروض المربع (١\٤٤٩).

[٧] الشاطبي: الموافقات (٦|١٤٠).

خلال النصوص السابقة أنهم اختلفوا في انتفاع الإنسان بأعضاء نفسه حال الضرورة على **قولين**[1]:

القول الأول: ذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للإنسان أن ينتفع بأعضاء جسده حال الضرورة معللين قولهم هذا بأنه قد يتولد الهلاك من قطع جزء من بدنه، والضرر لا يزال بالضرر، إذ ربما أدى قطع هذا الجزء إلى هلاكه فيكون قاتلا لنفسه، وقاتل النفس عمدا خالد مخلد في نار جهنم[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية على الأصح إلى جواز انتفاع الإنسان بأعضاء جسده لإنقاذ نفسه، وذلك لأن قطع هذا الجزء يدخل في باب إتلاف البعض لإنقاذ الكل[3].

ثانيا: حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية لدى الفقهاء المعاصرين:

إن الإنسان المنقول منه العضو لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على **قولين:**

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وممن قال به الشيخ حسن السقاف، والدكتور عبد الرحمن السكري، والدكتور عبد الرحمن العدوي[4].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وممن قال به جمع كثير من العلماء منهم الدكتور يوسف القرضاوي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، والأستاذ الدكتور محمد الشحات الجندي، والشيخ عبد الله البسام، والأستاذ الدكتور محمد رشيد قباني، والأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، والأستاذ الدكتور نصر فريد

---

[1] الشاذلي: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (ص٦٢-٦٣).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (٧|٢٣٦)، المرداوي: الإنصاف (١٠|٢٨٤)، البهوتي: الروض المربع (١|٤٤٩).

[3] الماوردي: الحاوي (٢|٢٥٥).

[4] السقاف: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ص٥، العدوي: نقل الأعضاء من الحى أو موتى المخ محرم شرعًا ص٦، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ.

واصل، والأستاذ الدكتور محيي الدين القره داغي والدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور سعد الدين مسعد هلالي والدكتور محمد علي البار، وبه أفتت المجامع الفقهية[1].

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على جواز زراعة الأعضاء الصناعية المتخذة من مواد طاهرة أو من مواد نجسة إذا فُقد البديل، كما اتفقوا على حرمة التبرع بالعضو الذي يؤدي التبرع به إلى هلاك المتبرِّع قطعا كالتبرع بالقلب أو الرئة، واتفقوا على حرمة نقل الأعضاء التناسلية المفضية إلى اختلاط الأنساب، ثم اختلفوا في مدى جواز الانتفاع بالأعضاء البشرية نقلا وزراعة لحق النفس أو لحق الغير على قولين سبق ذكرهما.

- **أسباب الخلاف:**

يرجع الاختلاف في مشروعية نقل وزراعة الأعضاء إلى عدة أسباب، منها:

١. تعارض الاستدلال بالنصوص النقلية:

فقد استدل القائلون بالمنع بقوله تعالى: ﴿.....وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، واعتبروا التبرع بالأعضاء مفضيا إلى الهلاك، لأن كل عضو في جسد الإنسان لم يُخلق عبثا، وإنما خلق لوظيفة معينة بحيث إذا فُقد ذلك العضو اختل الجسد حالا أو مآلًا، وردّ القائلون بالجواز بأن هناك أعضاءًا في الجسم فقدها لا يؤثر سلبا على حياة المتبرع بل إن ترك المريض يسلك طريق المعاناة والهلاك قتل له، وقد نهينا عن ذلك بنص الآية، فالمؤمنون كنفس واحدة، ومنع من يحتاج لعضو ينقذ حياته قتل للنفس البشرية[3].

وكذلك حديث الطفيل بن عمرو – رضي الله عنه – والرجل الذي قطع براجمه فقد اعتمد عليه القائلون بالمنع، حيث قالوا: إن من يقدم على التبرع بأعضائه سيبعث ناقصا، واعتبر المجيزون أن الحديث مخصص فيمن قطع أطرافه تخلصا من آلامها دون ضرورة لذلك.

---

[1] انظر بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ، البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ص٣٣، هلالي: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة ص٤٣، الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص١٢٩، القره داغي والمحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٨٧.

[2] سورة البقرة:١٩٥.

[3] أبو حيان: البحر المحيط (٣|١٨٧).

٢. تعارض الأقيسة:

فالقائلون بالمنع ألحقوا حرمة نقل وزراعة الأعضاء بحرمة المال، فقالوا: مال الغير وهو أقل حرمة من الأعضاء، قد أمر النبي ﷺ باجتنابه بقوله ﷺ : { وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ}[١]، فكيف بالأعضاء التي هي أشد حرمة؟!.

واعتبر المجيزون أن هذا قياس مع الفارق، لأننا لا نأخذ الأعضاء من الناس قهرا وظلما بل هم يتبرعون بها إحسانا.

وكذا قاس المجيزون التبرع بالأعضاء ونقلها على جواز أكل المضطر بعضا من جسده لاستبقاء كله.

٣. تعارض المنقول مع المعقول:

حيث اعتبر المانعون التبرع بالأعضاء وزراعتها في شخص آخر يعارض قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢]، فالأعضاء المنقولة لمَن تشهد لصاحبها الأصلي أم للمنقول إليه؟!، وفي الوقت نفسه لا يرى المجيزون تعارضا بين نقل الأعضاء وشهادتها يوم القيامة، لأن الله قادر على أن يجعلها تشهد على صاحبها الأصلي ثم تشهد على من نقلت إليه.

لذلك من رأى التعارض قال بالمنع، ومن لم يره قال بالجواز.

٤. تعارض المعقولات:

فقد اعتبر المانعون اشتراط أن يحقق النقل مصلحة للمنقول إليه، وألا يضر بالمنقول منه غير ممكن تحققه وبالتالي يسقط جواز النقل المتوقف على هذا الشرط، لأن المنقول إليه سيكلف ببداية حياة مليئة بالمعاناة حيث سيتناول الأدوية التي تضعف المناعة حتى لا يُطرد العضو

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رقم الحديث ١٤٥٨، (١١٩/٢) واللفظ له، مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث ١٩، (٥١/١).

[٢] سورة النور:٢٤.

الجديد، كما أن المنقول منه يكلف باتباع نظام معين من الحمية ويتعاطى بعض العقاقير، لئلا يحصل عنده مضاعفات مرضية نتيجة لاستئصال بعض أعضائه.

وأما المجيزون فهم يقرون بأنه لا يوجد مصالح محضة بل لا بد أن يشوبها شيء من المشاق لكن إن عظم الضرر حَرُم نقل العضو.

لذلك من رأى أنه لا بد من عدم ترتب ضرر مطلقا قلّ أو كَثُر، قال بالمنع، ومن رأى أن يُعفا عن الضرر الخفيف لتحقيق مصلحة عظيمة قال بالجواز.

٥. تعارض القواعد الفقهية:

فالمانعون من نقل وزراعة الأعضاء البشرية يستدلون بالقاعدة الفقهية التي نصها " لا يزال الضرر بضرر مثله" واستدل المجيزون بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

فالمانعون يقولون: إن أخذ عضو من شخص لآخر هو إزالة ضرر المريض بإضرار غيره، فيصبح لدينا شخصان مصابان بدلا من واحد، ونكون بذلك قد أزلنا ضررا بضرر مثله، وهذا ما نصت القاعدة الفقهية على منعه.

وأما المجيزون فاعتبروا نقل الأعضاء في الحالات الاضطرارية ضرورة ملجئة تبيح المحظور الشرعي.

٦. الاختلاف في مدى مشروعية حق التصرف في الجسد:

فمن رأى أن الجسد ملك لله والإنسان غير مأذون للتصرف فيه قال بالمنع، ومن رأى أن الجسد ملك لله ولكن الإنسان مأذون له في التصرف في أعضاء جسده بما يحقق مصلحة راجحة قال بالجواز.

الأدلة:

أولا: أدلة المانعين:

استدل القائلون بحرمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية بعدة أدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن من تكريم الله للإنسان أن خلقه سويا في أحسن تقويم ورفع قدره، وأن القول بجواز استعمال جزء منفصل من أحد من بنى آدم فيه إهانة، والآدمي مكرم محترم[٢]، وأن بتر العضو الإنساني ونقله إلى غيره يمس كرامة الإنسان الحي أو الميت[٣].

واعترض عليه: بأن ليس في ذلك إهانة على الإطلاق، لأن الأعمال إنما تكون بالنيات[٤].

٢. قال تعالى: ﴿.....وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه، أو يقتل غيره سواء كان بسبب مباشر، أو غير مباشر فالنهي هنا عام وهو يتناول جميع الأسباب التي تفضي إلى المنهي عنه، وهو قتل النفس.

ومن هذه الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع الأول بجزء من جسده للآخر[٦].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا الدليل خارج موضع النزاع لأننا نقول بحرمة التبرع المفضي إلى الهلاك بالإجماع.

٣. قال تعالى: ﴿.....وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ....﴾[٧].

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، فهي تشمل بعمومها نقل عين أو كُلْية أو قلب من شخص لآخر، ولذلك يعتبر من المحرمات[١].

---

[١] سورة الإسراء:٧٠.

[٢] أبو زهرة: زهرة التفاسير (٨|٤٤٢٦)، قباني: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ص٧.

[٣] السقاف: الامتاع والاستقصاء ص٢٨، الزحيلي: زراعة ونقل الأعضاء ص٧، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء ص١٤٢.

[٤] البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء ص١٤٢.

[٥] سورة النساء من الآية:٢٩.

[٦] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥|١٥٧)، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٥٩.

[٧] سورة النساء من الآية:١١٩.

واعترض عليه: بأن نقل الأعضاء ليس فيه تغيير لخلق الله بل إنقاذ للمرضى والحفاظ على حياتهم، وذلك مطلب شرعي عظيم[٢].

٤. قال تعالى: ﴿.....وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .....﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا في مواطن الهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، وليس ذلك مطلوبا منه، ولفظ التهلكة في الآية عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

اعترض عليه: بأن الاستدلال بها في غير موضع النزاع، لأننا نشترط ألا يؤدي التبرع إلى هلاك المتبرع، وأيضا هذه الآية أخص من الدعوى لأنها مختصة بحال الحياة، وأما ما بعد الموت فإنها غير شاملة له[٥].

ثانيا: من السنة:

١. عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ – قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ – فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[٦]، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ

---

[١] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥|١٥٧)، السقاف: الامتاع ص١٦، الغماري: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ص١٤، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٥٨، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء ص١٤٣.

[٢] البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٤٣.

[٣] سورة البقرة من الآية:١٩٥.

[٤] أبو زهرة: زهرة التفاسير (٢|٥٩٦)، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٥٨، آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١٢|٨٧).

[٥] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٨٢.

[٦] معناه: كرهوها لسقم أصابهم أخذاً من الجوى وهو داء في الجوف، انظر: عياض: إكمال المعلم: (٥|٤٦٥).

مَشَاقِصَ لَهُ[1]، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ[2] حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: {اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ}[3].

وجه الدلالة: أن من تصرف في عضو من أعضائه بتبرع ونحوه فإنه يبعث يوم القيامة ناقصا منه ذلك العضو عقوبة له، وأنَّ المغفرةَ قد لا تتناول محلَّ الجناية، فيحصُلُ منه توزيعُ العقاب على المعاقَبِ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: {اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ}[4].

واعترض عليه: بأن هذا الحديث مخصص الدلالة حيث إن الرجل أقدم على قطع البراجم للتخلص من الآلام، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، بل هي في مرتبة الحاجيات.

ومن ثم فإنه يصلح دليلا على منع نقل القرنية، والجلد، ونحوها من الأعضاء التي يقصد من نقلها تحقيق مصلحة حاجية.

وأما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة، فإن الحديث لا يشمله، فإن قيل: العبرة بعموم قوله: (ما أفسدت)، وهو متعلق بالقطع، قيل في جوابه: إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية وهذا ليس موجودا في مسألة نقل الأعضاء[5].

٢. قول النبي ﷺ : {... وَلَا تَمْثُلُوا .....}[6].

وجه الدلالة: بأن نقل العضو حال الحياة فيه تمثيل بالمتبرع، والمثلة منهي عنها بالنص[1].

---

[1] " المشقص أصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض، الرواجبُ والبراجم جميعا مفاصل الأصابع كلها ، وقال أبو مالك الأعرابي في كتاب خلق الإنسان : الرَّواجب رؤوس العظام في ظهر الكف والبراجم المفاصل التي تحتها" عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١|٢٧٠).

[2] أي سال دمهما، عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١|٢٧٠).

[3] مسلم: صيح مسلم، كتاب الإيمان باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر رقم الحديث ١٨٤ الجزء ١|١٠٨.

[4] أبو العباس: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢|٥٩٦)، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٦٠.

[5] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٨٤.

[6] مسلم: صحيح مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا رقم الحديث ١٧٣١ الجزء ٣|١٣٥٧.

واعترض عليه: أن المثلة المنهي عنها هي ما كانت بدافع الانتقام والتشفي والبغضاء والعداء، وأما التبرع فدافعه الرحمة والعطف والحنان من شخص محب لإنقاذ قريب أو صديق مهددة حياته بالتلف، ، وإن المثلة المنهي عنها هي ما كانت في الحروب حيث جذع الأنوف، وشق البطون، وقطع الأعضاء التناسلية، وتشويه الجثة، وأما نقل الأعضاء فهو يتبع بعمليات التجميل، وإخفاء الآثار بحيث لا تحس ولا ترى[٢].

٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}[٣].

وجه الدلالة: أن قطع العضو من شخص للتبرع به فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه، فيكون داخلا في عموم النهي، حيث إن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره[٤].

واعترض عليه: بأن هذه العمليات لا تتم إلا بشروط عديدة، منها أن يكون المتبرع "المعطى" في صحة جيدة، وأن أخذ كلية منه لن يؤثر على الأخرى.. ومع ذلك يبقى احتمال إصابة الأخرى، وهو احتمال موجود لدى جميع البشر، وذلك الضرر الخفيف المحتمل مغمور في جانب المصالح الكثيرة المؤكدة للمتلقي ولأن "العبرة بالغالب والنادر لا حكم له"[٥].

٤. عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ}[٦]، والرواية الثانية عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

---

[١] المبار كفوري: تحفة الأحوذي (٤|٥٥٢)، السقاف: الامتاع ص٢٦، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ص١٤٢.

[٢] البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ص٤٢.

[٣] ابن ماجة: سنن ابن ماجة أبواب الأحكام بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ رقم الحديث ٢٣٤١ الجزء ٣|٤٣٢.

[٤] الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٦|٤٠)، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٤٤، السقاف: الامتاع ص٢٩.

[٥] قباني: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ص٨، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٤٤، آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣|٢١٢).

[٦] مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ اللِّبَاسِ باب الوصل في الشعر رقم الحديث ٥٩٣٣ الجزء ٧|١٦٥.

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: {لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ}[1].

وجه الدلالة: أن الحديث الأول: دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر أصلا في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه[2].

والرواية الثانية فيها: أن المرأة شكت إلى النبي ﷺ مرض ابنتها، وطلبت منه أن يأذن لها في وصل شعرها على سبيل العلاج فلم يأذن لها في ذلك فدل على شيئين[3]:

الأول: إن العلاج بنقل عضو لا يجوز بل وفاعله يلعن.

الثاني: إن من أصيب بداء فقد بسببه شعرا أو عضوا، لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر.

واعترض عليه من وجهين[4]:

الأول: أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف نقل الأعضاء الذي يعتبر من المصالح الضرورية والحاجية، فيحرم الأول ويجوز الثاني لمكان الحاجة الداعية إليه.

الثاني: أن وصل الشعر المذكور في الحديث مفض إلى مفسدة الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها.

٥. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا}[1]، وفي رواية الثانية الثانية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ}[2].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ رقم الحديث ٢١٢٢ ،(١٣ ١٦٧٦).

[2] ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٩|١٧٢-١٧٣)، الباجي: المنتقى (٧|٢٦٧)، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٦١.

[3] الغماري: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ص١٥.

[4] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٨٥.

وجه الدلالة من الحديث الأول: أن نقل العضو الإنساني ونقله إلى غيره يمس الكرامة الإنسانية، والحي والميت في الحرمة سواء[٣].

ووجه الدلالة من الرواية الثانية: أنها بلغت الغاية في احترام الميت، ومنع أي عمل يؤذيه أو يهين كرامته، فكيف يتجرأ بعض المفتين على تجويز انتزاع جزء منه بدون دليل إلا الانسياق مع النصارى الذين لا يرجعون في عملهم إلى خلق ولا دين[٤].

واعترض عليه: أن الحديث الأول خارج عن موضع النزاع، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلبا لنجاح مهمة النقل والزرع[٥].

وأما الرواية الثانية، فالرد عليها من وجهين:

الأول: ليس المقصود من الجلوس حقيقته، لأنه ثبت عن الصحابة أنهم جلسوا عليها، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

وقد رخص قوم فِي الجلوس عليه، وحملوا النهي على القعود عليه للحدث، قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة بن زيد، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.

وقيل: المراد من الجلوس: الجلوس للإحداد، وهو أن يلازمه فلا يرجع عنه [٦].

---

[١] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟ رقم الحديث ٣٢٠٧، (١١٦|٥)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ رقم الحديث ١٦١٦ ، (٥٤١|٢)، صححه الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقمه ٣٢٠٧، (٢٠٧|٧).

[٢] مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ رقم الحديث ٩٧١، (٢| ٦٦٧).

[٣] العيني: شرح سنن أبي داود (١٥٨|٦)، العباد: شرح سنن أبي داود (١٣١|٧)، الجندي: زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ص٩.

[٤] الغماري: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ص١٨.

[٥] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٨٥-٣٨٦.

[٦] البغوي: شرح السنة (٥| ٤١١).

الثاني: أن عدم الدليل في مسألة ما لا يعني عدم جوازها، فإن هناك قواعد شرعية تعرض عليها النوازل والمستجدات.

ثالثا: من القياس:

١. أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي ﷺ بتوقي كرائم أموال الناس، فمن باب أولى وأحرى أن تتقى أعضاؤهم[١].

واعترض عليه: بأن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء[٢].

٢. لا يجوز التبرع بالعضو كما لا يجوز بيعه؛ فإن البيع والتبرع يعتمدان على تملك الشيء ولا ملك للإنسان على أعضائه لما ذكرنا من الأدلة وبالتالي فلا يملك الإيثار بهذه الأعضاء[٣].

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق، لأن بيع الأعضاء الآدمية فيه امتهان لآدميته، وأما التبرع فإن كان فيه مصلحة راجحة جاز الإيثار بالأعضاء[٤].

الثاني: أنه يمكننا أن نقول أيضا: إن التبرع يختلف عن البيع، إذ التبرع ليس فيه حط من قدر الإنسان وكرامته.

رابعا: من المعقول:

١. أن الإنسان لا يملك أعضاءه وليس له ولاية عليها؛ وإنما أعطاه الله حق الانتفاع بهذه الأعضاء المملوكة لله- تعالى-، وأمره بالمحافظة عليها وصيانتها والمسارعة إلى مداواة ما عطب منها، وانتفاعه بأعضائه يجب أن يكون ضمن الحدود الشرعية، وإذا كان

---

[١] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٦٤.

[٢] المرجع السابق ص٣٨٧.

[٣] العدوي: نقل الأعضاء من الحى أو موتى المخ محرم شرعًا ص٤.

[٤] هناك بحث للدكتور محمد سعيد البوطي بعنوان (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الأول ص ١٩٨-٢٠٠. تكلم فيه عن الإيثار في الأعضاء، فليُنظر.

الإنسان له حق الانتفاع مقيدًا في حدود ما أمر الله به، ويعاقبه الله إذا تجاوز هذه الحدود مع بقاء أعضائه سليمة مصانة فمن باب أولى يعاقبه الله على التصرف في هذه الأعضاء والإذن بقطعها من غير ضرورة ملجئة إلى ذلك[1].

واعترض عليه: بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة.

والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه[2].

٢. أن نقل العضو من السليم إلى المريض يعرض حياة السليم للخطر، ولا ينهى متاعب المريض ولا يعود به إلى الحياة الطبيعية، وليس من الأمانة ما يقوم به بعض الأطباء من إخفاء الحقائق الطبية عن مخاطر ومضاعفات عمليات زرع الأعضاء عن مرضاهم حتى إن هؤلاء المرضى يتصورون خطأ أن عمليات زرع الأعضاء لهم هي نهاية المتاعب المرضية، وهى بداية عودتهم إلى الحياة الطبيعية، فإنه يكفى في هذا الصدد أن نتوقف أمام حقيقة لا تخفى عن أي طبيب.. وهى أن المريض بعد إجراء عملية زرع الأعضاء له يصبح مجبرًا على تناول أدوية تقليل المناعة الطبيعية، ولا يمكنه الاستغناء عنها طيلة حياته لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب الذى تم زراعته فيه، ويكفى ما يترتب على ذلك من المضاعفات الناشئة عن تقليل المناعة الطبيعية بسبب هذه الأدوية واستمرار تعاطيها، وهى مضاعفات خطيرة على جميع أجزاء الجسم.

هذا بالإضافة إلى المخاطر الصحية التي تصيب المتبرع إلى درجة قد تؤدى إلى وفاته[3].

واعترض عليه: أن هذا خارج عن موضوع النزاع لأن شرط جواز النقل ألا يعود بالهلاك على المتبرِع[4].

٣. أن نقل عضو من المنقول منه فيه إيلام له وتعذيب[1].

---

[1] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٦٣، الغماري: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ص٣٢-٣٣.

[2] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٨٧، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٤٤.

[3] العدوي: نقل الأعضاء من الحى أو موتى المخ محرم شرعًا ص٤-٥، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٦٣-٣٦٤.

[4] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٨٧.

وهذا مردود عليه من وجهين[٢]:

الأول: أن هذا الإيلام والتعذيب غير موجود؛ لأن هذه العمليات تتم بعد إجراء التخدير، وأن الألم الذى يحدث ألم محتمل، والحياة فيها كثير من الآلام، وبما أن هذا الألم له هدف نبيل وهو إحياء نفس فيحتمل لذلك هذا الألم المحدود البسيط من أجل هذه الغاية النبيلة.

الثاني: أن الإيلام والتعذيب المحرَّم هو المقصود، فإذا لم يقصد الإيذاء؛ بل قصد النفع فلا حرج في حدوث شيء من الألم، وقد كانت العمليات الجراحية والختان تجرى في السابق بدون تخدير وفيها ألم شديد ومشقة بالغة، ومع ذلك أباح الفقهاء إجراءها لما فيها من المقاصد الحسنة.

٤. أن نقل العضو المفصول "بسبب مرض أو حد" فيه فوات لدفنه، ودفن هذه الأعضاء مطلوب شرعًا[٣].

واعترض عليه: بأن دفن العضو سيؤول إلى تحلله وتآكله، وأما نقله إلى إنسان آخر فإنه يبقيه حيًّا يؤدى وظيفة هامة لذلك الإنسان، ولا شك أن العضو الحى أفضل من العضو الميت[٤].

٥. أن الأصل في نفس الإنسان وأعضائه التحريم، وأن تبقى فى أجسام أصحابها وأن نقلها إلى شخص آخر يجعلها لشخصين، والله- سبحانه وتعالى- يقول: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٥]، ولم تكن أعضاؤهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا لم يبق لشهادتها عليهم أي معنى، فلمن تعاد الأعضاء لصاحبها الأصلي أم المنقول إليه؟.

واعترض عليه: بأن الله- سبحانه وتعالى- قادر على إحياء هذه الأعضاء وجعلها تشهد على صاحبها الأصلي ثم تشهد على الآخر الذى استخدمها، وإذا كان الإنسان يستطيع أن يشهد على عدة أشخاص في عدة حوادث، فما المانع من أن تكون أعضاؤه مثله؟[٦].

٦. أن إباحة نقل الأعضاء تؤدى إلى شيوع التجارة والارتزاق بالأعضاء، وهناك حوادث كثيرة، وقد نشرتها أجهزة الإعلام المختلفة، والدالة على وجود هذه التجارة الرهيبة

---

[١] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص ٧، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٤٢.

[٢] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٧، البار: الموقف الفقهي ص١٤٢.

[٣] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٧، البار: الموقف الفقهي ص١٤٣.

[٤] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٧، البار: الموقف الفقهي ص١٤٢.

[٥] سورة النور: ٢٤.

[٦] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص ٧-٨، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٤٣.

بمخاطرها ومزالقها ومفاسدها ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح؛ فالأولى إغلاق هذا الباب الذى يؤدى إلى مفاسد عظيمة وربما أدى إلى قتل النفوس وإزهاق الأرواح أو تسبب في عاهات وأمراض وبيلة لمن تنقل منهم الأعضاء[١].

واعترض عليه: بأن هذا الكلام صحيح إلا أنه نادر، والحكومات تسعى جاهدة لإغلاق باب تجارة الأعضاء وإيقاع العقوبات على مرتكبيها[٢].

٧. أن النقل يؤدى إلى وجود شخصين مصابين بدلاً من واحد.

واعترض عليه: بأن النقل يؤدى إلى بقاء شخصين على قيد الحياة فى المجتمع ويتمتعان بصحة جيدة[٣].

٨. أن نتائج نقل الأعضاء لا زالت موهومة.

واعترض عليه: بأن نتائج نقل الأعضاء قد ثبت جدواها وبلغت نسبة النجاح فى نقل الكلى من الحى المتبرع القريب ٩٥%، وهى نسبة مرتفعة جدًا[٤].

خامسا: من القواعد الشرعية:

١. "لا ضرر ولا ضرار"[٥].

وجه الدلالة: أنه يدخل في ذلك : التبرع بالأعضاء التي توجب ضررًا محققًا أو متوقعًا في المستقبل على المتبرع بها ، فلا يجوز ذلك حتى لو وافق المتبرع ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار[٦]، أي: لا تضرَّ نفسك ولا تلحق الضرر بغيرك.

٢. "الضرر لا يزال بمثله"[٧].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء التي يحتاجها المتبرع في جسده لأنه سيدفع ضرر المريض بضرر نفسه والضرر لا يزال بالضرر[١].

---

[١] البار: الموقف الفقهي ص١٤٤.

[٢] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٨، وكذا الموقف الفقهي ص١٤٤.

[٣] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٨، وكذا الموقف الفقهي ص١٤٥.

[٤] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٨، وكذا الموقف الفقهي ص١٤٥.

[٥] السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٣/١).

[٦] السعيدان: القواعد الشرعية في المسائل الطبية ص١٢.

[٧] السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٦/١).

واعترض عليه: أن لإزالة الضرر **حالات أربع** [٢]:

الأولى: أن يدفع الضرر بلا ضرر ، فهنا تجب إزالته .

الثانية: أن يزال الضرر بضرر أخف ، فهنا تجب إزالته .

الثالثة: أن يزال الضرر ويخلفه ضرر مثله ، فهنا لا تنبغي إزالته .

الرابعة: أن يزال الضرر ويخلفه ضرر أشد منه ، فهنا تحرم إزالته .

وإن المقصود لدينا أن يزال الضرر بضرر أخف، فالكل متفق على أن التبرع المؤدي إلى الهلاك المحتوم محرم قطعا، فالاستدلال في غير محل النزاع.

- **أدلة المجيزين:**

استدل القائلون بجواز نقل وزراعة الأعضاء بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١. مجموع آيات الضرورة والمحرمات:

أ- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

ب- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ..... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

---

[١] السعيدان: القواعد الشرعية في المسائل الطبية ص٢٧.

[٢] السعيدان: القواعد الشرعية في المسائل الطبية ص٢٥.

[٣] سورة البقرة الآية:١٧٣.

[٤] المائدة من الآية:٣.

ت- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أباحت الآيات المذكورات المحرمات عند الضرورة، وإن الغرس المتجانس للأعضاء بين الأحياء يدخل في عموم المحرمات التي تباح عند الضرورة[2]، وأن هذه المحرمات أبيحت لضرورة حفظ النفس من الهلاك، فإباحة جزء من الآدمي أولى بجامع حفظ النفس[3].

اعترض عليه: بأن العمل بالضرورة في آيات القرآن مقصورة على المطعومات، وليس فيها تصريح بقطع عضو ونقله إلى شخص آخر.

ورد عليه: بأن حالة الضرورة عامة شاملة فلا تقتصر على المطعوم والمشروب، وتدرأ المفسدة إذا ثبت وقوعها، والمصلحة غالبا بنقل العضو إلى آخر دون إضرار[4].

٢. مجموع آيات الترخيص والتخفيف:

أ- قال تعالى: ﴿....يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ....﴾[5].

ب- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[6].

ت- قال تعالى: ﴿.....مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ....﴾[7].

ث- قال تعالى: ﴿....وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .....﴾[8].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات دلت على أن مقصود الشارع التخفيف عن الناس، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفا للآلام وكل ذلك

---

[1] سورة الأنعام الآية:١٤٥.

[2] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية ص٢٤٢-٢٤٣.

[3] البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ص٣٩.

[4] الزحيلي: زراعة ونقل الأعضاء ص٤.

[5] سورة البقرة من الآية:١٨٥.

[6] سورة النساء من الآية:٢٨.

[7] سورة المائدة من الآية:٦.

[8] سورة الحج من الآية:٧٨.

موافق لمقصود الشارع، بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجا ومشقة، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه الآيات المذكورة[1].

٣. قال تعالى: ﴿ ..... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا....﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل كل إنقاذ من تهلكة، حيث التبرع بعضو كالكلية لإنقاذ شخص مهددة حياته بالموت ومثل ذلك يكون إحياءًا لها، ولقد ذكر العلماء لإحياء النفس معاني كثيرة[3].

٤. قال تعالى: ﴿ ..... وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الخصاصة ما هي إلا شدة الحاجة، وهي تتمثل في أجزاء البدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية[5].

٥. قال تعالى: ﴿.....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...﴾ [6].

وجه الدلالة: أن التنازل عن العضو ليغرس في بدن من اضطر إليه إنقاذا لحياته يدخل في باب التعاون على البر والتقوى الذي حثت عليه الآية الكريمة، إذ إن التعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم، والغني بماله، وكذا صاحب الأعضاء السليمة لو تبرع بإحدى كليتيه لإنقاذ غيره[7].

---

[1] أبو زهرة: زهرة التفاسير (١|٥٦٠)، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٤٢-٢٤٣، إبراهيم: سرقة الأعضاء البشرية الجراحة الطبية ص١٧٤.

[2] سورة المائدة من الآية:٣٢.

[3] أبو زهرة: زهرة التفاسير (٤|٢١٤٠)، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٧٣، بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية ص٢٤٧، إبراهيم: سرقة الأعضاء البشرية الجراحة الطبية ص١٧٤.

[4] سورة الحشر من الآية:٩.

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦|٦٤)، أبو زهرة: زهرة التفاسير (١|٥١٠)، البسام: زراعة الأعضاء الإنسانية الإنسانية ص٣٨.

[6] سورة المائدة من الآية:٢.

[7] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦|٤٧)، بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء ص٢٤٦.

ثانيا: من السنة:

١. عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ {فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ}[١].

وجه الدلالة: أن الذهب محرم على الذكور، وأن ضرورة التداوي قد أباحته، وهكذا يكون حكم نقل العضو من الآدمي الحي إلى آخر مثله قد اضطر إلى ذلك العضو[٢]، قال البغوي – رحمه الله – : وَقَدْ أَبَاحَ أَهْلُ الْعِلْمِ اتِّخَاذَ الأَنْفِ، وَرَبْطَ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ، لأَنَّهُ لَا يَنْتُنُ[٣].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : {مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،.....}[٤].

وجه الدلالة: أن في نقل العضو إلى من تهددت حياته بالخطر تنفيس كرب عظيم من كرب الدنيا، وعليه فإن عمليات الغرس المتجانس بين الأحياء داخلة في عموم ما حث عليه الحديث الشريف من تنفيس الكرب، ودفع الشدائد عن المسلمين[٥].

٣. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: {مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ}[٦].

قال المناوي – رحمه الله – : "(فلينفعه) ندبا مؤكدا وقد يجب وحذف المنتفع به لإرادة التعميم"[١].

---

[١] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْخَاتَمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ، رقم الحديث ٤٢٣٢ ، الترمذي: سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ، رقم الحديث ١٧٧٠، النسائي: سنن النسائي، كِتَابُ الزِّينَةِ، باب مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رقم الحديث ٥١٦١، حسنه الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم الحديث ٥١٦١ (١|٧٦).

[٢] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء ص٢٥٤.

[٣] البغوي: شرح السنة،(١٢|١١٥).

[٤] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ، رقم الحديث ٢٦٩٩، ٤|٢٠٦١.

[٥] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء ص٢٥٦.

[٦] مسلم: صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ، رقم الحديث ٢١٩٩، ٢١٩٩، ٤|١٧٠٣.

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء داخل في عموم النفع الوارد في الحديث.

وكذلك يستدل لهذا الرأي بعموم الأحاديث التي تحث على تنفيس الكرب، وبذل المعروف.

ثالثا: من القياس:

١. قياس جواز نقل وزراعة الأعضاء على جواز أكل لحم الآدمي عند من قال به للضرورة من باب أولى بجامع استبقاء الحياة وحفظها في كل من الأكل والنقل إلا أن الأخير أخف من الأول إذ لا استهلاك للأعضاء في النقل بخلاف الأكل ففيه الاستهلاك الذى هو يسبقه الشواية والطبخ والإحراق[٢].
٢. قياس جواز نقل وزراعة الأعضاء على جواز أخذ جزء من الإنسان وزراعته فيه لنفسه، ولا فرق بينهما؛ لأنه لا فرق بين ضروريات الشخص ومصالحه وبين ضرورات غيره من إخوانه[٣].
٣. قياس جواز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية على جواز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍّ[٤].

رابعا: من المعقول:

١. أن نقل الأعضاء هو مظهر من مظاهر التداوي من الأمراض التي حثت الشريعة عليها، فكم من إنسان صح وبرئ وتم إنقاذ حياته عن طريق نقل الأعضاء، فلكونه من جملة الدواء إذن يكون مباحًا[٥].
٢. أن الشخص يملك إذا قطعت يده أو عينه مثلاً من قبل شخص آخر أن يأخذ الدية ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه والعفو عن القطع أو القلع هو تبرع بالدية

---

[١] المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢|٧٦٥.

[٢] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٦، إبراهيم: سرقة الأعضاء البشرية الجراحة الطبية ص١٧٦.

[٣] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٦، إبراهيم: سرقة الأعضاء البشرية الجراحة الطبية ص١٧٦.

[٤] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٧٤، الشربيني: مغني المحتاج (١|٣٠٧)، الدميري: النجم الوهاج (٢|٥٢٨)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢|٢١٤).

[٥] قباني: نقل الأعضاء وزراعتها ص٦.

وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالي جاز التبرع بعضو منها لشخص آخر في حاجة لذلك العضو[١].

٣. أن إعطاء إنسان عضوا من أعضائه لإنسان آخر مريض يترتب عليه إنقاذ نفس من الهلاك دون أن يؤدي إلى هلاك المعطي يعد عملا مميزا للتضامن الإنساني، ومعبرا عن معاني الرحمة والمودة، فضلا عن كونه متفقا مع الكرامة الإنسانية، وفي ذلك أجر عظيم يثاب به المتبرِّع.[٢].

٤. إذا كان الأصل حرمة أجزاء الإنسان على بني جنسه لصفة معينة هي الكرامة الإنسانية، فإنها لا تباح إلا بتحقق الضرورة المرخصة في عدم رعاية مقتضى هذه الصفة، فإذا ثبت أن رعاية مصلحة المريض في سلامة جسده ونفسه تقتضي زرع عضو في جسمه، ولا يوجد دواء يقوم مقامه جاز للضرورة[٣].

٥. أن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه مصلحة معتبرة شرعا[٤].

خامسا: من القواعد الفقهية:

١. "الضرورات تبيح المحظورات"[٥].

٢. "الضرر يزال"[٦].

ولذلك فأن المكلف إذا بلغ منزلة الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعا، وأن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة.

---

[١] المرجع السابق، إبراهيم: سرقة الأعضاء البشرية الجراحة الطبية ص١٨٠.

[٢] شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٣١، إبراهيم: سرقة الأعضاء البشرية الجراحة الطبية ص١٨٠.

[٣] المرجع السابق ص١٣٣.

[٤] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٨٧، البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٤٤.

[٥] السبكي: الاشباه والنظائر (١|٥٥).

[٦] السبكي: الاشباه والنظائر (١|٥١).

وكل ذلك متوفر في هذه المسألة فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب، كما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار وفي ذلك من الضيق والمشقة ما فيه، إذ قد يصل به الأمر إلى خوف الهلاك والموت كما في حالة الفشل الكلوي[1].

الراجح:

وبعد استعراض أدلة الفريقين يرى الباحث رجاحة الرأي الثاني أي (رأي القائلين بالجواز ضمن الضوابط التي وضعها العلماء في قرار المجمع الفقهي الذي سيأتي ذكره لاحقا)، وذلك للمسوغات الآتية:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من النقض غالبا، حيث إن غالب أدلة القائلين بالمنع لا تعارض أدلة المجيزين في حقيقة الأمر.
٢. إن القول بالجواز فيه إعمال للنصوص، وكما هو معلوم فإن الإعمال أولى من الإهمال.
٣. موافقة أدلة المجيزين للمبادئ والقوانين الشرعية، ولقواعد الفقه الكلية، حيث إن من المبادئ الشرعية ضرورة التداوي، لأنه ما من داء إلا وله دواء، ونقل الأعضاء وزراعتها من جملة التداوي، كما أن في تجويز نقل الأعضاء وزراعتها حال الضرورة رفعا للحرج الذي هو من أسمى مبادئ ديننا الحنيف.
٤. تماشيا مع التطور العلمي والاستفادة منه ضمن الحدود الشرعية، وفي ذلك إظهار لمرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
٥. إحياءً لكثير من النفوس البشرية التي هي على شفا جرف هار، وإنقاذها من قسوة المعاناة، وشدة الآلام، وهذا ما دعت إليه الشريعة السمحاء، من خلال قوله تعالى: ﴿.....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...﴾[2]، كما ورتب ربنا أجرا عظيما على ذلك قال سبحانه: ﴿ ..... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..﴾[3]، و قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٧٧.

[2] سورة المائدة من الآية:٢.

[3] سورة المائدة من الآية:٣٢.

{مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،.....}[1]، فأي كربة أعظم من ذلك؟!.

٦. إن القول بالجواز ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها، ومن مقاصدها حفظ النفس، ونقل وزراعة الأعضاء يحفظ النفس البشرية من الهلاك.

٧. إنّ إذْن النبي ﷺ لعرفجة باتخاذ أنف من ذهب، وهو محرم استعماله على الرجال كما هو معلوم، لهو خير دليل على جواز جبر الأعضاء المبتورة بما يتوفر لدى الأمة بعد ذلك من قدرات وابتكارات، وذلك نظرا لأن إجازة اتخاذه بدل الأنف المبتور كان هو الممكن والمقدور عليه في زمنه ﷺ.

والضوابط التي وضعها المجمع الفقهي هي[2]:

١. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية.

٢. أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو الغالب.

---

[1] سبق تخريجه ص٤١.

[2] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول ص٧٧-٧٨.

المطلب الثالث

حكم العضو المستأصل من حيث الطهارة والنجاسة

وبعد ترجيحنا لجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية ضمن الضوابط الشرعية تعرض لنا مسألة أخرى وهي حكم العضو المستأصل من حيث الطهارة أو النجاسة وهذه المسألة نعرضها كالتالي:

• تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهارة أجساد الأنبياء – عليهم السلام – وما انفصل منها[1]، وذلك لحرمة أجسادهم، وعظيم مقامهم، واتفقوا على طهارة العضو المنفصل في حق صاحبه.

ثم اختلفوا في طهارة العضو المنفصل في حق الغير على **قولين:**

الأول: ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى نجاسة العضو المنفصل من الآدمي إن كان فيه دم، وإن لم يكن فيه دم فهو طاهر، والعضو المنفصل على حالتيه السابقتين طاهر في حق صاحبه دون غيره، وهذا كله إذا كان الانفصال حال حياته، وأما في حالة الموت فالعضو المنفصل نجس[2].

الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على الراجح عندهم إلى طهارة العضو المنفصل من الآدمي حيا وميتا[3].

---

[1] الدسوقي: حاشية الدسوقي (١|٩١)، الشربيني: مغني المحتاج (١|٢٣٢)، ابن ضويان: منار السبيل (١|٥٢).

[2] السرخسي: المبسوط (١|١٤٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (١|٦٣)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار: (١|٢٠٧).

[3] ضياء الدين الجندي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١|٢٤)، الرعيني: مواهب الجليل (١|١٤٢)، الماوردي: الحاوي (٣|٨-٩)، البهوتي: الروض المربع (١|٦٢)، ابن قدامة: المغني (٢|٦٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١|٢٠٤).

- **أسباب الخلاف:**

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى سبب رئيس وهو اختلافهم في ميتة الآدمي هل هي طاهرة أم نجسة؟ فمن قال بطهارتها قال بطهارة العضو المنفصل حال الحياة أو الموت، ومن قال بنجاستها قال بنجاسة العضو المنفصل عن الآدمي إلا في حق نفسه.

الأدلة:

أولا: أدلة القائلين بطهارة الأعضاء المنفصلة:

استدل القائلون بطهارة العضو المنفصل عن الآدمي حيا وميتا بأدلة من الكتاب والسنة، وهي على النحو التالي:

أولا: من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة: لا يليق بكرامة الآدمي الحكم بنجاسته وهو المكرم والمخلوق في أحسن تقويم[٢]، ولأنه طُهُر حيا لِأَجْلِ الْكَرَامَةِ ، فوَجَبَ أَنْ يُخَصَّ بِهَا ميتا لِأَجْلِ الْكَرَامَةِ[٣]، والمسلم والكافر في ذلك سواء عند بعض العلماء[٤].

٢. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن أصل خلقة الإنسان طاهرة مطهرة فلا يعقل أن نحكم عليه بنجاسة أعضائه المنفصلة حال الحياة أو الموت.

---

[١] سورة الإسراء الآية:٧٠.

[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠|٢٩٤)، ابن الرفعة كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢| ٢٤٦).

[٣] الماوردي: الحاوي (٣|٨-٩).

[٤] الشربيني: الاقناع (١|٩٢).

[٥] سورة غافر من الآية:٦٧.

ثانيا: من السنة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: {أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ}، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: {سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ}[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في عدم نجاسة الآدمي حيا وميتا، قال العيني: " وهو أصل في طهارة المسلم حيا وميتا "[٢]، ويعضد هذا الأثرُ الوارد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: {المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا}[٣]. وكذا عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: أذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته أو ما مسسته ولكني أغتسل من الحر[٤].

٢. عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : {لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا و لا ميتا}[٥].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ ينهانا أن نقول عن الميت: إنه نجس[٦]، والعضو المنفصل عن الحي حكمه كحكم ميتته.

٣. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ}[١].

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الغسل بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ رقم الحديث ٢٨٥، (١|٦٥)، مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ رقم الحديث ٣٧١، (١|٢٨٢).

[٢] العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(٥|٣١١).

[٣] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، ذكره البخاري تعليقا في هذا الباب (٢|٧٣).

[٤] العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢|٢٠٣).

[٥] الحاكم: المستدرك على الصحيحين رقم الحديث ١٤٢٢(١| ٥٤٢)، وصححه الألباني في السلسلة (١٣|٦٦٧) (١٣|٦٦٧)

[٦] ابن حجر: فتح الباري: (٤|٢٧٩)، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢|٢٠٣).

وجه الدلالة: لو كان الميت نجسًا لم يجز أن يفعل الرسول ﷺ هذا ، وخاصة فإن الدموع إذا سالت عليه وهو نجس لم يجز أن تلاصقها بشرة الحى ، لأنها تصير نجسة رطبة[٢].

بعد هذه الأحاديث يتبين لنا أن ميتة الآدمي طاهرة، لذلك فإن عضوه المنفصل عنه سواء حال حياته أو بعد موته طاهر.

ولكن هناك من أورد اعتراضا على هذه الاستدلالات وحاصله:

لو كان الميت طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة[٣].

ورُدَّ عليه بعدة ردود منها:

١. أنه عُهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين[٤].
٢. قال الماوردي: "أنه لو كان نجسا لما تعبدنا بغسله؛ لأن غسل ما هو نجس العين يزيد تنجيسا ولا يفيده الغسل تطهيرا "[٥].
٣. " يحتمل أن يكون معنى غسله ، والله أعلم ، أنه تنظيف لمباشرة الملائكة إياه ، وللقائه الله تعالى ، ولذلك يجعل له الكافور ليلقاه طيب الرائحة ، وأمر أن يغسل ثلاثًا ، أو خمسًا ، وليس التحديد في ذلك بواجب ، وإنما أريد بالغسل الإنقاء، و قيل : للمبالغة في غسله ، ليلقى الله بأكمل الطهارات"[٦].
٤. " وجب .غسل الميت. لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة إذا لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل

---

[١] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ٣١٦٣ (٥|٧٥)، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ، رقم الحديث ٩٨٩، (٣|٣٠٥)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٤٥٦، (٢|٤٤٤)، صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقمه ٣١٦٣ (٧| ١٦٣).

٢ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣|٢٥٣).

٣ الشربيني: الاقناع (١|٩٢).

٤ المرجع السابق (١|٩٢).

٥ الماوردي: الحاوي (٣|٨).

٦ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣|٢٥٣).

يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج "[1].

ثانيا: أدلة القائلين بنجاسة الأعضاء المنفصلة عن الآدمي:

استدل القائلون بنجاسة الأعضاء المنفصلة عن الآدمي بالقياس والمعقول:

أ- **من القياس:** فإن الآدمي الميت كغيره من الميتات[2] بجامع مفارقة الروح للجسد.

ويمكن الاعتراض عليه: أن هذا قياس مع الفارق، لأنه لا مساواة بين الإنسان المكرم بنص القرآن وغيره من سائر المخلوقات، ألا ترى أنه مُيِّز في مرحلة موته عن غيره من المخلوقات بوجوب غسله والصلاة عليه ثم دفنه.

ب- **من المعقول:** فإنه لا يصلى على الطرف المنفصل عن الآدمي في حياته[3].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا الطرف المنفصل في حياته ليس ذا روح مستقلة حتى يُصلى عليه، فإن الصلاة على الميت يرجى الرحمة من ورائها للميت، ثم إن هذا الطرف المنفصل لن يدفن وإنما سيُزرع في جسد محتاج إليه.

الراجح:

وبعد ذكرنا لأدلة الفريقين يترجح لدي القول الثاني القائل بطهارة الأعضاء البشرية المنفصلة، وذلك للمسوغات التالية:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.
٢. ضعف أدلة القائلين بنجاسة الأعضاء البشرية المنفصلة، لأنها لا يدعمها دليل نقلي.
٣. لأن القول الثاني فيه رفع للحرج والمشقة ويتناسب مع مرونة الشريعة.
٤. القول بطهارتها ينسجم مع مبدأ الكرامة البشرية.

---

١ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(٥|١١٣).
٢ الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١|٤٠٥).
٣ الماوردي: الحاوي (٣|٨-٩).

٥. ولأن القائل بالنجاسة في نهاية المطاف يحكم بصحة صلاة من زرع عضوا نجسا في جسده إن كان نزعه يؤدي إلى الهلاك.

الفصل الأول

الانتفاع بالعضو المستأصل لحق النفس

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فلسفة ملكية الأعضاء.

المبحث الثاني: الانتفاع بالأعضاء المستأصلة من حد أو قصاص.

المبحث الثالث: الانتفاع بالأعضاء المستأصلة لحق نفسه من عقوبة تعزيرية.

المبحث الأول

فلسفة ملكية الأعضاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الجسد الإنساني.

المطلب الثاني: مدى ملكية الإنسان لأعضائه.

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية لحماية الجسد الإنساني

خلق الله الإنسان فأحسن خلقته، وصوره فأحسن صورته، وفطره فأخلص فطرته، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، وذلل له سبل العيش تذليلا، وجعله في الأرض له خليفة، وسخر له الحيوانات الأليفة، لينتفع بها أكلا وشربا ومركبا وزينة، ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، ووهبه سمعا وبصرا وقلبا وأعضاء يقوى بها على عبادته، وامتثال أوامره، وينتفع بها لنفسه استمتاعا وجلبا للمعاش ودرءً للأخطار المحدقة به، وهذه النعم يذكرنا بها ربنا في معرض الامتنان فيقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]، وهذه الأعضاء البشرية أحاطتها الشريعة الغراء بعدة إجراءات وقائية تقيها من التعطيل والاعتداء، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

١. تحريم قتل النفس البشرية بغير حق:

حيث إن الشارع الحكيم حرم قتل النفس المعصومة تحريما قطعيا، واعتبره من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وإزهاق النفس البشرية يكون بطريقتين: بفعل صاحبها أو بفعل الغير.

أولا: تحريم قتل النفس البشرية بفعل صاحبها: وهذا التحريم نص عليه القرآن الكريم صراحة حيث يقول سبحانه: ﴿..... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]، أي لا يقتل أحدكم نفسه، فإن ذلك إثم، ومن قتل نفسه فقد اعتدى على نفس حرّم الله قتلها[4]، لأن الإنسان مستأمن على روحه وجسده، وسيُسأل عنهما يوم القيامة، ولله فيهما حق الاستعباد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ

---

[1] سورة النحل الآيات من ٥-٨.

[2] سورة النحل الآية: ٧٨.

[3] سورة النساء من الآية:٢٩.

[4] أبو زهرة: زهرة التفاسير (٣| ١٦٥٨).

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، فإذا أقدم المرء على قتل نفسه فقد عطل هذا الحق الأصيل، وأبطل الغاية الجليلة من خلقه، وارتكب جرما عظيما.

وقد صرح النبي ﷺ بالوعيد الذي يلحق قاتل نفسه فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا}[2].

ولو نظرنا في تراخيص الشريعة للمضطرين والمرضى المصابين، فإننا سنجد أنها أذنت لهم بتناول المحظورات إنقاذا لحياتهم، وإبقاء لمهجتهم، واعتبرت من يمتنع عن ذلك عاصيا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

ثانيا: تحريم قتل النفس البشرية بفعل الغير: وهذا ما استفاضت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التحذير منه، وفي بيان عظيم إثمه، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[5]، وقال ﷺ: { لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ}[6].

---

[1] سورة الذاريات الآية:٥٦.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ، رقم الحديث ٥٧٧٨، (٧| ١٣٩).

[3] سورة البقرة الآية:١٧٣.

[4] سورة الإسراء الآية:٣٣.

[5] سورة النساء الآية:٩٣.

[6] النسائي: سنن النسائي، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، باب تَعْظِيمُ الدَّمِ، رقم الحديث ٣٩٨٧، (٧| ٨٢) واللفظ له، الترمذي: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الديات ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ، رقم الحديث ١٣٩٥، (٤|١٦)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، رقم الحديث ٢٦١٩، (٣| ٦٣٩)، صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، رقمه ٣٩٨٧، (٩|٥٩).

بل إن الدماء هي أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة قال ﷺ : { أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء}[1].

قال النووي –رحمه الله– : " فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها"[2].

وإذا كانت النفس البشرية بنيان الرب سبحانه، فليس من الجائز أن يأتي مجرم غُيّب ضميره ليزهق روح إنسان، ربما كان أكثر منه صلاحا وعبادة، يبطل فيه حق الاستعباد، ويحرم الناس من الانتفاع بصلاحه، ويعطل رسالته الربانية وهي تعمير الأرض، لهذا شُدد عليه العقاب.

وتحسبا لأي خطأ قد يؤدي إلى نقض بيان الرب سبحانه حذرت الشريعة من سلوك أي طريق يوصل إليه، فنهت عن حمل السلاح في وجه الغير ولو على سبيل المزاح

قال ﷺ: {مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ}[3]. وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ}[4].

قال النووي – رحمه الله – : "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه ..... لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى "[5].

٢. مشروعية الحدود والقصاص:

إن بني آدم خلقوا لعبادة الله في هذه الحياة، ولتعمير الأرض بالعدل والصلاح، ولا يكون ذلك إلا باتباع منهجه سبحانه، وضمن الحدود التي حدها لهم حتى لا يبغي بعضهم على بعض، ولكن

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رقم الحديث ١٦٧٨، (٣|١٣٠٤).

[2] النووي: شرح صحيح مسلم (١١| ١٦٧).

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، رقم الحديث ٢٦١٦، (٤| ٢٠٢٠).

[4] مسلم: صحيح مسلم، ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، رقم الحديث ٢٦١٧، (٤|٢٠٢٠).

[5] النووي: شرح صحيح مسلم، (٨| ٤٤٨).

هناك من الناس من أبى إلا السير خلف شهوته، فأطلق لها العنان في السطو والتعدي على الآخرين قتلا وسرقة وهتكا للأعراض، فكانت له العقوبات الربانية بالمرصاد، وجعلته عبرة للعباد، ودرأت بمعاقبته الفُسّاد، وأظلت بالأمن البلاد.

فإذا علم من تسوّل له نفسه إخافة الناس في بلدهم أو سفرهم ليأخذ أموالهم، ويزهق أرواحهم أنه سيقام عليه حد الحرابة فإنه سيمتنع عن ذلك لا محالة.

وإذا علم من حمل السلاح على أخيه المسلم ليقتله أنه سيقتل به حتما، فإنه سيرتدع خوفا من عدالة الشريعة.

وإذا علمت عصابة إجرامية تفكر في قتل نفس ما أنها ستقتل بأكملها مقابل هذه النفس فإنها ستكف عن القتل.

والمتأمل في الأمثلة السابقة سيجد أن المقدم على القتل امتنع عنه خوفا على نفسه من العقوبة الشرعية.

فالعقوبة الشرعية من حد أو قصاص كانت سببا في حفظ النفس البشرية من القتل، وشكلت سياجا واقيا لحمايتها.

وهذا يشهد بحق لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

فالقصاص إحياء للنفوس وجعلها تعيش حياة سعيدة هادئة مطمئنة خالية من عبث السفاكين، واعتداء المعتدين واستهزاء المستهزئين وتحيا حياة كريمة تظهر فيها الفضيلة، وتختفي فيها الرذيلة، تحترم فيها الحقوق، وتلتزم فيها الواجبات؛ يقام فيها العدل، ويختفي فيها الظلم، ويتحقق الاجتماع، ولا يكون التنابذ والافتراق فلا شيء يربط الحياة بين الجماعات والآحاد سوى العدل والحق[2].

---

[1] سورة البقرة الآية:١٧٩.

[2] أبو زهرة: زهرة التفاسير (١| ٥٣٩).

ولولا القصاص: لما بقي على ظهر الأرض إنسان، لأن النفوس التي جبلت على الشر، وروضت عليه لو علمت أنه لا يوجد حاكم يحكمها، ولا رادع يردعها، ولا ولي يأخذ لضعيفها من قويها، ولفقيرها من غنيها، لقتل الأشرار الأخيار، وأكل الناس بعضهم بعضاً[1].

٣. مشروعية التداوي:

إن النفس البشرية تصيبها الأمراض المختلفة عذابا أو ابتلاء، وقد يؤدي المرض إلى هلاكها، أو يؤثر سلبا على حياتها، فشرع لها التداوي للحيلولة دون تمكن الداء منها أو انتقاله إلى الأنفس الأخرى، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: {تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ}[2].

"وزرع الأعضاء ونقل الدم لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع الدواء الذي به حفظ النفوس بإنقاذها من الهلكة، فإنه يدخل في عموم التداوي الذي أمر الشرع الحنيف باتخاذه، وأدنى مراتب الأمر الإباحة، .....، وجمهور الفقهاء على أن التداوي أفضل من تركه"[3].

بل لقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نتقي الداء المعدي بحيث إذا كان ببلد ألا ندخلها قال ﷺ: { الطَّاعُونُ[4] رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ}[1].

---

[1] الخطيب: أوضح التفاسير (١|٣٢).

[2] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الطِّبِّ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى، رقم الحديث ٣٨٥٥، (٦|٥). واللفظ له وصححه الأرناؤوط، الترمذي: سنن الترمذي، ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، رقم الحديث ٢٠٣٨، (٤| ٣٨٣)، ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث ٣٤٣٦، (٢| ١١٣٧).

[3] البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٠٢، ابن نجيم: البحر الرائق(٨|٢٣٧)، القرافي: الذخيرة (١٣|٣٠٧)، الشربيني: الإقناع (١|٢٠٩)، المرداوي: الإنصاف (٩|٣٢١).

[4] " الطاعون هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسودُّ ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء " انظر النووي: شرح صحيح مسلم (١٤| ٢٠٤). وهو " من الأمراض الخبيثة المعدية، وكان يسمى بالموت الأسود وتحصل الإصابة به بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأرٍ مصاب فيمتص دمه الملوث بالبكتيريا، فيلدغ الإنسان ويقذف فيه من ذلك الدم فتنتشر البكتيريا في دمه ويصاب ".انظر قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (٥| ٢٢٥).

وفي الحديث " أرشد النبي ﷺ إلى ما يسمّى في عصرنا هذا بالحجر الصحي حيث قال ﷺ: " فلا تقدموا عليه " وقال: " فلا تخرجوا منها " فمنع من دخول الأصحاء إلى أرض الوباء، ومنع من انتقال المصابين إلى الأرض السليمة " منه لتطويق المرض وحصره في نطاق محدود حرصاً على سلامة الآخرين "[٢].

٤. تشريع الجهاد لحماية الأقليات والمستضعفين:

إن المسلم المغترب لا يكاد يأمن على نفسه من بغي الحاقدين على دين الإسلام ﴿..... حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ .....﴾[٣]، لذا جهز الإسلام جيشه، وحد سيفه لحماية المسلمين المضطهدين من أعدائهم، فقد أجلى النبي ﷺ بني قينقاع من المدينة المنورة بسبب قتلهم نفسا مؤمنة عدوانا وظلما[٤]، وكذلك حثنا على نصرة إخواننا المظلومين فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا}، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: {تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ}[٥]، أي تمنعه من الظلم.

٥. تشريع دفع الصائل:

إذا تجرأ مجرم على إنسان يريد ماله أو قتله أو زوجه فللمعتدى عليه أن يرد هذا العدوان بالقدر الممكن.

ويبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس، حرم عليه الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد، حرم استخدام السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط، حرم استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو، حرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفاً أبيح للمدافع أن يقتله؛ لأنه لا يقدر

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، رقم الحديث ٣٤٧٣، (٤| ١٧٥)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، رقم الحديث ٢٢١٨، (٤| ١٧٣٧).

[٢] قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (٥| ٢٢٥).

[٣] سورة البقرة من الآية:١٠٩.

[٤] البخاري: صحيح البخاري، كتاب السير، باب حديث بني النضير، رقمه ٤٠٢٨ (٥|٨٨).

[٥] البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رقم الحديث ٢٤٤٤، (١٢٨|٣).

على الدفع إلا بالقتل، إذ لو استغاث بالناس لقتله، قبل أن يلحقه الغوث، لأن تأثير السلاح فوري[1].

وشرع الله هذا الدفع في كتابه فقال سبحانه: ﴿... فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ....﴾[2].

واعتبر الرسول ﷺ من يموت دفاعا عن ماله أو نفسه أو عرضه أنه شهيد فعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ}[3].

المطلب الثاني: مدى ملكية الإنسان لأعضائه:

بعد هذه الإجراءات الاستباقية الوقائية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لحماية الجسد الإنساني يبرز سؤال منطقي وهو: هل هذه الإجراءات لحماية حق الله في هذا الجسد مما يعني أنه غالب على حق الإنسان؟، أو أنها لحماية حق الإنسان في جسده لضعفه عن اتخاذ مثل تلك الإجراءات مما يعني أن حق الإنسان في جسده غالب على حق الله؟. ومن هنا كان الخلاف.

- **تحرير محل الخلاف:**

اتفق الفقهاء على أن للجسد الإنساني حرمة[4]، كما اتفقوا على أن الملك التام لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، وأما ملك الإنسان للمال والجسد وغيرهما فهو ملك ناقص مضبوط بضوابط

---

[1] الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٦| ٥٩٧).

[2] سورة البقرة من الآية:١٩٤.

[3] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم الحديث ٤٧٧٢، (١٥١|٧)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث ١٤٢١، (٣٠|٤)، النسائي: سنن النسائي، كتاب تحريم الدماء، باب من قاتل دون دينه، رقم الحديث ٤٠٩٥، (١١٦|٧)، واللفظ له، وصححه الألباني، في صحيح وضعيف سنن النسائي ص٦٣٢.

[4] المرغياني: الهداية شرح البداية (٢٣|١)، السرخسي: المبسوط (٤٢٣|١١)، الدردير: الشرح الكبير (٤٢٩|١)، القروي: الخلاصة الفقهية (٢٨٤|١)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٧|٤)، ابن قدامة: المغني (٤٢٠|٩).

شرعية، واتفقوا على أن الجسد الإنساني فيه حقان: حق لله[1] وهو حق الاستعباد، وحق للعبد وهو الانتفاع، ثم اختلفوا في أيهما غالب على الآخر؟.

وهذا محل مسألتنا.

- **حدود الخلاف:**

اختلف الفقهاء في مدى سلطة الإنسان على أعضائه من حيث الانتفاع بها بيعا أو تبرعا على **قولين:**

الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإنسان له سلطة في الانتفاع بأعضائه بما يرضي الله، ولا يضر بالغاية من خلقه.

ومن القائلين به الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد سيد طنطاوي، وكذا جميع العلماء القائلين بجواز نقل الأعضاء البشرية من الحي إلى مثله، كما ذكرنا ذلك في مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الفصل التمهيدي[2].

الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه لا سلطة للإنسان على أعضائه، لأن حق الله في جسد الإنسان غالب على حق العبد.

وممن قال به الشيخ حسن السقاف، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والدكتور عبد الرحمن السكري، والدكتور عبد الرحمن العدوي، والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور كمال بكرو[3].

- **أسباب الخلاف:**

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى عدة أمور:

---

[1] حق الله تعالى: هو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيما أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، وحق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير فإنه حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها فلهذا يباح مال الغير بإباحة الملك ولا يباح الزنا بإباحتها ولإباحة أهلها. علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (٤|١٩٥).

[2] صرح القرضاوي بهذا الرأي في برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة، قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٦.

[3] السقاف: الإمتاع والاستقصاء ص٢، بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية ص٣٠.

١. اختلافهم في قياس الأعضاء على المال، فمن قاسها قال بملكية الإنسان لأعضائه، ومن لم يقسها قال بعدم بملكية الإنسان لأعضائه.
٢. اختلافهم في نسبة الملكية للإنسان، فمن قال بملكية الإنسان لأعضائه وأمواله ملكية ناقصة، قال بجواز التصرف بالأعضاء في ظل المصلحة الشرعية، ومن قال: إنها نسبت للإنسان مجازا منع تصرف الإنسان في أعضائه، لأنه لا ولاية له عليها.
٣. اختلافهم في غلبة أحد الحقين المتمثلين في الجسد الإنساني وهما: حق الله، وحق العبد، فمن غلب حق العبد أجاز له التصرف في أعضائه، ومن غلب حق الله منع التصرف في الأعضاء.

الأدلة:

أولا: أدلة القائلين بملكية الإنسان لأعضائه:

استدلوا على ذلك بالكتاب والقياس والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه إذا كان الإيجاب والقبول والسلعة والثمن أركانا لا بد منها في البيع المشروع، فالآية أثبتت ذلك كله، فقد أفادت أن الله سبحانه وكأنه هو المشتري، وأن الإنسان هو البائع، وأما الثمن فهو الجنة، في حين كانت نفس الإنسان بجسمه ولحمه هي السلعة، وهذا يعني أن الإنسان يملك جسمه، إذ لولا ذلك لما صح منه البيع الموصوف في الآية الكريمة[٢].

---

[١] سورة التوبة الآية: ١١١.

[٢] أبو زهرة: زهرة التفاسير (٣٤٥١/٧)، الألوسي: روح المعاني (٢٧/٦)، بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء ص٤٦-٤٧.

٢. قال تعالى: ﴿..... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا .....﴾[١].

وجه الدلالة: أن أولياء القتيل استحقوا ديته نيابة عنه، لأن الموت حجزه عن التملك بنفسه قبل الموت، ولولا ذلك لما ورث أولياؤه ديته، وما قيل في دية النفس يقال في دية الأطراف، إلا أن الأخيرة يقبضها المجني عليه بنفسه[٢].

ثانيا: من القياس:

قياس ملكية الإنسان لجسده على ملكيته للمال بجامع الملك الناقص في كلٍّ[٣].

ثالثا: من المعقول:

١. أن الشخص يملك إذا قطعت يده أو قلعت عينه مثلاً من قبل شخص آخر أن يأخذ الدية ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه والعفو عن القطع أو القلع هو تبرع بالدية وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها[٤].
٢. أننا نقر بأن الله مالك كل شيء حقيقة، ولكنه أذن لنا في التصرف في المال ضمن الضوابط الشرعية مع أن المال الذي في أيدينا نحن مستخلفون فيه بنص القرآن ﴿.... وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ....﴾[٥]، فكذا يجب أن تكون أعضاؤنا[٦].

جاء في البدائع ما نصه: "ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه بالإجماع لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وعصمة الأموال تثبت حقا له فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له اتلف مالي فأتلفه"[٧].

ويتضح لنا من هذا النص **أمران:**

---

[١] سورة النساء من الآية:٩٢.
[٢] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء ص٣٤.
[٣] عثمان: نقل وزرع الأعضاء ص٨.
[٤] قباني: نقل الأعضاء وزرعها ص٦
[٥] سورة الحديد من الآية:٧.
[٦] واصل: نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية ص٥.
[٧] الكاساني: البدائع (٧| ٢٣٦).

الأول: أن قاطع يد الغير بإذنه لا شيء عليه، وهذا دليل على أن ذلك الغير يملك أعضاءه، إذ لو لم يكن مالكا لها أو كان حق الله فيها غالبا لوجب القصاص على القاطع.

الثاني: أن الأعضاء تأخذ حكم الأموال، ومعلوم أن الإنسان يملك التصرف في ماله، فيلزم من ذلك أن يملك التصرف في أعضائه.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١. مجموع الآيات التي تدل على ملكية الله لكل شيء، منها:

أ- قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ .....﴾[١].

ب-قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾[٢].

ت- قال تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه هو المالك المطلق لكل ما في الكون من أشياء، وأما ملكية الإنسان للأشياء فهي ملكية محدودة أو ملكية مجازية غير حقيقية في واقع الأمر[٤].

ويمكن الرد عليه: بأننا نقر بملوكية الله المطلقة لكل شيء، وأن ملكية الإنسان ناقصة مقيدة بالضوابط الشرعية ولكنه مأذون له في التصرف بما فيه مصلحة تتفق مع روح الكتاب والسنة ومقاصدهما.

---

[١] سورة آل عمران من الآية:٢٦.

[٢] سورة غافر الآية:١٦.

[٣] سورة الناس الآية:٢.

[٤] القرطبي: الجامع (١|٦٠)، الألوسي: روح المعاني (١|٥٥٨)، بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء ص٣٢.

٢. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ **أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ** وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز إطلاقاً أن يتصرف الإنسان في جسده لا عن طريق التبرع ولا عن طريق البيع، لأن التبرع بالشيء فرع للملكية فيه، والإنسان لا يملك ذاته[٢].

ويمكن الرد عليه: بأن ملكية ذات الإنسان هي خالصة لله لا ينكرها مؤمن، ولكن كما قلنا له حق الانتفاع وفق الضوابط الشرعية، والمتأمل في الآية يجد أن المشركين مقرون بملكية الله لكل شيء، وقوله تعالى: (أمن يملك السمع والأبصار)، ليس معناه من يملكهما فهذا مفروغ منه، لأن الاستفهام تقريري بدليل آخر الآية (فسيقولون الله)، ولكن يريد الله أن يبين قيمة هاتين الحاستين، وعظيم منفعتهما، ودقة خلقهما، وأنه لا يستطيع أحد أن يصنع مثلهما، فما دام الأمر كذلك فلمَ لا تخلصون العبادة لمن وهبكم هذه الحواس؟، فكأن الاستفهام يحمل في طياته معاني الامتنان.

قال الزمخشري: "من يستطيع خلقهما وتسويتهما على الحدّ الذي سويا عليه من الفطرة العجيبة ، أو من يحميهما ويحصنهما من الآفات مع كثرتها في المدد الطوال ، وهما لطيفان يؤذيهما أدنى شيء بكلاءته وحفظه"[٣].

ثانيا: من السنة:

واستدلوا من السنة بمجموع الأحاديث التي تحرم إزهاق النفس البشرية، منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ،

---

[١] سورة يونس الآية: ٣١.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣|٢٢٥٩)، وهذا رأي من كلام الشيخ متولي الشعراوي – رحمه الله – في بحث له بعنوان (الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها)، جريدة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦، ٢٧ جمادى ١٤٠٧هـ.

[٣] الزمخشري: الكشاف (٢| ٣٢٩).

فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا}[1].

وجه الدلالة: أن الجسد الإنساني ملك لله، إذ لو كان ملكا للإنسان لجاز له أن يفعل في نفسه ما أراد، وأن يزهقها متى شاء، وليس الأمر كذلك[2].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن الانتحار مجمع على تحريمه، كما أنه ليس فيه دليل على عدم صلاحية تصرف الإنسان في جسده، فالكل متفق على أن التصرف في الأعضاء إذا أفضى إلى الهلاك فهو محرم، ثم إن الانتحار كان سببه اليأس من الحياة وعدم الصبر على قضاء الله وقدره بخلاف التبرع بالأعضاء فإنه من مبدأ الإيثار وإحياء النفوس وتنفيس الكرب، وهذه الأمور حثت عليها الشريعة، ودعت إلى المسارعة إليها.

ثالثا: من المعقول:

١. لو أن جسد الإنسان كالمال في مشروعية التصرف لأبانت الشريعة وجوه التصرف فيه جملة وتفصيلا، ولكان التعامل به مشتهرا لدى السلف الصالح، وإذ لم يثبت ذلك دل على عدم ملكية ومالية الجسد الإنساني، وعدم مشروعية التصرف فيه[3].

ويجاب عنه: بأن كل ما لم تبينه الشريعة أو بعبارة أخرى كل مالم يرد فيه دليل ليس بمحرم كما يظن البعض، ثم إن التعامل بالأعضاء لم يشتهر بين السلف ليس لقناعتهم بأنها ملك تام لله ولا يجوز التصرف فيها، بل لحال العصر الذي عاشوه.

٢. المال من الأشياء التي يعوّض فواتها، فما تنفقه اليوم قد يأتيك غدا، ولو أنفقته كله في سبيل الله فإنك تستحق الثناء الحسن في الدنيا والآخرة، بخلاف جسدك إذ لو أهرته منتحرا فإنك تبوء بذنب عظيم، وعذاب أليم.

فجسم الإنسان الأصل فيه الحرمة وعدم البذل إلا في جهاد الأعداء للمصلحة الراجحة على غيرها من المصالح[1].

---

[1] متفق عليه، سبق تخريجه.

[2] السقاف: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ص٢٣.

[3] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء ص٥٢.

ويرد عليه: بأنه صحيح أن المال يعوّض، ونتفق معكم في أن المنتحر يستحق العذاب العظيم، ولكن بذل الجسد أو شيء منه من الإيثار جائز شرعا كما حدث مع الصحابة الثلاثة يوم اليرموك إذ آثر كل واحد منهم الآخر بشربة الماء حتى ماتوا جميعا، ولم يثبت إلى يومنا هذا أن أحدا عاب عليهم مما يدل على أن الإنسان يملك الإيثار بجسده أو بشيء منه لإنقاذ نفس من الهلاك[٢].

٣. إن في جسم الإنسان أعضاء كثيرة تعمل بغير إرادته كالقلب والكلية وغيرهما، وهذا يدل على أن الله هو المتصرف فيها وبالتالي هو مالكها الحقيقي، وحتى الأعضاء التي بوسع الإنسان إدارتها بنفسه كاليد والرجل وغيرهما، فإنها لا تتحرك إلا بحول الله وقدرته، ومع ذلك فإن الشرع أباح له التصرف فيها ضمن الضوابط الشرعية.

وبهذا يثبت أن الإنسان لا يملك التصرف بأعضائه[٣].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا الدليل لنا عليكم، إذ إننا نقول: إن المالك الحقيقي هو الله وإن الإنسان لا يملك التصرف المطلق بأعضائه إلا ضمن الضوابط الشرعية، وإن التبرع بعضو لا يؤثر سلبا على حياة المتبرع لإنقاذ نفس من الهلاك لأن من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وبالتالي لا يمنعه ضابط شرعي.

الراجح:

وبعد استعراض أراء الفريقين وذكر أدلتهما والرد عليها، فإنني أرجح الرأي الأول القائل بأن الإنسان له سلطة في الانتفاع بأعضائه بما يرضي الله، ولا يضر بالغاية من خلقه، وذلك للمسوغات الآتية:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من النقض.
٢. موافقة هذا القول المقاصد الشرعية للكتاب والسنة، حيث إنهما يأمران ببذل المعروف، وتنفيس الكرب، ولا معروف أعظم من التبرع بعضو لإنقاذ نفس أشرفت على الهلاك.

---

[١] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء ص٥١.

[٢] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية ص٥٢.

[٣] المرجع السابق ص٦١.

٣. أن هذا القول يوافق مبدأ الملكية الناقصة في جانب الإنسان، فكل ما يملكه الإنسان من مال وجسد وغيرهما، لا يملك التصرف فيها خارج الحدود الشرعية، والقول بملكية الله لكل شيء لا ينكره مسلم.

فالأعضاء البشرية ملك لله لكن للإنسان فيها حق غالب على حق الله، ألا ترى أنه في حالة القصاص نفسا أو دونها يخير الإنسان بين تنفيذ القصاص، أو العفو مقابل الدية، ولو كان الإنسان لا يملك جسده أو أعضاءه لما جاز له أن يعفو مقابل الدية.

٤. أن القول الثاني يفضي إلى عدم التبرع بالأعضاء وفي ذلك من العسر والتضييق على الناس ما يتنافى مع روح الشريعة التي اتصفت بالتيسير ورفع الحرج.

المبحث الثاني

الانتفاع بالأعضاء المستأصلة من حد أو قصاص.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحد والقصاص.

المطلب الثاني: الجذور الفقهية لإعادة العضو المستأصل من عقوبة شرعية.

المطلب الثالث: زراعة الأعضاء المستأصلة في حد أو قصاص.

المطلب الأول

حقيقة الحد والقصاص

والتعرض لحقيقة كل من الحد والقصاص على النحو التالي:

أولا: الحد لغة:

الحد مأخوذ من مادة حدد وهي ترد في اللغة بعدة معانٍ، منها[1]:

١. المنع والفصل بين الشيئين، لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدود، وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما.
٢. منتهى كل شيء، نحو حد الدولة، أي: منتهى أراضيها.
٣. التمييز: كقولهم: حدَّ الشيءَ من غيره يَحُدُّه حدّاً وحدَّدَه أي: ميزه.
٤. الشحذ: كحد السكين، أي: مسحها بحجر أو مبرد.
٥. محارم الله ومنهياته: كقوله: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ...﴾[2] أي: محارمه، وكما في حديث المقر بالزنا: {... إني أصبت حدا فأقمه عليّ ...}[3]، أي: أصبت ذنبا أو منهيا عنه.
٦. العقوبات المقررة على ارتكاب منهي، كقولنا: حد الزنا وحد السرقة وغيرهما.

وهذا الأخير هو المقصود شرعا، والحَدَّادُ هو السَّجَّانُ أو البواب، لأنه يَمنع من الخُرُوج، والاسِتحْداد الاحتلاق بالحديد.

ثانيا: الحد اصطلاحا:

والحد بالتعريف المشهور هو: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله[1].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (٣|١٤٠)، الزبيدي: تاج العروس (٨|٧-٩)، ابن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٢|٥٠٤)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١|١٦٠-١٦١).

[2] سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ، رقم الحديث ٦٨٢٣، (٨|١٦٦)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب التَّوْبَةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]، رقم الحديث ٢٧٦٤ (٤| ٢١١٧).

وهذا التعريف مشهور لدى الحنفية، وأما باقي المذاهب فتعرفه بأنه: عقوبة مقدرة شرعا، أو هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى أو لآدمي[٢].

وعليه فإن التعزير لا يعتبر حدا لأنه غير مقدر، وكذلك القصاص على التعريف الأول لا يعتبر حدا مع أنه مقدر، لأنه ثبت حقا للآدمي مع أن فيه حقا لله إلا أن حق العبد فيه غالب، ألا ترى أن الإنسان يملك العفو وقبول الدية.

ثالثا: أنواع الحدود:

اختلف الفقهاء في عدد أنواع الحدود فعند الحنفية والشافعية خمسة وهي: حَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ الزِّنَا وَحَدُّ الشُّرْبِ وَحَدُّ السُّكْرِ وَحَدُّ الْقَذْفِ[٣].

الشافعية عندهم حد الحرابة واحد من الخمسة خلافا للحنفية فإنهم يدرجونه تحت حد السرقة، وكذلك الشافعية يدمجون حد السكر والشرب تحت مسمى واحد وهو حد شرب المسكر، وأحيانا يذكرون حد الردة لتصبح الحدود عندهم ستة[٤].

وأما عند المالكية فقد قال ابن جزى المالكي: "الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي القتل والجرح والزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والزندقة وسب الله وسب الأنبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام"[٥].

والمتأمل في قول ابن جزى يلحظ أنه ذكر ما يوجب الحد والتعزير معا، فهو لم يرد حصر عدد الحدود، وإنما أراد أن يذكر ما يوجب العقوبة الشرعية والله أعلم.

وعند الحنابلة سبعة وهي: حد الزنى، وحد القذف، وحد المسكر، وحد السرقة، وحد المحاربة، وحد البغي، وحد الردة[٦].

---

[١] الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣|٧)، رد المحتار (٣|٤).
[٢] الشربيني: مغني المحتاج (١٥٥|٤)، البهوتي: الروض المربع (٤٣٣|١).
[٣] الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣|٧)، الجويني: نهاية المطلب (١٧٧|١٧)، ابن الرفعة: كفاية النبيه (١٦٦|١٧).
[٤] الخن وآخران: الفقه المنهجي (٤١٦|٣).
[٥] ابن جزى: القوانين الفقهية ص٢٢٦.
[٦] الكلوذاني: الهداية (٥٣٠|١-٥٤٥).

وهذا ليس مقصود دراستنا، ولكنني أرجح أنها ستة وهي: حد الزنا وحد السرقة وحد السكر وحد القذف وحد الحرابة، وحد الردة، وذلك لأن حد الردة حدده الشرع.

ولكل من هذه الحدود شروط وضوابط لا بد من توافرها حتى تقام، وهذا مبسوط في كتب الفقه[1].

رابعا: القصاص لغة:

وهو مأخوذ من قصّ يقصّه قصّا وقصصا، والقص في اللغة يرد بعدة معانٍ منها[2]:

١. تتبع الأثر: ومنه قوله تعالى: ﴿... فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[3]، أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[4]، أي: اتبعي أثره.
٢. الرواية والإخبار: كما يقال: قصصت الحديث، أي: رويته على وجهه، ويقال أيضا: قص عليه الخبر، أي: أعلمه به وأخبره.
٣. الإدناء: يقال: أقصه الموت، أي: أدناه منه، ويقال أيضا: ضربه حتى أقص على الموت، أي: أشرف. قال الفراء: قصّه الموت وأقصّه بمعنى أي: دنا منه.
٤. القطع: تقول: قصَصْتُ شعري، أي: قطعته.
٥. البيان: ومنه قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ...﴾[5]، أي: نين لك أحسن أحسن البيان.
٦. القود: يقال: أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه، أو قتله به، وهذا المعنى الأخير هو المقصود شرعا.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣|٧).

[2] الجوهري: الصحاح في اللغة (٨١|٢)، ابن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (١٠٢|٦)، الزبيدي: تاج العروس (٩٩|١٨)، ابن منظور: لسان العرب (٧| ٧٣).

[3] سورة الكهف من الآية:٦٤.

[4] سورة القصص الآية:١١.

[5] سورة يوسف من الآية:٣.

خامسا: القصاص اصطلاحا:

هو مجازاة الجاني بمثل فعله[1]، أو أن يفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي، سواء أكان الفعل قتلاً أم دونه من الأضرار الجسمية[2].

والأصل في مشروعية القصاص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى .....﴾[3].

وللقصاص شروط لا بد من توافرها مبسوطة في كتب الفقه[4].

---

[1] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧| ٥٧٧).

[2] الخن والبغا: الفقه المنهجي (٨|٣٥).

[3] سورة البقرة من الآية:١٧٨.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (٧|٢٣٧)، الماوردي: الحاوي (١٢|٦).

المطلب الثاني

الجذور الفقهية لإعادة العضو المستأصل من عقوبة شرعية

إن تقدم العصور يصحبه تطور في العلوم، فما كان في الماضي مستبعدا غريبا أصبح الآن مألوفا يسيرا، وما كان غائبا مفقودا أضحى حاضرا موجودا، فالتقدم العلمي يخلف وقائع جديدة، ونوازل حديثة، ومسائل للجدل مثيرة، وقضايا مؤسفة مريرة، فها هو الطب الحديث يتيح وصل الأعضاء المبتورة، وتجميلها بوسائل مباحة ومحظورة.

ولقد بادر علماؤنا منذ بداية الظهور في بيان الحكم الشرعي في استخدام القدرة الطبية لوصل ما بتر من الأعضاء البشرية استطبابا أو خطأ، وسخروا هذا التقدم لخدمة أبناء الأمة الإسلامية، مظهرين بذلك مرونة الشريعة، وإن مجال وصل الأعضاء وجبرها لم يقف عند هذا الحد، بل طرق باب الحدود والقصاص، حيث أوجد تساؤلا عن حكم الشريعة في جبر الأعضاء المستأصلة بعد عقوبة شرعية، مما دفع علماءنا الأفذاذ – حفظهم الله – إلى إيجاد الحكم الشرعي الذي يتوافق مع الكتاب والسنة ومقاصدهما.

فمن العلماء من اعتبر هذه المسألة حديثة محضة، وأنها تحتاج إلى اجتهاد تحفه الدقة، ومنهم من اعتبرها مخضرمة فقها، وأثبت لها أصولا لدى الأئمة الأعلام، ومن الذين تبنوا هذا الرأي تقي الدين العثماني حيث أثبت في بحثه المقدم لمجمع مجلة الفقه الإسلامي أصولا لمسألة وصل الأعضاء المستأصلة في قصاص، ولذلك فإنني أحذو حذوه في بيان جذورها الفقهية الموجودة في نصوص الفقهاء الأوائل، وهذا منهجي في هذه الدراسة المتواضعة أنني أذكر قبل البدء بأي مسألة معاصرة جذورها الفقهية القديمة، وذلك على النحو التالي:

- **المذهب الحنفي:**

وبعد البحث في كتب الحنفية فيما يتعلق بمسألتنا لم أجد – حسب اطلاعي – إلا مسألة واحدة لها صلة بموضوعنا، وذلك عند حديثهم عن رجلٍ قلع سنَّ غيره، وبعد القصاص من سنِّ القالع نبت للمقتَصِّ منه سنٌّ بديلة، فقرروا أن لا قصاص مرة أخرى، وهذا ما ذكر في البحر الرائق: "

وإذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا واقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنيته لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا "[1].

وعليه فإن الأصل عند الحنفية أن المجني عليه إنما يستحق إبانة عضو الجاني مرة واحدة، وليس من حقه أن يبقي العضو فائتاً على الدوام، لأنهم أجازوا بقاء الثنية النابتة بنفسها، ولم يروها معارضة لمقتضى القصاص، مع أنها أحكم وأثبت من السن الملصقة، وأكثر منها نفعاً، فالظاهر أن السن المزروعة أولى أن لا تكون معارضة لمقتضى القصاص[2].

- **المذهب المالكي:**

وأما المالكية فإنهم لم يذكروا في كتبهم صورا لهذه المسألة إلا ما ذكر باختصار في كتاب البيان والتحصيل وكتاب منح الجليل ما نصه: "ولا اختلاف بينهم في أنه يقضي له بالقصاص فيهما وإن عادا لهيئتهما فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له ، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه غرم العقل"[3].

وعليه فإن موقف الفقهاء المالكية لم يبدُ واضحا في هذه المسألة حيث إنهم يغرمون المقتص منه في حالة نبت عضوه المستأصل قصاصا ولم ينبت عضو المجني عليه.

- **المذهب الشافعي:**

إن المذهب الشافعي أكثر المذاهب وضوحا في هذه المسألة، لأن إمامه صرح بذلك في كتابه الأم حيث قال الإمام الشافعي: " ثم إن المقطوع ذلك منه إن ألصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك، لأنه وجب له القصاص بإبانته، وإن لم يثبته المجني عليه، أو أراد إثباته فلم يثبت وأقص من الجاني عليه فأثبته فثبت لم يكن

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق (٨| ٣٤٧).

[2] العثماني: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣|٢٢٦٢).

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل (١٦| ٦٧)، عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٩| ٦٢).

على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة، وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالى للقود، لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن يقطعه، لأنه ألصق به ميتة"[1].

فكلام الإمام الشافعي هنا صريح واضح لا يحتمل الشك حيث إنه يبين أن قطع عضو الجاني بتطبيق القصاص قد وقع ونفذ المأمور به، فإن غرس المقتَص منه عضوه فلا بأس ولا ينبغي للمجني عليه أن يطالب بقطعه مرة أخرى.

وأما قوله: "لم يقطعه الوالى للقود، لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن يقطعه، لأنه ألصق به ميتة" فهو متعلق بمسألة مدى طهارة العضو المنفصل من الآدمي، وقد ذكرتها في الفصل التمهيدي، وبينتُ أن المقرر لدى الشافعية هو طهارته.

- **المذهب الحنبلي:**

وأما المذهب الحنبلي فهو يلي المذهب الشافعي في وضوح رأيه في هذه المسألة، وهم فيها على **قولين:**

الأول: أن القصاص يقع بالإبانة الأولى لعضو الجاني، فإن غرسه الجاني فثبت فلا قطع، ولا يستجاب لطلب المجني عليه، وبه قال ابن قدامة[2]، وابن الفراء[3]، وذلك لئلا يأخذ سنين بسن، أو أذنين بأذن، ولأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي.

الثاني: أنه لا بد من إبانة عضو الجاني على الدوام، فلو أثبته تجب إزالته، وبه قال ابن مفلح والبهوتي[4]، وذلك لأنه قطع عضوا من غيره على الدوام فوجب قطع عضوه على الدوام تحقيقا لمبدأ المماثلة.

قال ابن قدامة: "وإن قطع أذن إنسان، فاستوفي منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق له قبله حق .... والحكم في السن كالحكم في الأذن"[1].

---

[1] الشافعي: الأم (٦|٥٦).

[2] ابن قدامة: المغني (١٨| ٤٢٨).

[3] ابن الفراء: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢|٢٦٨).

[4] ابن مفلح: كتاب الفروع (٩|٣٩٥)، المبدع شرح المقنع (٨| ٢٧٦)، البهوتي: كشف القناع (١٣| ٣٠٢).

وقال البهوتي: " ومن قطعت أذنه ونحوها كمارنه قصاصا فألصقها فالتصقت فطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك لأنه استوفى القصاص قطع به في المغني والشرح والمنصوص أنه يقاد ثانيا ..... أقيد ثانية على الصحيح من المذهب.....، لأنه أبان عضوا من غيره دواما فوجبت إبانته منه دواما لتحقق المقاصة "[٢].

وحاصل هذه الأقوال أن جمهور الفقهاء الأوائل لا يمنعون الجاني من زراعة عضوه المنفصل في قصاص غير أن المالكية يقولون: إذا لم يعد المجني عليه عضوه وأعاده الجاني، فإن الجاني يغرم العقل[٣].

وهذا مبني على رأيهم في القصاص بشكل عام في أنه لا بد من المساواة بين الجاني والمجني عليه في الكسر والبرء، فقد ورد في تهذيب المدونة: " والأنف إذا كسر عمداً، اقتص منه، فإن برئ الجاني على مثل حال المجني عليه أو أكثر، فقد مضى، وإن كان في الأول عثل وبرئ المقتص منه على غير عثل أو على عثل دون عثل الأول، اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد في شينه، وهذا مثل اليد "[٤].

والراجح لدي قول الجمهور، وأما ما قاله المالكية ففيه نظر، إذ كيف يأخذ المجني عليه الدية وقد اقتُص له من الجاني مثلا بمثل؟!.

وأما مسألة زراعة العضو المستأصل في حد كالسرقة والحرابة فلم يتعرض لها فقهاؤنا الأوائل، ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

١. عدم تصورهم لزراعة اليد أو الرجل، لأن عظمهما ثخين، وخاصة بعد حسم اليد بسد شرايينها، ألا ترى أن كل أمثلتهم في مسألة زراعة العضو المستأصل في قصاص تدور حول الأطراف الصغيرة كالسن والأذن وغيرهما مما يسهل جبرها والصاقها.

---

[١] ابن قدامة: المغني (١٨| ٤٢٨).

[٢] البهوتي: كشف القناع (٢٠| ١٥٦).

[٣] ابن رشد: البيان والتحصيل (١٦| ٦٧).

[٤] البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٤|٥٥٦).

٢. عدم وقوعها في زمانهم، إذ إن حديثهم عنها في القصاص كان نتيجة لوقوعها في عصرهم، ولا يخلو الأمر من توجه الأسئلة إليهم فيها.

المطلب الثالث

زراعة الأعضاء المستأصلة في حد أو قصاص

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، وناقشتها المجامع الفقهية، ولكنّ كثيرا من الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع لم تتوسع في جوهره بل ركزت على حقيقة السرقة ودليل مشروعيتها والحكمة من قطع يد السارق وشروطها ثم في آخر ورقات البحث تذكر هذه المسألة، وهذا ما جعلني أغفل هذه المقدمة لوفرتها في الكتب القديمة والحديثة، ولكنني سوف أتعرض لها بطريق المقارنة بذكر الآراء والأدلة ثم الترجيح، وذلك على النحو التالي:

- **حدود الخلاف:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز زراعة العضو المستأصل في حد أو قصاص، ولكنهم قيدوا الجواز في القصاص بشروط سيأتي ذكرها، وممن قال به: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد علي التسخيري[١].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز زراعة العضو المستأصل في قصاص دون ما استؤصل في حد، وممن قال به: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، و القاضي محمد تقي العثماني ولكنه قال بالتوقف في الحد[٢].

القول الثالث: ذهب إلى المنع مطلقا في الحد والقصاص، وممن قال به: الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور سعود مسعد الثبيتي، والدكتور محمد الشنقيطي، الدكتور محمد شريف أحمد، والدكتور علي أحمد السالوس، والأستاذ أحمد محمد جمال، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ،

---

[١] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣| ٢٢١١)، التسخيري: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣| ٢١٧٦).

[٢] العثماني: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ٢١٩٩).

والشيخ خليل محيي الدين الميس، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ عبد الله سليمان بن منيع، الشيخ مولاي مصطفى العلوي، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي وآخرون[1].

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على جواز إعادة العضو المستأصل خطأ أو جهادا، واتفقوا على وجوب المماثلة في القصاص، وأن حق العبد فيه غالب، كما اتفقوا على أن الحد إذا وصل القاضي وثبت فلا يقبل العفو والإسقاط[2]، وإذا كان العفو قبل وصوله القاضي جاز، وذلك لأنه حق لله تعالى، ثم اختلفوا في حكم زراعة الجاني للعضو الذي قطع منه في حد أو قصاص على أقوال سبق ذكرها.

- **أسباب الخلاف:**

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أسباب منها:

١. اختلافهم في المقصد من القصاص، هل يهدف إلى تحقيق المماثلة الدائمة؟، أي: هل حق المجني عليه هو استيفاء القصاص مرة واحدة؟ أومن حقه أن يظل عضو الجاني منفصلاً عن جسده بصفة دائمة؟.

فمن قال: إذا وقع القطع فإنه يتحقق المقصد من القصاص وهو المماثلة والمساواة وقد وقعا أفتى بجواز إعادة الجاني عضوه، ومن اعتبر مجرد القطع لا يكفي للمماثلة والمساواة بل لا بد من دوامهما، فكما أن الجاني أفقد المجني عليه عضوه إلى الأبد فلا بد أن يفقد عضوه إلى الأبد تحقيقا لمبدأ المساواة والمماثلة قال بالمنع.

٢. اختلافهم في حقيقة تحقق النكال الوارد في آية السرقة (نكالا من الله)، فمن قال: النكال يتحقق بقطع اليد أو الرجل أمام الناس أفتى بجواز زراعة الجاني عضوه بعد الحد، ومن قال النكال لا يتحقق إلا إذا بقيت هذه اليد مقطوعة بشكل مؤبد، لأن النكال مقصود لغير السارق قال بمنع إعادة ما قطع حدا أو قصاصا.

---

[1] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس الجزء الثالث من (٢١٦٥-٢٢٩٩).

[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}، أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، رقم الحديث ٤٣٧٦، (٤٢٩|٦)، صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقمه ٤٣٧٦ (٩| ٣٧٦)، وانظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى (٢٥٦|٦).

٣. وسبب التفريق بين الحد والقصاص عند أصحاب القول الثاني أن الحد ثبت حقا لله فلا يملك أحد التنازل عنه أو تغييره، وأما القصاص فهو ثبت حقا للآدمي، فهو يقبل التنازل عنه إلى بدل أو بدون بدل.

٤. سبب اشتراط أصحاب القول الأول شروطا في جواز إعادة العضو المنفصل في قصاص يرجع إلى أن القصاص من حق الآدمي غالبا، وأنه يشترط فيه التماثل، وإن عدم التماثل يفتح باب الثأر والانتقام على مصراعيه، فلا يعقل أن يبقى المجني عليه بيد واحدة مثلا، لتعذر إعادتها بسبب ظروف الجناية وقسوتها، ثم يتمكن الجاني بعد القصاص من إعادة عضوه إلى مكانه الطبيعي، والمجني عليه ينظر إليه بعين ملؤها الغضب والغيظ، وتحدثه نفسه بالتشفي والانتقام.

أما إن عفا المجني عليه مجاناً أو بعوض بعد القصاص، جاز للجاني المبادرة إلى إجراء عملية جراحية تعيد له ما قطع أو اقتص منه، لأن المجني عليه يملك شرعاً إسقاط القصاص من الأصل، فيملك بطريق الأولى العفو عن الجاني بعد القصاص.

وأما الحد فهو من حقوق الله وهي مبنية على التسامح والإسقاط بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما هرب ماعز عند رجمه من أرض قليلة الحجارة إلى أرض أخرى قال لصحابته: {هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه}[١].[٢]

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

وقد تزعم هذا القول ونظّر له فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، و استدل له بأدلة نقلية وأخرى عقلية ، أما الأدلة النقلية فمن الكتاب والسنة[٣]:

١. الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

---

[١] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم الحديث ٤٤١٩، (٦| ٤٧١).

[٢] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣| ٢٢١٤).

[٣] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣| ٢٢١١).

وجه الدلالة: قوله (فاقطعوا) أمر مطلق و دلالته تتحقق بامتثال مضمونه مرة واحدة، فإذا نفذ الحد أو القصاص، فقطعت يد السارق مثلاً، واقتُص من الجاني بمثل جنايته، فقد تحقق الأمر القرآني، وبرىء الحاكم مما يجب عليه بالإجماع من تطبيق الحد على الجناة، ولا يطالب بمتابعة الجاني أو ملاحقته بعدئذ لينظر ماذا يفعل في يده أو بأي عضو من أعضائه فمثل تلك المتابعة أو المراقبة غير مطلوبة شرعاً، ولم يشر إليها أحد من الفقهاء[٢].

والنكال الوارد في الآية هو العبرة، والعبرة قد حصلت بقط يد ورجل أمام الناس[٣].

أعترض عليه: بأن النكال الوارد في الآية يكون للسارق ولغيره كما قال الله في حق بني إسرائيل: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ...﴾[٤]، أي: جعلنا المسخة عقوبة وعبرة للحاضرين من أهل زمانهم، ولمن يأتي بعدهم[٥].

فلا شك أن قطع يد السارق وتركها بدون إعادة من الأمور التي يتعظ بها غيره ممن تسول له نفسه أن يعمل مثل عمله، وإذا قطعت وأعيدت فلا يكون نكالا لغيره بل قد ينسى هذا العمل في فترة وجيزة، وقد يكون من الدواعي لهذا السارق أن يسرق مرات أخرى، وكلما سرق مليوناً أو مليونين من الدولارات، أعاد يده بخمسين ألف دولار أجرة عملية جراحية، وهذا يعود على الهدف الذي شرع لأجله حد القطع في السرقة بالإبطال[٦].

٢. السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ **احْسِمُوهُ** ، ثُمَّ ائْتُونِي

---

[١] سورة المائدة الآية:٣٨.

[٢] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣| ٢٢١٣).

[٣] أبو زهرة: زهرة التفاسير (٤|٢١٦٩)، التسخيري: المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣|٢٢٨٠).

[٤] سورة البقرة من الآية: ٦٦.

[٥] الشوكاني: فتح القدير (١|١٢٧)، القماش: جامع لطائف التفسير (١|٣٩٥).

[٦] الثبيتي: المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣| ٢٢٧٦).

بِهِ}، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ: {تُبْ إِلَى اللَّهِ} ، فَقَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ: {تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ}[1].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (احسموه)، والحسم دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف فيكوى بالنار محل القطع لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد، وإذا ترك فربما استرسل الدم، فيؤدي إلى التلف.

وينوب شرعاً العلاج الحديث الذي يمنع نزيف الدم مناب الكي بالنار، لأن المراد تحقيق غاية معينة، وهي قطع الدم ومنع النزيف، فبأي وسيلة تحقق الغرض، جاز ذلك شرعاً، لأن الله تعالى أمر بالإحسان في كل شيء.

وإذا كانت الغاية من الحسم هي الدواء والعلاج لقطع نزيف الدم، فلا يكون المراد منه استئصال اليد أو العضو بحيث لا يمكن إعادة اليد مثلاً إلى موضعها إذا توافرت شروط معينة[2].

٣. المعقول:

أ- أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى[3].

اعترض عليه: بأن هذه دعوى ربما لا يكون لها دليل شرعي[4].

ب-لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه، ففي القطع إيلام وتعذيب، وزجر ونكال، وتشهير وإساءة سمعة، ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعاً[5].

---

[1] الدار قطني: سنن الدار قطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ، رقم الحديث ٣١٦٣ (٤| ٩٧).

[2] الصنعاني: سبل السلام (٢|٤٣٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٧|١٦١)، الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣| ٢٢١٤).

[3] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣|٢٢١٨).

[4] أحمد: المناقشة في اجتماع مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ١٥٨٨).

[5] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣|٢٢١٨).

ت-أن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الرابعة، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه[1].

ث-لا شك بأن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد أو القصاص، إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح[2].

اعترض عليه: بأن هذه المصلحة يعمل بمقتضاها إذا كانت معتبرة ولكن مقطوع اليد كان من مصلحته أن تبقى يده، ولكنها قطعت بأمر الشارع، أي أن الشارع هنا ألغى هذه المصلحة، فلا يجوز لنا أن نعود ونعتبر هذه المصلحة التي ألغاها الشارع[3].

ج- الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد[4].

أعترض عليه: بأن سماحة الإسلام تتجلى فيمن يستحقها، أما من تعدى وظلم نفسه فلا بد ان ينال جزاءه.

ح- أنه إذا ثبت موجب الحد أي جريمة السرقة مثلاً بالإقرار، وقطعت يد السارق الذي أقر، ثم رجع عن اقراره، جاز له بلا شك أن يعيد يده إلى موضعها بعمل جراحي، لأنه يجوز شرعا الرجوع عن الإقرار قبل البدء بالحد وفي أثنائه وبعد تنفيذه ليتلافى الآثار المعنوية الناجمة عن تطبيق الحد، بدليل أن النبي ﷺ حينما هرب ماعز عند رجمه من أرض قليلة الحجارة إلى أرض أخرى قال لصحابته: {هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ}[5].[6]

---

[1] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣|٢٢١٩).

[2] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣|٢٢١٨).

[3] أحمد: المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ٢٢٨٩).

[4] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٢٢١٩).

[5] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رقم الحديث ٤٤١٩، (٦| ٤٧١).

[6] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣|٢٢١٦)

وأما إذا ثبت موجب الحد بالشهادة فيجوز في رأيي – والله أعلم – إعادة اليد أيضاً إذا تاب السارق أو المحارب، وكان الحد من حقوق الله تعالى كحد السرقة والحرابة والزنا والردة، وكانت حالات الإعادة قليلة أو نادرة، حتى لا يتجرأ الجناة على الجرائم والفواحش فإذا كثرت الجرائم بحيث صارت الجريمة ظاهرة فاشية فلا نجيز إعادة اليد أو العضو سداً للذرائع، وعملاً بمبدأ السياسة الشرعية التي تعالج فوضى مؤقتة، أو أمراً زمنياً طارئاً[1].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز إعادة العضو المستأصل في قصاص دون الحد:

واستدلوا بعدة أدلة عقلية منها[2]:

١. أن إذن المجني عليه للجاني بإعادة عضوه هذا حق للمجني عليه، لأنه كان يملك العفو عن القطع فمن باب أولى له أن يأذن بإعادتها.
٢. إذا أعاد المجني عليه عضوه فللجاني أن يعيد عضوه، حيث إن الجاني قطع عضو غيره فقُطِع عضوه، ثم أعاد المجني عليه عضوه فأعاده الجاني عندها تكون المماثلة قد تحققت.
٣. أننا إذا قلنا: إن من حق المجني عليه أن يظل عضو الجاني منفصلاً عن جسده طول حياته، فهذا يصادم مبدأ المساواة في القصاص، فإن المجني عليه يجوز له إعادة عضوه ولا خلاف في ذلك، ولا يقول أحد: إن المجني عليه لا يجوز له إعادة عضوه، فإن قلنا إن الجاني لا يجوز له الإعادة والمجني عليه يجوز له، فإن هذا مناف لمبدأ المساواة بينهما[3].

واستدل القاضي العثماني على التوقف في حكم العضو المستأصل في حد بما يلي[4]:

---

[1] الزحيلي: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣| ٢٢١٧).
[2] الضرير: مناقشة، المجلة (٣| ٢٢٩٣-٢٢٩٤).
[3] العثماني: المناقشة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ٢٢٧٣).
[4] العثماني: زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ٢١٩٩).

١. أن البحث في هذه المسألة لا يتعلق بالواقع العملي، إذ لا وجود لمثل هذه المسائل بسبب تعطل تطبيق الحدود.
٢. أن إعادة يد أو رجل قطعت في حد لا يتكلل بالنجاح ويكلف تكاليف باهظة والأطراف الصناعية أفضل منها وأكثر فعالية.
٣. أن النظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟. وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز. ولكل من الاحتمالين دلائل.

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالمنع مطلقا:

واستدلوا لرأيهم من المنقول والمعقول:

أما المنقول:

١. الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة: (جزاء بما كسبا نكالا)، دليل على أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة ليرتدع الجاني وغيره. والذي شرع هذا هو أرحم الراحمين وهو أعلم بما يصلح عباده[٢].

ب-قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله أمرنا بعدم الرأفة بالجاني، لأنه هدد أمن المجتمع، وروع الآمنين، والرأفة لا تراعى فيمن تعدى على حدود الله، وقد وردت كلمة (رأفة) في الآية نكرة لتفيد الشمول، أي: لا

---

[١] سورة المائدة الآية:٣٨.

[٢] أبو زهرة: زهرة التفاسير (١|١٢٠)، (٤|٢١٦٩)، منيع: حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي (٣|٢٢٤٠).

[٣] سورة النور الآية:٢.

تأخذكم بهما رأفة في اتخاذ الحكم وإيقاعه شفقة عليه، وذلك مراعاة للحق العام[1]، وهذه الآية وإن كانت ورودها في حد الزنا لكنها تنطبق على باقي الحدود مقصدا.

ت-﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ....﴾[2].

وجه الدلالة: أن العضو المقطوع بقصاص إذا أعيد لم تكن العقوبة مثلية على الدوام، إذ الآية عامة في جميع الأشياء[3].

٢. من السنة:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ **احْسِمُوهُ** ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ}، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ: {تُبْ إِلَى اللَّهِ} ، فَقَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ: {تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ}[4].

وجه الدلالة: أن الحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس، فرتب النبي صلى الله عليه وسلم الحسم على القطع، ولدى علماء الأصول: (أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر).

وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع[5].

كما أن في الأمر بالحسم لموضع القطع دليلا على عدم جواز الإعادة إذ يعتبر بمثابة العلاج الذي يبقيها على حالتها بعد قطعها[6].

قال الشوكاني: ظاهر الأمر بالحسم للوجوب[7].

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢| ١٦٥) مستنبط.

[2] سورة النحل من الآية:١٢٦.

[3] القرطبي: الجامع (٢|٣٥٧)، أبو زيد: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص (٣|٢١٦٥).

[4] سبق تخريجه ص٨٣.

[5] أبو زيد: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص (٣| ٢١٦٤).

[6] منيع: حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ٢٢٤٠).

[7] الشوكاني: نيل الأوطار (٧| ١٦١).

اعترض عليه: بأن ليس المقام مقام بيان كل ما يترتب على القطع، وإنما المقام مقام المنع من نزيف الدم الذي يسري بالعقوبة إلى النفس فيقضي عليها، ومن هنا جاء الإرشاد النبوي الشريف بلزوم ايقاف النزف بالحسم[1].

ب-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: {أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ}[2].

وجه الدلالة: أن تعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه[3].

قال الشوكاني: "فيهِ مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة"[4].

ت-عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ}[5].

وجه الدلالة: أن الحدود حاجز لا ينبغي الاقتراب منه أو التساهل فيه، نعم يندب أن نستر على أصحاب الزلات لكن في غير حد، وإن تجويز إعادة غرس يد المحدود يعتبر من التساهل المذموم.

---

[1] التسخيري: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ٢١٧٦).

[2] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بابٌ في تعليق يد السارق في عُنُقِهِ، رقم الحديث ٤٤١١، (٤| ١٤٣)، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ، رقم الحديث ١٤٤٧، (٥| ٤٦٣). واللفظ لهما، وقال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود ص٦٥٣.

[3] أبو زيد: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ٢١٦٥).

[4] الشوكاني: نيل الأوطار (٧|١٦١).

[5] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ، رقم الحديث ٤٣٧٥، (٦| ٤٢٨)، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩| ٣٧٥).

وأما المعقول:

١. أن الشارع الحكيم لو قصد أن ينال السارق غير عقوبة القطع لشرعها ابتداء فكأن الإعادة بعد القطع بمثابة الجرح المعالج أو الكسر الذي عولج بالتجبير فانتفت الحكمة أو الهدف من القطع ويكون في ذلك تغيير لأمر الله الذي أمر بالقطع[١].

٢. أن من أهم أهداف القطع (والله أعلم) هو إظهار هذا السارق بين الملأ وتنقيصه بمظهر ينبأ عن خسته ودناءته وينفر المجتمع منه وليعرف من يراه أنه مجرم ومن ثم يحذر منه ومن أن يفعل مثل فعله، ويكون عبرة أمام غيره ممن تسول لهم نفوسهم ارتكاب هذا الذنب العظيم. وليس الغرض منه مجرد الألم بالقطع فهناك عقوبات آلم من القطع[٢].

٣. أن الحكم بجواز إعادة العضو المستأصل حدا أو قصاصا فيه افتيات واستدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلاً[٣].

٤. أن القصاص حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته مما يهدر استقرار حياة الأمة، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال[٤].

٥. أن العضو المقطوع قد تمحض حقاً لله وليس للمقطوع منه فيه حق شرعي[٥].

٦. أن العضو المقطوع قد حكم الشرع بقطعه نتيجة جرمه وبالتالي فهو يفصل عن البدن أبداً[٦].

٧. أن إعادة اليد فيها تفويت لاستكمال الحد بعد أن حكم الشارع بتعليق اليد في عنق السارق[٧].

اعترض عليه: أن تعليق اليد في العنق ليس بواجب[١].

---

[١] منيع: حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي (٣| ٢٢٤٠).

[٢] نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة.

[٣] أبو زيد: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص (٣| ٢١٦٤).

[٤] أبو زيد: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص (٣| ٢١٦٥).

[٥] أبو زيد: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص (٣| ٢١٦٤).

[٦] التسخيري: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص (٣| ٢١٧٤).

[٧] أبو زيد: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص (٣| ٢١٦٥).

٨. أن العضو المقطوع تمت الجريمة به فيجب أن تكون عقوبته مؤبدة.

اعترض عليه: بأن المجرم الحقيقي هو الذات الإنسانية التي ارتكبت الجريمة، وقد تمت عقوبتها وتعذيبها بالقطع فما معنى ملاحقة العضو الذي لا حراك فيه بآثار الجريمة.

وفي النهاية هذا استحسان لا نستطيع أن نجعله دليلاً شرعياً على حكم شرعي[٢].

٩. أن القول بإباحة إعادة اليد المقطوعة أو الرجل المقطوعة في المحاربة سخرية بأحكام الله عز وجل، كأنا نستهزئ بالله وبما قرره وبما حكم به[٣].

١٠.أن قطع اليد هذا حكم، حكم به الله فإرجاع اليد هو حكم جديد يخالف استمرارية الحكم الأول، والمخالفة لا بد لها من دليل يساوي النص الأصلي، وهو نص القطع، أي نص قرآني أو نص يقيني، ولذلك أعتقد أصولياً بأنه لا يمكن القول بجواز إعادة اليد إلى ما كانت عليه، لأن استمرار الحكم هو من أصل ثابت[٤].

١١. أننا نسلم جميعاً بأن الإسلام جاء للتطبيق لكل زمان ومكان، وأنه وقت نزول الحكم، ما كان أحد يستطيع أن يعيد اليد إلى مكانها، فما عرفنا في وقت التشريع أنه أمكن أن تعاد يد، وفي علم الله عز وجل أن هذا النص القرآني سيبقى لمرحلة يصل فيها البشر إلى إمكان إعادة اليد، فلو أن الحكم أريد منه الإيلام والتعذيب فقط لكان الأمر غير قطع اليد، وكان يمكن أن يكون شيئاً آخر وإلا فمعنى هذا أن الحكم وقت نزول النص القرآني تقطع اليد والآن تعاد اليد، اذن هنا لا توجد مساواة في تنفيذ الحكم الشرعي، وقت نزول النص، وفي عصر وصلت فيه البشرية إلى هذا المستوى من العلم وعلم الله بها من قبل أن يخلقها، فيكون هناك فرق كبير بين من يعاقب في وقت نزول النص ومن يعاقب في زمن تقدم الطب، فإذا كان الأمر هو مجرد الإيلام والتعذيب، فهذا يكون شيئاً آخر، ما أكثر أنواع الإيلام والتعذيب[٥].

---

[١] . التسخيري: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص (٣| ٢١٧٤).

[٢] المرجع السابق (٣| ٢١٧٤).

[٣] جمال: المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣| ٢٢٧٦).

[٤] السلامي: المناقشة، المجلة (٣| ٢٢٧٨).

[٥] السالوس: المناقشة ، المجلة (٣| ٢٢٧٨).

ورد عليه: بأن القضية ليس فيها تحايل، فالحد يقام ويحترم، إنما الخلاف في الإعادة وليس في إقامة الحد، فالحكم لا يتغير لا عند نزول الوحي ولا إلى آخر يوم من أيام هذه الحياة الدنيا[1].

لنفترض أنه لو تقدم الطب تقدماً بحيث يصبح ما كان بالأمس عجيباً وغريباً ممكناً بعد تقدم الطب مما يساعد العقول البشرية على التغلب على المشاكل الطبية، فلو قطعت الرقبة حداً ثم أعيدت، فهل يقال قد نفذ الحد؟. وعليه فإن القول بأن يد السارق تعاد، أو رجل قاطع الطريق تعاد، يجعل الحد الشرعي لا أثر له في نفس الجاني تأثيراً يمنعه من العودة[2].

الراجح:

وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها فإنني أرجح عدم جواز إعادة العضو المستأصل في حد إلا إذا وقع الحد خطأ أو زورا، كما أرجح جواز إعادة العضو المستأصل قصاصا إذا توفر أحد **الضابطين التاليين**[3]:

الضابط الأول: أن يتمكن المجني عليه من إعادة عضوه المستأصل فعندها يجوز للجاني زراعة عضوه المستأصل قصاصا دون إذنٍ من المجني عليه.

الضابط الثاني: ألا يتمكن المجني عليه من إعادة عضوه ولكنه أذن للجاني بزراعة عضوه بعد تنفيذ القصاص.

وقد رجحت هذا القول للمسوغات التالية:

١. إن القول بعدم جواز إعادة العضو المستأصل حدا مطلقا يتناسب مع المقصد الأساسي من تشريع الحدود، وهو تأديب الجاني وتطهيره، وردع كل من تسول له نفسه بأن يقترب من الحدود الشرعية، وكذلك حماية المجتمع المسلم من شر الجرائم.

---

[1] الزحيلي: المناقشة، المجلة (٣| ٢٢٨٠-٢٢٨١).

[2] السلامي: المناقشة، المجلة (٣| ٢٢٧٧).

[3] وهذا موافق لقرار مجمع الفقه الإسلامي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣|٢٣٠١-٢٣٠٢).

٢. إن الحدود الشرعية تتصف بطبيعتها الحساسة من حيث إنها حق خالص لله، فالإنسان يملك أن يتنازل عن حقه، ولكن لا يجرؤ أحد أن يتنازل عن حق الله تعالى، لأن الحاكم أو القاضي ينوب عن الله في الحكم والتطبيق فقط، ولا صلاحية له في التنازل مطلقا، فإذا وصل من يستوجب الحد إلى القاضي وثبت الأمر عليه فلا تنفع الشفاعة عندئذ، ولا يُقبل الإسقاط مهما بلغت رتبة مرتكب الجريمة قال ﷺ حديثه المشهور: {وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا}[١].

٣. الحدود الشرعية حفتها الشريعة الإسلامية بسياج واقٍ من النصائح والتحذيرات، وجعلت طرق إثباتها وتنفيذها تخضع لإجراءات دقيقة، حيث يسأل القاضي مرتكب جريمة الزنا مثلا، لعلك قبلت أو لامست أو باشرت دون إيلاج حتى إن النبي ﷺ قال للمقر بالزنا صراحة دون كناية: {أَنِكْتَهَا}[٢]، وكذلك إذا ثبتت بالشهود فيشترط أن يكونوا عدولا، وأن يقولوا: رأينا فرجه في فرجها كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، ثم إن وُجِدتْ شبهةٌ دُرِئ الحد، وكذا حد السرقة والقذف وغيرهما، كما أن يد السارق لا تقطع في ظل المجاعات، أفبعد هذه الإجراءات الدقيقة والشديدة نتهاون مع المجرمين بدعوى الرأفة، وهم لم يرأفوا بأنفسهم؟!.

٤. إن القول بجواز إعادة العضو المستأصل حدا يفضي إلى تمالئ المجرمين وتجرئهم على ارتكاب المحظورات والعبث بأمن البلاد حيث يتفق المجرمون مع بعضهم أنه إن أُلْقِيَ القبض على أحدهم وقطعت يده أو رجله فسوف تنفق عصابته تكاليف عملية زراعة العضو المقطوع، وهذا إن فشا فقد يؤدي إلى تعطيل المقصد العام من الحدود.

٥. إن القول بالجواز في الحدود لا يتوافق مع قوله تعالى في الآية المتعلقة بعقوبة السارق: (جزاء بما كسبا نكالا من الله)، إذ النكال يكون للسارق ولغيره حاضرا ومستقبلا، فلو كانت العقوبة وقتية للإيلام والتشهير فهناك عقوبات أشد إيلاما.

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، رقم الحديث ٣٤٧٥ (٤|١٧٥)، مسلم: صيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم الحديث ١٦٨٨، (٣|١٣١٥).

[٢] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، رقم الحديث ٦٨٢٤، (٨|١٦٧).

٦. إن القول بجواز إعادة العضو المستأصل قصاصا لا يتعارض مع المقاصد الشرعية من القصاص، حيث إن المماثلة قد تحققت، ثم إن القصاص حق العبد فيه غالب فيجري فيه المصالحة، وقبول الاجتهاد بخلاف الحد.

٧. إنّ تمكن المجني عليه من إعادة عضوه سببٌ في جواز إعادة الجاني عضوه، فلا يجوز للمجني عليه أن يعارض فقد أُقْتُصَّ له وتحققت المساواة، ولكن إنْ لم يتمكن من إعادته فلا يجوز للجاني إعادة عضوه، لأنه سيفضي إلى التشاحن والتنازع وظهور الثأر في المجتمع، فإنْ أذِنَ المجني عليه للجاني بعد القصاص بإعادة عضوه فلا بأس.

٨. إن أدلة القائلين بجواز إعادة العضو المستأصل حدا عقلية واستحسانية وهي لا ترقى أن تقاوم أدلة القائلين بالمنع، ثم إن القائلين اثنان وهما: الدكتور وهبة الزحيلي والشيخ محمد التسخيري، وللعلم فإن الدكتور الزحيلي قد رجع عن رأيه هذا كما قال الدكتور كمال بكرو: "ولقد أفادني فضيلة أستاذي الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله – بأنه قد رجع عن قوله بجواز إعادة العضو المبتور حدا لما في المنع من موافقة للنص وتحقيق لمصلحة الأمة"[1].

وإنما يجوز إعادة العضو المستأصل حدا إذا قطع خطأ كأن شهد الشهود عليه فنُفِّذَ الحكم عليه ثم تراجع الشهود بعد القطع، وقد حدث مثل هذا زمن علي ﷺ فَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ ، لَا الْأَوَّلُ ، فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ: {لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا}[2].

فجواز إعادة العضو المستأصل في هذا الأثر تراجعا عن الخطأ الذي وقع في تنفيذ الحكم، وتكون تكاليف زراعة العضو في هذه الحالة على الدولة والله أعلم.

---

[1] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ص٢٢١-٢٢٢.

[2] البيهقي: السنن الكبرى، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ، رقم الأثر ٢١١٩٢، (١٠| ٤٢٤).

المبحث الثالث

الانتفاع بالأعضاء المستأصلة لحق نفسه من عقوبة تعزيرية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العقوبة التعزيرية ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: أسباب العقوبة التعزيرية وشرط وجوبها وصفتها.

المطلب الثالث: حكم إعادة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية.

المبحث الثالث

الانتفاع بالأعضاء المستأصلة لحق نفسه من عقوبة تعزيرية

هذا المبحث يستقل بالحديث عن العقوبة التعزيرية ومدى جواز إعادة العضو المستأصل منها، وهل العقوبة التعزيرية تصل إلى درجة الحد من حيث قطع الأعضاء؟.

والحديث في هذا المبحث يتطلب التعرف على حقيقة العقوبة التعزيرية وأسبابها وشرط وجوبها وصفتها، ثم يكون الحديث عن مدى جواز إعادة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة العقوبة التعزيرية ودليل مشروعيتها:

لقد تعرضت لتعريف العقوبة لغة واصطلاحا في الفصل التمهيدي، ولذلك سأعرف التعزير لغة واصطلاحا وبيان دليل مشروعيته على النحو التالي:

أولا: التعزير لغة:

التعزير مأخوذ من عَزَره عَزْراً وعَزَّرَه تعزيرا، ويرد في اللغة بعدة معانٍ منها[1]:

١. التَّفْخِيم والتَّعْظِيمُ: ومنه قوله تعالى: ﴿... وَتُعَزِّرُوهُ ...﴾[2]، أي تعظموه وتفخموه[3].
٢. الإِعَانَة: يقال : عَزَرَه عَزْراً وعَزَّرَه تَعْزِيراً ، أَي أَعانَه، ومنه قول وَرَقَةُ بنُ نَوْفَل: {فإن بُعثَ وأنا حيٌّ فسأُعَزِّزُه وأنصره وأُومن به}[4]، والتَّعزير هنا: الإِعانَةُ والتَّوْقِير والنَّصْر مَرَّةً بعد مَرَّة.
٣. التَّقْوِيَةُ: كالعَزْرِ، يقال : عَزَرَه وعَزَّرَه ، إذا قَوّاهُ ونصره بالسيف واللسان.
٤. النكاح: يقال: عَزَرَ المَرْأَةَ عَزْراً، إذا نكحها.
٥. الإجبار على الأَمْرِ: يُقال: عَزَرَهُ على كذا، إذَا أجبره عليه.

---

[1] انظر مادة عزر ابن منظور: لسان العرب (٤| ٥٦١)، الزبيدي: تاج العروس (١٣|٢٤).
[2] سورة الفتح من الآية:٩.
[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦|٢٦٦)، الزمخشري: الكشاف (٤|٣٣٧).
[4] الإمام أحمد بن حنبل: المسند، رقم الحديث ٢٨٤٦، (٣| ٢٦١).

٦. اللوم: ومنه قول سعد بن أبي وقاص ﷺ في الحديث: { ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ}[١]، أَيْ تُؤَدِّبنِي، وَالْمَعْنَى تُعَلِّمنِي الصَّلَاة، أَوْ تُعَيِّرنِي بِأَنِّي لَا أُحْسِنهَا[٢].

٧. المنع والرد: وهذا أصل معناه، ومنه أُخِذ مَعْنَى النَّصْرِ، لأَنّ مَنْ نصرته فقد رَدَدْت عنه أَعْدَاءَه ومَنَعْتهم من أَذاه ولهذا قيل للتَّأْدِيب الّذِي دُونَ الحدّ: تعْزِيرٌ، لأَنّه يمنع الجاني أَنْ يعاود الذنب، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ...﴾[٣]، أي: رددتم عنهم أعداءهم ومنعتموهم[٤].

والتعزير من الأَضداد حيث إنه يكون بمَعنَى التعْظيم وبمَعْنَى الإذلال، يقال: زماننا العبْد فيه معزر مُوَقر، والحُرّ فيه مُعزَّرٌ مُوَقَّر، الأَوّلُ بمعنَى المنصور المعظم، والثاني بمعنى المضروب المُهَزَّم[٥].

ثانيا: التعزير اصطلاحا:

إن تعريفات الفقهاء للتعزير تدور حول محور واحد وهو أن التعزير عقوبة لا حد فيها ولا قصاص، ولذلك يمكن تعريفه بأنه: تأديب أو عقوبة على ارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر من الشرع سواء كانت الجناية على حق من حقوق الله أو حق للآدمي[٦].

والتعزير يشمل الذكر والأنثى والحر والعبد والمسلم والكافر بالغا أو صبيا إلا أن الصبي يعزر تأديبا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب[٧].

ويتفق التعزير مع الحد في وجه ويختلف عنه في عدة أوجه: أما وجه الاتفاق فهو أن كليهما شرع عقوبة على ارتكاب جناية، فهما للزجر.

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ، رقم الحديث ٣٧٢٨، (٥|٢٢).

[٢] ابن حجر: فتح الباري (١١|٢٧).

[٣] سورة المائدة من الآية:١٢.

[٤] الشوكاني: فتح القدير (٢|٢٦).

[٥] انظر مادة عزر ابن منظور: لسان العرب (٤| ٥٦١)، الزبيدي: تاج العروس (١٣|٢٤).

[٦] ابن نجيم: البحر الرائق (٥|٤٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧|٦٣)، ابن عابدين: رد المحتار (٤|٦٧)، القرافي: الذخيرة (١٢|١١٨)، الشيرازي: المهذب (٢|٢٨٨)، النووي: روضة الطالبين (٧|٣٨٠)، البهوتي: الروض المربع (١|٤٣٨)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١|٥٣٥).

[٧] الكاساني: بدائع الصنائع (٧|٦٣).

وأما أوجه الاختلاف فمنها:

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحدود مع الناس.

الثاني: أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود.

الثالث: التالف به مضمون، خلافاً لأبي حنيفة ومالك[1].

الرابع: أن الحدود مقدرة بخلاف التعزير

الخامس: أن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها

السادس: أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية

السابع: أن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه.[2].

ثالثا: مشروعية التعزير:

العقوبة التعزيرية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والأثر:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿.... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[3].

وجه الدلالة: أن هذه الآية اشتملت على عقوبة تعزيرية في حق المرأة التي ترفعت وخرجت عن طوع زوجها، فأرشد الله إلى التدرج في هذه العقوبة "فأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم

---

[1] ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (٤|٨٥)، الماوردي: الحاوي (١٣|٤١٥-٤١٧).

[2] الصنعاني: سبل السلام (٤|٤٩)، العبدري المواق: التاج والإكليل (٦|٣١٩)، ابن عابدين: رد المحتار (٤|٦٠).

[3] سورة النساء من الآية:٣٤.

بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح"[1].

ثانيا: من السنة:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ}[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمرنا بتعزير أبنائنا بالتدريج بحيث نبدأ بالأمر الذي يحمل في طياته معاني النصح والإرشاد وذلك في سن السابعة من عمره، ثم ننتقل من مرحلة النصح إلى مرحلة الضرب غير المبرح في سن العاشرة تعزيرا له على تقصيره في حق الله.

قال الخطابي: "قوله صلى اللّه عليه وسلم إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل"[3].

٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ}[4].

وجه الدلالة: أن قول الرجل للرجل يا مخنث لم يصل حد القذف لكنه استحق أن يجلد دون عدد أسواط القذف ردعا له وتأديبا.

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥|١٧٢).

[2] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رقم الحديث ٤٩٥، (١|٣٦٧)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: الألباني: صحيح أبي داود ص٨٢.

[3] الخطابي: معالم السنن (١|١٤٩).

[4] الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ، رقم الحديث ١٤٦٢، (٤|٦٢)، واللفظ له، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الحدود، بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ، رقم الحديث ٢٥٦٨، (٣|٥٩٩)، ضعفه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٣| ٤٦٢).

٣. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: {لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ}[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث مقصور على زمن النبي ﷺ كما تأوله البعض، لأن الجاني في زمانه كان يكفيه هذا القدر[٢]. ولكن إن زاد جرم المعتدين زيد لهم في العقوبة التعزيرية قوة، ويؤيد هذا حديثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ}[٣]. فنفهم من هذا الحديث أن العقوبة التعزيرية يجب أن تتناسب مع حال الجناة، فإن تهاونوا واعتادوا المحرم ضاعف لهم الإمام العقوبة لكي يردعهم عن ارتكاب المحرم.

ثالثا: من الإجماع:

لقد جلد عمر بن الخطاب ﷺ معن بن زياد الذي زوّر نقش خاتمه ثلاثمائة جلدة على مدار ثلاثة أيام في كل يوم مائة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا[٤].

قال ابن عابدين: والحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر[٥].

وقال ابن القيم: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم"[٦].

رابعا: من الأثر:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: «أَبْصِرْ أَنْ

---

[١] مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، رقم الحديث ١٧٠٨، (١٣٣٢/٣).

[٢] عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٤٧/٥).

[٣] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، رقم الحديث ٦٧٧٩، (٨/ ١٥٨).

[٤] ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٦).

[٥] ابن عابدين: رد المحتار (٢/٣).

[٦] ابن القيم: الطرق الحكمية ص٢١٣

يكونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْأَلُ مُحْدَثَةً»، فأرْسلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، " فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً[1]، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فقالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ[2].

وجاء في كتاب الإبانة أن عُمَرُ ضَرَبَهُ حَتَّى سَالَتِ الدِّمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَلَقَدْ صَارَ صَبِيغٌ لِمَنْ بَعْدَهُ مَثَلًا، وَتَرْدِعَةً لِمَنْ نَفَّرَ، وَأَلْحَفَ فِي السُّؤَالِ[3].

وجه الدلالة: أنه يجوز تعزير المبتدعة ومن يلبس على الناس أمور دينهم، وينبغي أن يُقتصر على القدر الذي يُظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه[4].

المطلب الثاني: أسباب العقوبة التعزيرية وشروط وجوبها وصفتها:

وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن الأسباب التي تؤدي إلى العقوبة التعزيرية، ذاكرا شروط وجوبها أي فيمن تُطبَق عليه، وآراء العلماء في مدى شدتها، وذلك على النحو التالي:

أولا: لوجوب العقوبة التعزيرية سببان، وهما[5]:

---

[1] الدَّبَرَة بالتحريك: الجرح والقرحة التي تكون في ظهر الدابة، والمراد: ترك ظهره مجروحًا من شدة الجلد بالجريد. الغمري: فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي (٢| ١٢٧).

[2] الدارمي: سنن الدارمي، بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، رقم الحديث ١٥٠، (١|٢٥٤).

[3] ابن بطة: الإبانة الكبرى، بَابُ تَرْكِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُغْنِي وَالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيرِ عَمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ قَوْمٍ يَتَعَمَّقُونَ فِي الْمَسَائِلِ وَيَتَعَمَّدُونَ إِدْخَالَ الشُّكُوكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (١|٤١٧).

[4] ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢| ٢٩٤).

[5] الكاساني: بدائع الصنائع (٧|٦٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥|٤٦)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤|١٦١).

الأول: ارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر، وذلك كترك الصلاة أو الإفطار في نهار رمضان عمدا، أو أكل الربا، أو بيع الخمر، أو إيذاء مسلم بشتم وغيره، أو تزوير، أو شهادة الزور، أو ضرب بغير حق.

الثاني: ارتكاب جناية فيها حد لكنها فقدت شرطا من شروط إقامة الحد، وذلك كمن باشر أجنبية في غير الفرج، أو سرق أقل من نصاب القطع.

ثانيا: شروط وجوب العقوبة التعزيرية:

تجب العقوبة بشكل عام على كل عاقل بلغ سن التكليف سواء كان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، غير أن الصبي يُؤدَّب تعليما له[1].

ثالثا: قدر العقوبة التعزيرية وصفتها:

اختلف الفقهاء في قدر العقوبة التعزيرية على **قولين:**

الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوبة التعزيرية لا تبلغ الحد الشرعي وذلك لقوله ﷺ : {مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ}[2]، ومعناه فهو من الظالمين المجاوزين لحدود الله تعالى، قال الله تعالى ﴿... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .. .﴾[3]، وفيه دليل على أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد، لأن الحدود ثبتت شرعا جزاء على أفعال معلومة فتعديتها إلى غير تلك الأفعال يكون بالرأي ولا مدخل للرأي في الحدود لا في إثبات أصلها ولا في تعدية أحكامها عن مواضعها"[4].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (٦٣|٧).

[2] البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ وَأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَرْبَعِينَ، رقم الحديث ١٧٥٨٥، (٨| ٥٦٧)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقمه ٤٥٦٨ (٦٩|١٠).

[3] سورة الطلاق من الآية:١.

[4] السرخسي: المبسوط (٦|٢٤)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٠|٤)، الماوردي: الحاوي (٤٢٥|١٣)، الشيرازي: المهذب (٢٨٨|٢)، النووي: روضة الطالبين (٣٨٢|٧)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٩٩|٩)، البهوتي: الروض المربع (٤٣٨|١)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٥٣٥|١)، ابن ضويان: منار السبيل (٣٨٢|٢).

و يراعي الترتيب والتدريج، كما يراعيه دافع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثرا كافيا[1].

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا حد لأكثر العقوبة التعزيرية بل يجوز أن يزيد على أكثر الحدود[2].

وذلك لأن الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات فالزنا أعظم جناية من القذف والسرقة أعظم منهما والحرابة أعظم من الكل فوجب أن تختلف التعازير وتكون على قدر الجنايات في الزجر فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير[3].

وأوّل المالكية حديث أبي بردة ﷺ الذي استدل به الجمهور: { لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ}[4].
بأنه محمول على اتباع السلف كما قال الحسن: إنكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعرة إن كنا لنعدها من الموبقات، فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتما على خاتم عمر، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور[5].

رابعا: صفة العقوبة التعزيرية:

ذهب الحنفية إلى أن الضرب في التعزير هو أشد الضرب ثم يليه حد الزاني ثم حد الشرب ثم حد القذف، وذلك خلافا للمالكية والحنابلة، حيث يرى المالكية أن الضرب فيها سواء لأن المقصود منها واحد[6].

وقدم الحنابلة حد الزاني على باقي الحدود من حيث شدة الضرب في إقامة الحد، فأشد الضرب عندهم: ضرب الزاني ثم حد القذف ثم حد الشرب ثم التعزير[1].

---

[1] القرافي: الذخيرة (١٢|١١٩)، النووي: روضة الطالبين (٧|٣٨١).
[2] ابن رشد: البيان والتحصيل (١٦|٢٧٩)، العبدري المواق: التاج والإكليل (٨|٤٣٧).
[3] القرافي: الذخيرة (١٢|١٢١).
[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ، رقم الحديث ٦٨٤٨، (٨| ١٧٤).
[5] القرافي: الذخيرة (١٢|١٢٢).
[6] الكاساني: بدائع الصنائع (٧|٦٤).

وتأول الأحناف شدة الضرب في التعزير بأن تجمع الضربات على عضو واحد ولا تفرق كما في الحدود، وقال بعضهم: المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام، ثم إنما كان التعزير أشد الضرب **لوجهين**[٢]:

الأول: أنه شرع للزجر المحض وليس فيه معنى تكفير الذنب بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب.

الثاني: أنه قد نقص عدد الضربات فيه، فلو لم يُشدَّد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر.

المطلب الثالث: إعادة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية:

الدخول في هذا المطلب يتطلب الإجابة على السؤال الذي طرحتُه في بداية هذا المبحث وهو هل العقوبة التعزيرية تصل إلى درجة الحد من حيث قطع الأعضاء أو القتل؟.

إن قارئ العقوبة التعزيرية في الكتب الفقهية في باب التعزير يكاد يلمس شبه إجماع على عدم جواز إتلاف النفس أو بعضها بالتعزير معلَّلا ذلك بأن التعزير تأديب استصلاح وزجر فوجب ألا يؤدي إلى إتلاف النفس أو ما دونها، وأن التعزير يجب ألا يتعدى الحدود المشروعة كحد الزنى والسرقة وغيرهما، وأنت تعلم أن حد الزنى ينتهي بموت الزاني إن كان محصنا أو جلده إن كان غير محصن، وأن حد السرقة ينتهي بقطع يد السارق وهي جزء من بدنه.

وعليه فإنه لا يجوز لدى جمهور الفقهاء القائلين بهذا الرأي أن يُعزَّر بالقتل أو القطع، لأنهما منتهى للحدود الشرعية، والتعزير لا يرقى إلى مستواها من حيث القتل أو القطع، بل إن بعضهم أوجب الضمان إن مات المعزّر تحت التعزير إلا في بعض الحالات كقتل الجاسوس والداعي إلى ضلالة[٣].

---

[١] ابن عبد البر: الاستذكار (٧|٥٠٠)، ابن قدامة: المغني (٩|١٦٩).

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع (٧|٦٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(٥|٣٥١).

[٣] ابن رشد: البيان والتحصيل (٢|٥٣٧)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٨|٨٧).

ولكن بعد البحث في النصوص الفقهية وجدتُ أن بعض الفقهاء أجاز قطع يد من اعتاد نبش القبور تعزيرا لا حدا، وأجاز قتل المبتدع الذي ينشر بدعته ولم ينزجر بالأدنى من التعزير، وكذلك من سب الصحابة محتسبا الأجر على ذلك، وغيرها من الحالات، وهو ما يسمى بالقتل أو القطع سياسة، وهذا المصطلح منتشر في كتب فقهاء الحنفية، فهو يستدعي أن نتعرف عليه لنصل إلى مُخرَج نبني عليه مطلبنا، وذلك على النحو التالي:

أولا: إن المقصود بالسياسة عند الحنفية: تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد ومعنى (لها حكم شرعي)، أي: أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم،....، وهي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي، ... والسياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره، فالسياسة والتعزير مترادفان[1].

ثانيا: إن من أصول الحنفية: أن ما لا قتل فيه مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة.

والحاصل أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي عظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة[2]، وكذا الجاسوس والمبتدع وهذا ما تناولته المذاهب الفقهية[3].

ثالثا: إن النصوص الواردة في كتب فقهاء الحنفية دليل على أن التعزير يصل إلى درجة الحد، وخير الرأي ما أيده الدليل:

---

[1] ابن عابدين: رد المحتار (٤|١٥).

[2] ابن عابدين: رد المحتار (٤|٦٣).

[3] ابن رشد: البيان والتحصيل (٢|٥٣٧)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٨|٨٧).

١. جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم ما نصه: "ولهما (يعني الإمام أبا حنيفة وتلميذه محمدا)، قوله عليه السلام {لَا قَطْعَ على الْمُخْتَفِي}، وهو النباش بلغة أهل المدينة، وَلِأَنَّ الشبهة تمكنت في الملك، لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار، لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود، وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الإمام سياسة لا حدا "[١].

٢. وفي شرح فتح القدير: "وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بينا من تحقق الخلل في المالية وما بعدها هذا **ولو اعتاد لص ذلك فللإمام أن يقطعه سياسة لاحدا**"[٢].

٣. وفي رد المحتار: "والمبتدع لو كان له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره **جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا**، لان فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل أصحابها عامة، ولو لم تكن كفرا يقتل معلمهم ورئيسهم زجرا وامتناعا"[٣].

بعد هذه النصوص الفقهية أستطيع أن أقول: إن العقوبة التعزيرية قد تصل إلى درجة الحد قطعا وقتلا، ولكن بعد التدرج في العقوبة أي: إن لم ينزجر بالأدنى عوقب بالأشد.

قال ابن تيمية: "وأفتيتُ ولاة الأمور في شهر رمضان، سنة أربع وسبع مائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه، وكنت أفتيهم قبل هذا: بأنه يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر في نهار رمضان، فقالوا: ما مقدار التعزير؟ فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب، وحال المذنب، وحال الناس، وتوقفت عن القتل، فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام لجرأة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان فأفتيت بقتله فقتل"[٤].

---

[١] ابن نجيم: البحر الرائق (٥|٦٠)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٧|٩٥)، الكليبولي: مجمع الأنهر (٢|٣٨٥).

[٢] ابن الهمام: شرح فتح القدير (٥|٣٧٦).

[٣] ابن عابدين: رد المحتار: (٤|٤٢٩).

[٤] ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوي (٥|١١٦).

وقال أيضا: "فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل"[1].

رغم ذلك فإن غالب العلماء لا يجوزون القطع في التعزير ويعتبرونه من المثلة المنهي عنها[2]، بل إن بعضهم ادعى الاتفاق على ذلك[3]، وهذا مردود من **ثلاثة أوجه:**

الأول: أن بعض فقهاء المذهب الحنفي أجازوه، وقد ذكرت أقوالهم.

الثاني: أن المثلة المنهي عنها هي ما كانت بدافع الانتقام والتشفي، ولو قلنا: إن قطع اليد بحق مثلة، فهذا اعتراض على حد السرقة والعياذ بالله.

الثالث: أن التعزير بالقتل جائز وهو إتلاف لكل النفس فلأن يجوز في بعضها كيد أو رجل أولى وأحرى، أو بعبارة أخرى: إذا كان فساد الجاني لا يندفع إلا بقطع قدميه أو يديه لتعين قطعهما، حيث إن المجرم قد يصلح حاله.

وإنني إذ أرجح جواز القتل والقطع في التعزير لأؤكد على أنه لا يلجأ إليهما إلا بعد استفراغ الإجراءات الإصلاحية الرادعة كافةً، فإن لم يرتدع عاقبناه بما يتناسب مع حجم جنايته حسما للفساد، وحماية للعباد، وحفاظا على استقرار البلاد.

وأدعِّم ما قلتُ بما يلي:

١. ورد في كتاب الأحكام السلطانية أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده[4].
٢. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا[1].

---

[1] ابن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤| ٤٢٧).
[2] الفوزان: الملخص الفقهي (٢|٥٤٨)
[3] أوغلي: معايير التعزير ص ١٠٩-١١٠.
[4] الماوردي: الأحكام السلطانية ص٣٢٤.

ومن أحد أوجه تأويل هذا الحديث أن يدها قطعت سياسة لتكرر الفعل منها[٢].

رابعا: بعد وصولنا إلى نتيجة وهي جواز القتل والقطع بالعقوبة التعزيرية يتجلى لنا سؤال آخر وهو ما مدى مشروعية إعادة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية؟.

بداية يجب أن نعلم أن معظم العلماء ذهبوا إلى عدم جواز إعادة العضو المستأصل من حد شرعي، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة الحدود الحساسة الدقيقة إذ إن جُلها حق لله، وهي محفوفة بسياج واق يحذر الناس من الاقتراب منها، وتدرأ بالشبهات، ولكنها إذا رفعت إلى القاضي فلا تسقط بالمسامحة والعفو، أي: فات الأوان فلا عذر ينفع ولا أحد يشفع، فلقد آن تطبيقها وإن كان يبدو للبعض قاسيا لكنه في الحقيقة علاج وجب على المجرم أن يتذوقه بعدما استُنفذت كل السبل الوقائية لدفعه وثنيه عن الإقدام على مثل تلك المحاذير الشرعية.

وإن القول بعدم جواز إعادة زراعة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية للجاني لهو عين الصواب، ولا يخفى على أولي الألباب، وذلك للأدلة الآتية:

١. قال تعالى: ﴿... وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ...﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الرأفة بالجناة لا تجوز، إذ إنهم لم يرأفوا بأنفسهم، نصحوا ووعظوا وسجنوا وشهر بهم ثم لا هم يتوبون ولا هم يذكرون، فلِمَ التباكي على يدٍ لطالما أسالت دماء المواطنين، وروعت الآمنين، وغصبت مال المستضعفين، ورُدِعَت فلم تكف عن الاعتداء، وهذه الآية وإن كانت في حد الزنى إلا أنها تعم العقوبات الشرعية.

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله سبحانه: (ويسعون في الأرض فسادا) يصدق على من يغصب وينهب أموال الناس وكذلك من يؤذيهم بلسانه، وهذه جناية شرعت في جنسها عقوبة المحاربة، حيث إن

---

[١] مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم الحديث ١٦٨٨، (٣|١٣١٦).

[٢] الزيلعي: تبيين الحقائق (٧|٩٥).

[٣] سورة النور من الآية:٢.

[٤] سورة المائدة من الآية:٣٣.

المحارب – بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في حقيقته – يتسلط على أموال الناس ويخيفهم، فهذا المحارب لم يرأف بهم النبي ﷺ فإنه فقأ أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وكذلك الجاني الذي لا يرتدع بالتعزير الأدنى ويصر على جنايته يجب ألا نتساهل معه، وإن القول بجواز إعادة عضوه لهو تحفيز لأمثاله من الجناة.

٣. أننا لم نقل بجواز قطع أحد أعضاء الجاني تعزيرا إلا بعدما تدرجنا معه في مراتب التعزير وأنواعه من حيث الوعظ والتوبيخ ثم السجن ثم التشهير ثم الصلب، فإذا قلنا بجواز إعادة ما قطع منه فقد أبطلنا المقصد الشرعي من هذا الحكم.
٤. أن التعزير إذا تعلق بالحق العام فهو لا يقل أهمية عن الحدود الشرعية.
٥. أننا إذا أفتينا بالجواز فإنه سيؤدي إلى تمالئ الجناة وجرأتهم حيث يقولون لأحدهم: اسطُ على البنك الفلاني مثلا، وإذا قطعت يدك نزرعها لك مهما كلفت، فهو ينهب ويغصب المليارات ثم تزرع يده بمائة ألف دولار مثلا.

الفصل الثاني

انتفاع الآخرين بالأعضاء البشرية المستأصلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام وما في حكمه لحق غيره.

المبحث الثاني: الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بيعا وهبة لحق غيره.

المبحث الأول

الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام وما في حكمه لحق الغير

وهذا المبحث يستقل بالحديث عن حكم الانتفاع بأعضاء مهدر الدم، حيث إن حياته إلى فناء فلمَ لا نستفيد من أعضائه قبل تلفها؟، والإجابة عن هذا السؤال تمر **بثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حقيقة المحكوم بالإعدام ومهدر الدم.

المطلب الثاني: مهدرو الدم في الميزان الشرعي.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام.

المطلب الأول

حقيقة المحكوم عليه بالإعدام ومهدر الدم

أولا: الإعدام:

وهو مأخوذ من أعدم يعدم إعداما وعدما، ويرد في اللغة على عدة معانٍ، منها[1]:

١. افتقر: يقال: أَعدَمَ الرَّجلُ إعْدَامًا وعُدْمًا (بالضَّمِّ) أي: افْتَقَرَ، والعَدِيمُ: هو الفَقِيرُ لا مَالَ لَهُ ولا شَيْءَ عِنْدَه، وجمعه عُدَماء.
٢. ذهاب الشيء: يقال: لا أَعدَمني الله فضلَك، أَي: لا أَذهبَ عني فضلَك.
٣. المنع: يقال: أَعْدَمْتُه أَي مَنعتُه طَلِبتَه.
٤. الحمق: يقال: عَدُمَ يَعْدُمُ عَدامةً إذا حَمُقَ فهو عَدِيمٌ أَحْمقُ.
٥. فقدان الشيء: ومنه قول خديجة للنبيّ ﷺ: {وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ}[2]، أي: تكسب الناس الشيء المفقود الذي لا يجدونه مما يحتاجون إليه.

والعديم أيضا: هو المجنون، لأنه لا عقل له، والعَدائمُ نوع من الرُّطَب يكون بالمدينة يجيءُ آخرَ الرُّطَب.

وهناك خطأ يقع فيه العامة حيث يقولون: انعدم فلان، وهذا غير صحيح لغة، لأنه لا يُقالُ: عَلِمْتُه فانْعَلَمَ ، ولا عَدِمْتُه فانْعَدَمَ، وإنما يقال عُدِم.

ثانيا: المحكوم:

وهو مأخوذ من حكم يحكم حكما ويجمع على أحكام، ويرد في اللغة بعدة معانٍ، منها[3]:

---

[1] انظر مادة الفعل عدم: ابن منظور: لسان العرب (١٢| ٣٩٢)، الزبيدي: تاج العروس (٣٣|٧٠-٧٢)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٢|٣٤).

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، بَابُ {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} الضحى: ٣، رقم الحديث ٤٩٥٣، (٦|١٧٣)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٦٠، (١|١٣٩).

[3] انظر مادة الفعل حكم، ابن منظور: لسان العرب (١٢|١٤٠-١٤٤)، الزبيدي: تاج العروس (٣١|٥١٠-٥٢١)، الرازي: مختار الصحاح (١|٧٢).

١. القضاء: منه قوله تعالى: ﴿... يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾[١]، أي: يقضي به.
٢. المنع: يقال: حَكَمْتُ السَّفِيه وَأَحْكَمْتُه: إذا أَخَذْت على يَدِهِ، قال إبراهيم النخعي: (حَكِّم اليَتيم كما تُحكِّمُ ولدك)، أي: امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك وكما تمنعه من الفساد، وكُلّ مَنْ مَنَعْتَه من شيءٍ فقد حَكَّمْتَه.
٣. الإتقان: يقال: أَحْكَمَهُ إحكامًا أي: أَتْقَنَهُ، ومنه الحكيم اسم من أسماء الله الحسنى وهو الَّذي يُحْكِم الأَشْياء ويُتْقِنُها.
٤. الرجوع عن الشيء: يقال: حَكَمَ فلانٌ عن الأمر والشيء أي: رجع، وأَحْكَمْتُه أنا أي رَجَعْتُه.
٥. الحكمة: يقال: قد حَكُمَ أي: صار حَكِيماً.

والمحكوم اسم مفعول من الفعل حكم، والمحكوم عليه أي: المقضي عليه بشيء، والمحكم في القرآن هو ما لا يحتمل إلا وجها واحدا كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢] وهو خلاف المتشابه.

ثالثا: المهدور أو المهدر[٣]:

وهو مأخوذ من هَدَرَ يَهْدِرُ (بكسر الدال)، ويهدُرُ (بضمّ الدال) هَدْرَاً وهَدَرَاً، أي: بَطَلَ ، ويقال: هَدَرْتُه وأَهْدَرْتُه إهْداراً، والهَدَرُ: هو ما يَبْطُل من دَمٍ وغيرِه، ويرد في اللغة بعدة معانٍ، منها:

١. الإباحة: يقال: دماؤهم هَدَرٌ بينهم، أي: مُهدَرَةٌ مُباحةٌ، ويقال أيضا: أهدر السلطان دمه، أي: أباحه.
٢. الإبطال: يقال : ذهب دم فلان هَدْرَاً وهَدَرَاً ، أي باطلاً لا قود فيه ولا عَقْل، ولم يُدرِك بثأْرِه، وفي الحديث: {مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ}[٤]، أي: إنّ فَقَوها ذهبتْ باطِلةً لا قِصاصَ فيها ولا دِيَة.

---

[١] سورة المائدة من الآية:٩٥.
[٢] سورة الإخلاص الآية:١.
[٣] انظر مادة الفعل هدر، الزبيدي: تاج العروس (١٤|٤١١-٤١٣)، ابن منظور: لسان العرب (٥|٢٥٧-٢٥٨)، الجوهري: الصحاح في اللغة (٢| ٢٤٦).
[٤] أبو داود: سنن أبي داود، أَبْوَابُ النَّوْمِ، بَابٌ فِي الِاسْتِئْذَانِ، رقم الحديث ٥١٧٢، (٧|٤٧٥)، وصححه الألباني، انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث ٥١٧٢.

٣. التكرار: يقال: هَدَرَ البعير يَهْدِر هَدْرَاً وهَديراً وهُدوراً، كذلك هَدَّرَ تَهْدِيراً، إذا كرَّرَ أو ردَّدَ صَوْتَه في حَنْجَرَتِه.

٤. الغليان: يقال: هَدَرَ الشَّرابُ يَهْدِرُ هَدْرَاً وتَهْدَاراً، أي: غلى.

ومهدور ومهدر اسم مفعول الأول من الفعل أهدر والآخر من الفعل هدَر وهما بمعنى واحد، وهو إباحة الدم وبطلان المطالبة به.

المطلب الثاني

مهدرو الدم في الميزان الشرعي

لقد حد الله لنا حدودا، وحذرنا من الاقتراب منها، وبين العقوبات المترتبة على تجاوزها، والمتأمل في هذه العقوبات يجد أنها تتناسب مع حجم الجريمة المقترفة، وأنها من جنسها، ومن هذه العقوبات ما يصل إلى القتل حدًا أو قصاصًا أو سياسةً، وهي تشكل بمجموعها درعا لحماية المجتمع المسلم، والمحافظة على أمنه واستقراره، وليس فيها ظلم أو افتراء بل هي عين العدل حيث إن الناظر بوعي وإنصاف في عقوبة الإعدام يصل إلى أنه لا يقوم مقامه حكم بديل، فلمَ التباكي على إنسان حُذِّر بوسائل شتى فأبى إلا أن يتعدى ويفسد في الأرض؟، لمَ التباكي على المجرمين دون التباكي على الضحايا والمنكوبين؟.

من هنا كان لابد من وضع حد للفسقة المعتدين والقتلة المجرمين بحق أنفسهم ومجتمعاتهم، فجاء الحكم بإعدامهم وإهدار دمهم في منتهى الحكمة وغاية الاعتدال، ومهدرو الدم في الشريعة كثر، منهم:

١. قاتل النفس المعصومة بغير حق: فقد فرض الله سبحانه القصاص على كل من اعتدى على نفس معصومة بغير حق، فقال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾[٢]، وذلك تعظيما لقدر حرمتها عند الله، فلا ينبغي لمؤمن أن يقتل نفسا مؤمنة إلا خطأ أو إقامةً لحد أو قصاص بأمر السلطان المسلم.
٢. الثيب الزاني: وهو الذي سبق له الزواج والدخول بعقد صحيح ثم زنى فيقام عليه حد الرجم حتى الموت، والثيب هنا: هو المحصن، وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى[٣]، وهذا حكم ثابت في السنة النبوية ومن قبلها القرآن غير أنه نُسخ تلاوة لا حكما فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ

---

[١] سورة المائدة من الآية:٤٥.

[٢] سورة البقرة من الآية:١٧٨.

[٣] القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٥|١١٩).

قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[1].

٣. المرتد: وهو الذي بدل دينه الحق وهو الإسلام وتراجع عنه، فإنه يستتاب فإن أصرّ قتل حدا[2].

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ثم انتقل عن الايمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل[3]، قال عز وجل: ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4].

والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردّة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، فمعنى الردة لا يقتصر على تبديل دين الإسلام بدين باطل بل يشمل سب الرسل والكفر ببعضهم وإنكار ما علم من الدين بالضرورة[5].

إن المرتد عن الإسلام يقتل، لأن ردته دليل على خبث طويته، وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكرا أم أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي[6].

وإن الإسلام دينٌ حقٌّ جاءت أحكامه لحماية المجتمع المسلم والحفاظ على استقراره، بل إن المقصد الأسمى للشريعة الغراء هو حماية الدين، ولا شك في أن المرتد عن الإسلام يخلق بردته الفوضى في المجتمع، ويتعدى على المقصد الأسنى الذي جاءت الأحكام الشرعية لرعايته وهو الدين لذلك وجب قتل المرتد لحسم الشر والفساد الذي قد يصيب المجتمعات المسلمة من حيث

---

[1] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتابُ الحُدُود، بَابُ الرَّجْمِ، رقم الحديث ٢٥٥٣، (٣|٥٨٨)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة نفس رقمه (٦|٥٣).

[2] الشافعي: الأم (١|٢٩٤)

[3] الشافعي: الأم (١|٢٩٤)، الشيرازي: المهذب (٢|٢٢٢-٢٢٣).

[4] سورة البقرة من الآية:٢١٧.

[5] النووي: شرح مسلم (١١| ١٦٥)، الصنعاني: سبل السلام (٣|٣٢١).

[6] البسام: تيسير العلام (١|٦٤٠).

بثِّ الارتياب في قلوب ضعاف الإيمان، وتفريق صفوف المسلمين، وهذا ما سعى إليه اليهود زمن النبيّ ﷺ[1]، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آَمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2].

٤. الزنديق: وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفه، ومن هذه التعريفات[3]:

١. هو من لا دين له.

٢. هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق، وقال ابن القاسم: "من أسر من الكفر دينا خلاف ما بعث الله به محمدا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من يهودية أَوْ نصرانية أَوْ مجوسية أَوْ منانيه أَوْ غيرها مِنْ صنوف الكفر أَوْ عبادة شمس أَوْ قمر أَوْ نجوم ثُمَّ اطلع عليه فَلْيُقْتَلْ وَلَا تُقْبَلْ توبته".

٣. هو من تبع كتاب زردشت المسمى بالزند[4].

٤. هو من طائفة رافضية تدعى السبئية ادعوا الألوهية لعلي – رضي الله عنه – وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ، وكان أصله يهوديا فأحرقهم علي – رضي الله عنه– .

والمشتهر لدى الفقهاء هو التعريف الثاني ثم الأول.

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤|١١١).

[2] سورة آل عمران الآية:٧٢.

[3] ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦|٩٨)، الثعلبي: التلقين (٢|١٩٥)، الشربيني: الإقناع (٢|٥٥٢)، الماوردي: الحاوي (١٣|١٥٢)، ابن قدامة: المغني (٦|٣٧٠)، العيني: عمدة القاري (٣٤|٤٠٦).

[4] زردشت مولود قبل ميلاد عيسى عليه السلام بحوالي ٦٦٠ سنة بأذربيجان بفارس، ألف كتابا سُمّي باسمه زعم أنه نزل من السماء، وسُمّي أتباعه بالزردشتية ويقوم اعتقادهم على أن للكون إلهين إلها للخير وإلها للشر، وقالوا: إن الله وإبليس أخوان ، فالله خالق الناس والدواب والأنعام ، وإبليس خالق السباع والحيات والعقارب والشرور، ويلقبون الزنادقة وهم المجوس، وحرموا إتيان النساء لأن أصل الشهوة من الشيطان وإذا كان الولد من الشهوة لا يتولد إلا الخبيث العفريت وأباحوا اللواطة لانقطاع النسل وحرموا ذبح الحيوانات فإذا ماتت حل أكلها وادعى زردشت في الظاهر متابعة عيسى عليه السلام، وكان في الباطن زنديقا، وكان يوافق النصارى والمجوس إذا خلا بفرقة منهما، فلما سمع بهرام الملك خبره أمر بسلخ إهابه حيا على باب بلد جنديسابور وحشي بالتبن وعلق وبقي قوم من أتباعه في نواحي الصين والترك وأطراف العراق ونواحي كرمان إلى أيام هارون الرشيد فاستدعي بكتابه المعروف بالزند وأحرقه وأخذ قلنسوة بقيت في يد أصحابه أخذها وأمر بإحراقها. انظر: السمعاني: الأنساب (٦|٣٣٧)، البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢|١٠٧٥).

وهذا الزنديق إن عُلِم حاله قتل حتى وإن استتيب فتاب يقتل عند الإمام مالك وأحمد وأحد قولي أبي حنيفة خلافا للشافعي فإنه يرى قبول توبة الزنديق، ولكن إن تاب الزنديق قبل اكتشاف أمره قبلت توبته عند الجميع[1].

قَالَ سحنون: "لما كان الزنديق يقتل على ما أسر لم تقبل توبته ؛ لأن ما يظهر لا يدل على ما يسر ؛ لأنه كذلك كان فلا علامة لنا على توبته ، والمرتد يقتل على ما أظهر فإذا أظهر توبته أبطل بها ما أظهر من الكفر"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزنديق كافر يبطن كفره، ، وأنه تقبل توبته قبل القدرة عليه، واختلفوا في قبول توبته بعد القدرة عليه **على قولين:**

الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هي الراجحة إلى عدم قبولها ووجوب قتله[3].

الثاني: ذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى قبولها[4].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[1].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق (٥|١٣٦)، ابن رشد: البيان والتحصيل (١٦|٣٩١)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢|٣٥٧)، الماوردي: الحاوي (١٣|١٥٢)، المرداوي: الإنصاف (١٠|٢٥٠).

[2] الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٥|٢٨٢).

٣ ابن نجيم: البحر الرائق (٥|١٣٦)، الثعلبي: المعونة (١|١٣٦٤)، ابن رشد: المقدمات على الممهدات (٣|٢٢٥)، ابن الفراء: المسائل الفقهية (٢|١٩).

٤ الماوردي: الحاوي (١١|٥٥).

وجه الدلالة: أن التوبة لا تقبل إذا كانت من كفر إلى كفر آخر، وإنما تقبل إذا كانت من الكفر إلى الإيمان، والزنديق ليس له ظاهر يرجع عنه[٢].

٢. قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن شرط التوبة أن يصلح التائب ما أفسده ويبين ما كتمه، ولا يكفي في التوبة قول القائل: قد تبت، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول، فإن كان مرتدا رجع إلى الإسلام مظهرا شرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها ، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزده على ما كان منه قبلها[٤].

ثانيا: من القياس:

أن الزندقة أعظم فسادا في الأرض من الحرابة لجمعهما بين فساد الدين والدنيا، فلما لم تقبل توبة المحاربين بعد القدرة فأولى أن لا تقبل توبة الزنديق بعد القدرة[٥].

ثالثا: من المعقول[٦]:

١. أن التوبة من المعصية المستتر بها لا تسقط الحد الواجب فيها كالزنا والسرقة.
٢. أن الظاهر من توبة الزنديق أنه يستدفع بها القتل كما كان الظاهر من توبة المحارب استدفاع القتل بها.
٣. أن الزنديق ليس له ظاهر يرجع عنه فيستدل منه على تركه له.

---

[١] سورة آل عمران الآية:٩٠.
[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤|١٣١)، الثعلبي: المعونة (١|١٣٦٤).
[٣] سورة البقرة الآية:١٦٠.
[٤] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢|١٨٧)، ابن قدامة: المغني (٩|٧).
[٥] الماوردي: الحاوي (١٣|١٥٢).
[٦] الثعلبي: المعونة (١|١٣٦٤).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب:

١. قال تعالى مخبرا عن المنافقين: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ....﴾[١].

وجه الدلالة من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾: أنه روي أن الجلاس قام حين نزلت هذه الآية فاستغفر وتاب، فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق[٢].

٢. قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن المنافقين كان يضمرون الكفر ويظهرون الإيمان بألسنتهم أمام رسول الله ﷺ، ولكن الله بين حقيقتهم وكشف زيفهم ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ قبل من المنافقين ظاهر إسلامهم وإن تحقق باطن كفرهم بما أطلع الله تعالى عليه من سرائرهم، فلم يقتلهم فكذا يجدر أن يدخل في حكمهم الزنديق[٤].

ثانيا: من السنة:

١. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ حِينَ جَهَرَ: {أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟} فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلاَ

---

[١] سورة التوبة من الآية:٧٤.

[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٨).

[٣] سورة المنافقون الآية:١.

[٤] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٢٥/٨)، الماوردي: الحاوي: (١٥٤/١٣).

شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: {أَلَيْسَ يُصَلِّي؟}. قَالَ: بَلَى. وَلاَ صَلاَةَ لَهُ. فَقَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ}[1].

وجه الدلالة: أَنَّ إِظْهَار الْإِيمَان يُحْصِن مِنْ الْقَتْل، وَكُلّهمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَام الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِر وَاَللَّه يَتَوَلَّى السَّرَائِر[2].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه إلى المسألة إلى مدى دخول توبة الزنديق ضمن النصوص العامة التي تنص على قبول توبة العبد مالم يغرغر، فمن رأى دخولها في ظل العموم قال بقبولها، ومن رأى عدم دخولها ضمن النصوص العامة، لأن الزنديق يتصف حاله بالخداع والخفاء قال بعدم قبولها.

الراجح:

وبعد ذكر أدلة القولين يترجح لدي عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه، وذلك للمسوغات التالية:

١. أن الزنديق أخل بالمقصد الأسمى من المقاصد الشرعية وهو حفظ الدين.
٢. أن قبول توبته قد يفضي إلى رجوعه إلى فساده ومن ثَمّ قد يخلق اضطرابا في بلده بدعوة غيره إلى معتقده الفاسد.
٣. أن الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بحقيقة أمرهم، لأنه لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس يقتلهم للضغائن أو لما شاء فيتمنعوا من الدخول في الإسلام[3].
٤. أن قتل الزنديق مع توبته بعد القدرة عليه لا يعني أنه إلى النار بل أمره إلى الله، إن صدق في توبته فإلى رحمة الله، وإن كذب فإلى جهنم وبئس المصير.

---

[1] مالك: موطأ الإمام مالك رقم الحديث ٥٩٢ (٢| ٢٣٩).
[2] ابن حجر: فتح الباري (١٢|٢٧٣).
[3] ابن عبد البر: الاستذكار (٢|٣٥٧).

٥. أن الزنديق يوقن عند القدرة عليه أنه سيقتل إن لم يظهر الإيمان فكان كمن تاب وهو يغرغر ومعلوم أن التوبة لا تقبل عند تيقن الموت[١].

ويلحق بهؤلاء الساحر والخارجي[٢] والداعية إلى بدعة مضلة والمقتول سياسة[٣].

وأما الأدلة الشرعية على هدر دم الثيب الزاني والمرتد والقاتل المتعمد وغيرهم فهي كالآتي:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّـي رَسُـولُ اللَّـهِ، إِلَّا بِإِحْـدَى ثَـلاَثٍ: الـنَّفْسُ بِـالنَّفْسِ، وَالثَّيِّـبُ الزَّانِـي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}[٤]. وفي رواية {وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ}[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في إباحة دم الثيب الزاني والقاتل المتعمد والمرتد، وقوله : {المفارق للجماعة}؛ ظاهره: أنَّه أتى به نعتًا جاريًا على التارك لدينه؛ لأنَّه إذا ارتد عن دين الإسلام ، فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه يلحق بهم في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتدًّا ، كالخوارج، وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحدِّ عليهم، وقاتلوا عليه، وأهل البغي، والمحاربون، ومن أشبههم؛ فيتناولهم لفظ {المفارق للجماعة} بحكم العموم[٦].

---

[١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ}، الترمذي: سنن الترمذي ، باب التوبة، رقم الحديث ٣٥٣٧، (٥| ٥٤٧)، وحسنه الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم ٣٥٣٧، قال الهروي: "{لما لم يغرغر} أي: مالم يتيقن الموت، فإن التوبة بعد تيقن الموت لا يعتدُّ بها". انظر: الهروي: مرقاة المفاتيح (٤|١٦٢٣).

[٢] نسبة إلى الخوارج.

[٣] ابن نجيم: البحر الرائق (٥|١٣٦)، الصنعاني: سبل السلام (٣|٣٢١).

[٤]البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} سورة المائدة الآية: ٤٥، رقم الحديث ٦٨٧٨، (٩|٥)، مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، رقم الحديث ١٦٧٦، (٣|١٣٠٢).

[٥] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ، رقم الحديث ٤٣٥٢(٦|٤٠٨)، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، رقم الحديث ١٤٠٢(٤|١٩)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم الحديث ٤٣٥٢.

[٦] القرطبي: المفهم (٥|١٢١)، النووي: شرح مسلم (١١|١٦٥).

٢. عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ} وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتدّ وهو إجماع، وفيه دليل على وجوب قتل الزنادقة[٢].

[١] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، رقم الحديث ٦٩٢٢، (٩|١٥).

[٢] العيني: عمدة القاري (٨|٦٥)، ابن حجر: فتح الباري (١٢|٢٧٠)، القسطلاني: إرشاد الساري (٥|١٤٨).

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام

إن الحديث عن الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام قديم حديث حيث تعرض له الفقهاء الأوائل عند حديثهم عن أحكام المضطر، وتكلم فيه بعض المعاصرين، ولكن قبل ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة سنتعرض لحكم الانتفاع بميتة الآدمي على النحو الآتي:

أولا: آراء الفقهاء في الانتفاع بميتة الآدمي في حالة الاضطرار:

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بميتة الآدمي في حالة الاضطرار **على قولين:**

الأول: ذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى عدم جواز الانتفاع بميتة الآدمي أكلا حالة الاضطرار لكرامته يستوي في ذلك المسلم والكافر، وعند الشافعية أنه لا يجوز للكافر المضطر الأكل من ميتة الآدمي المسلم لشرف الإسلام، وعندهم وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما[1].

جاء في الشرح الكبير للدردير: "والنص المعول عليه عدم جواز أكله: أي أكل الآدمي الميت ولو كافرا (لمضطر) ولو مسلما لم يجد غيره إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر وصحح أكله أيضا: أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر"[2].

وقال ابن القاسم: "وأما الآدمي فلا يجوز تناوله أي سواء كان حيا أو ميتا ولو مات المضطر هذا هو المنصوص لأهل المذهب وتقدم آخر الجنائز أن بعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر"[3].

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج (٤|٣٠٧)، المرغياني: الهداية شرح البداية (١|٢٣)، السرخسي: المبسوط (١١|٤٢٣)، الدردير: الشرح الكبير (١|٤٢٩)، القروي: الخلاصة الفقهية (١|٢٨٤)، ابن قدامة: المغني (٩|٤٢٠).

[2] الدردير: الشرح الكبير (١|٤٢٩).

[3] الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢|٣٨١).

الثاني: ذهب الشافعية وجمهور الحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية إلى جواز الانتفاع بميتة الآدمي للضرورة[1].

جاء في مغني المحتاج: " للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره كما قيداه في الشرح والروضة، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزما"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة قتل آدمي محقون الدم لأكله حالة الاضطرار سواء كان مسلما أو كافرا، لأنه ليست نفسه بأولى بالبقاء من نفس غيره، واختلفوا في الآدمي الميت هل يجوز الأكل من جثته حالة الاضطرار؟ على قولين سبق ذكرهما.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول: واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: من القرآن:

١. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله كرم الإنسان وميزه عن الحيوانات بالعقل وحسن الصورة وأكل الطيبات، وهذا التكريم يمتد إلى موته حيث يجب تكريم جثته بدفنها وعدم العبث بها[4]، وإن القول بجواز تناول جثته ينافي تكريمه.

٢. قال تعالى: ﴿... أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ...﴾[5].

---

[1] الماوردي: الحاوي (١٥|١٧٥)، القرافي: الذخيرة (٤|١١٠)، ابن قدامة: المغني (٩|٤٢٠).

[2] الشربيني: مغني المحتاج (٤|٣٠٧).

[3] سورة الإسراء الآية:٧٠.

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠|٢٩٤).

[5] سورة الحجرات من الآية:١٢.

وجه الدلالة: أن الله شبه من يغتاب مسلما كمن يأكل لحمه وهو ميت، وهذه صورة غاية في القبح، وقوله {مَيْتًا}، لأن الموت يورث النفرة إلى حد لا يشتهي الإنسان أن يبيت في بيت فيه ميت، فكيف يقربه بحيث يأكل منه، ففيه إذاً كراهة شديدة[1].

ثانيا: من السنة:

قال النبي ﷺ: {حُرْمَةُ ابْنِ آدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحُرْمَتِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَكَسْرُ عَظْمِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَكَسْرِ عَظْمِهِ فِي حَيَاتِهِ}[2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في حرمة الميت ووجوب تكريم جثته، فكما أنه لا يجوز الأكل من جسده حال حياته فكذا بعد موته للاستواء في الحرمة.

ثالثا: من المعقول:

إن القول بجواز أكل المضطر من ميتة الآدمي يفضي إلى أكل لحوم الأنبياء وهتك حرمتهم، وهذا أمر محرم[3]، ويشكل هذا المعقول على القول باستثناء الأكل من لحم النبي الميت، فإنه لا يجوز الأكل منه جزما كما تقدم ذكره في مغني المحتاج[4].

ثانيا: أدلة القائلين بالجواز: واستدلوا بالقرآن والسنة:

أولا: من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أجاز للمضطر أن يأكل من الأطعمة المحرمة بقدر ما تندفع به الضرورة إحياءً لنفسه، ومن جملة الأطعمة المحرمة: الميتة حيث تشمل ميتة البهائم وميتة الآدمي.

---

[1] الرازي: تفسير الرازي (٢٨|١١١).

[2] الماوردي: الحاوي (١٥|١٧٥)، لم أجده في كتب الحديث حسب ما بحثتُ.

[3] ابن نصر البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢| ٩٢٤)، الماوردي: الحاوي (١٥|١٧٥).

[4] الشربيني: مغني المحتاج (٤|٣٠٧).

[5] سورة البقرة الآية:١٧٣.

قال مسروق: من اضطُرَّ فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار. وعقب ابن كثير على هذا القول قائلا: وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة[1].

ثانيا: من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: {لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ[2] فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ[3]، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا}، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ – زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ – فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ[4].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز أن تأكله البهائم التي لا حرمة لها ، فأولى أن تحفظ به نفوس ذوي الحرمات، ولأنه لما كان أن يحيي نفسا بقتل نفس ، فإحياؤها بغير ذي نفس أولى، ولأن لحمه يبلى بغير إحياء نفس، فكان أولى أن يبلى بإحياء نفس [5].

سبب الخلاف:

لعل السبب الرئيس في اختلافهم في هذه المسألة هو تكييف الانتفاع مع مبدأ الكرامة الإنسانية، فمن رأى أنه يتعارض مع هذا المبدأ قال بالمنع، ومن رأى عدم التعارض قال بالجواز.

الراجح:

والراجح لدي في هذه المسألة هو جواز الانتفاع بميتة الآدمي، وذلك للمسوغات التالية:

---

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١|٤٨٢).

[2] أي: تحزن، وصفية أخت حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت، وهي أم الزبير بن العوام، توفيت بالمدينة في خلافة عمر – رضي الله عنه–. انظر: العيني: شرح سنن أبي داود (٦|٦٦).

[3] أي: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، وتجمع على العوافي. انظر: العيني: شرح سنن أبي داود (٦|٦٦)، العظيم آبادي: عون المعبود (٨|٢٨٥).

[4] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ، رقم الحديث ٣١٣٦، (٥|٥٦)، وحسنه الألباني، انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث ٣١٣٦ (٥|١٣٦).

[5] الماوردي: الحاوي (١٥|١٧٥). وقد توقف شراح الحديث عنده ولم يبينوا المراد منه.

١. أن القول بالجواز يتوافق مع المقاصد الشرعية، حيث إننا إذا وازنا بين مصلحة الانتفاع بجثة الميت لصالح الحي المضطر ومفسدة الأخذ من الجثة ترجح لدينا مصلحة الانتفاع إذ الحي أولى من الميت بالعناية والصون.

٢. أن القول بالانتفاع ليس مفاده أن تشوه الجثة، بل يكون بالطرق الطبية اللائقة.

٣. أن كثيرا من الفقهاء أجازوا شق بطن الميت لاستخراج جوهرة كان قد ابتلعها قبل موته.

ثانيا: آراء الفقهاء الأوائل في حكم الانتفاع بأعضاء مهدر الدم:

وردت بعض النصوص الفقهية لدى الفقهاء القدامى تبين آراءهم في هذه المسألة، وإليك بعض هذه النصوص:

١. جاء في الذخيرة: "وقيل: الحي الحربي والمرتد والزاني المحصن له أكله لأنه مباح الدم"[١].

٢. وقال الدردير في الشرح الصغير: "إلَّا الآدمي فلا يجوز أكله للضرورة، لأن ميتته سُمٌّ فَلَا تزيل الضرورة"[٢].

٣. وورد في النجم الوهاج في أحكام المضطر: "وقتل مرتد وحربي؛ لأنهما ليسا معصومين؛ وإنما يعتبر إذن الإمام في غير محل الضرورة أدبًا، وكذلك الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة على الأصح فيهن، وله قتل من عليه قصاص وأكله وإن لم يحضره السلطان"[٣].

٤. وجاء في المبدع شرح المقنع: "فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله"[٤].

٥. وفي المغني: "وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم ، لم يبح له قتله إجماعا ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلما كان أو كافرا ؛ لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه، وإن كان مباح الدم، كالحربي والمرتد، فذكر القاضي أن له قتله وأكله ؛ لأن

---

[١] القرافي: الذخيرة (٤|١١١).

[٢] الصاوي: حاشية الصاوي (٤|١٤٥).

[٣] الدميري: النجم الوهاج شرح المنهاج (٩|٥٧٠).

[٤] ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٩|١٨٢).

قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي؛ لأنه لا حرمة له ، فهو بمنزلة السباع ، وإن وجده ميتا، أبيح أكله ؛ لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته"[1].

٦. وفي روضة الطالبين: "فيجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكله قطعا. وكذا الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة على الاصح فيهم. ولو كان له قصاص على غيره، ووجده في حالة اضطرار، فله قتله قصاصا، وأكله، وإن لم يحضره السلطان"[2].

٧. قال العز بن عبد السلام: "لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله واللائط والمصر، على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم إذا لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم، ولك أن تقول في هذا وما شابهه جاز ذلك تحصلا لأعلى المصلحتين أو دفعا لأعظم المفسدتين"[3].

وبناء على ما ذكرنا من النصوص الفقهية يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على **قولين:**

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الانتفاع بأعضاء مهدر الدم أكلا للضرورة.

الثاني: ذهب الحفية في المعتمد عندهم والمالكية إلى حرمة أكل لحم مهدر الدم لما في ذلك من افتيات على الإمام كما يقول المالكية.

ثالثا: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الانتفاع بأعضاء مهدر الدم:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال:**

الأول: جواز الانتفاع بأعضاء مهدر الدم دون اعتبار لإذنه أو إذن ورثته، وممن قال به الدكتور محمد سيد طنطاوي و الدكتور عبد الرحمن العدوى[4] والدكتور البوطي[1].

---

[1] ابن قدامة: المغني (٩|٤٢١).

[2] النووي: روضة الطالبين (٢|٥٥٠).

[3] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١|٩٥).

[4] جريدة الشرق الاوسط ، الخميس ١٥ ربيع الاول ١٤٣٠ هـ ١٢ مارس ٢٠٠٩ العدد ١١٠٦٢.

الثـاني: جـواز الانتفـاع بشـرط إذن مهـدر الـدم أو ورثتـه، وممـن قـال بـه الـدكتور الجميلـي[٢] والشاذلي[٣]، القرضاوي[٤].

الثالث: جواز الانتفاع بشرط إذن مهدر الدم دون اعتبار إذن ورثته.

ولكل واحد من أصحاب هذه الأقوال نظرة فقهية يتوجه رأيه من خلالها، وإليك أدلتهم:

أولا: دليل أصحاب القول الأول:

أن الانتفاع بأعضاء مهدر الدم لا يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية حيث إن الكرامة التي ميز الله الإنسان بها، ليست نابعة من جوهر بشريته، حتى تكون ملازمة له في كل الحالات، وإنما هي وصف يلازمه ما كان متجاوباً مع فطرة عبوديته لله عز وجل، مستقيماً على الانصياع لأمره وسلطانه، ولو في الجملة.

ومن المعلوم أن هذه الكرامة تصبح مهدرة بتحقق موجب القتل، وإلا لما أوجبت الشريعة الإسلامية قتله.

وقد أفتى الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية بجواز الإقدام على أكل من قد استوجب القتل شرعاً، عند الضرورة، فلأن يجوز هنا اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك، من باب أولى[٥].

واشترط الدكتور البوطي عدة شروط وهي[١]:

---

[١] البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا (١٩٧|١)، وهو بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

[٢] الجميلي: حكم نقل الخصيتين والمبيضين (١٩٩٥|٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس.

[٣] الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا (١٨٧|٤).

[٤] هذا الرأي له في الدورة الثالثة عشر لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، انظر: جريدة الشرق الأوسط العدد ١١٠٢٦.

[٥] البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (١٩٧|١)، السلامي: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (١٧٥٥|٣)، السلامي: متى تنتهي الحياة مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (٦٨٥|٢).

١. أن تتوفر حالة الضرورة بالنسبة لحال المستفيد، بحيث يقرر الطبيب العادل المختص أنه لا بد لاستنقاذ حياته من زرع هذا العضو في جسده، ولا يقوم مقامه عضو اصطناعي أو عضو من حيوان غير نجس، وسبب اشتراط الضرورة بهذا الشكل، يعود إلى ما هو مقرر من حرمة التمثيل في القتل عند إقامة حد أو استيفاء قصاص، ولا ريب أن اقتصاص جزء من الحي يدخل في معنى المثلة وحكمها، فينبغي أن يتوقف جواز ذلك على الاضطرار.

٢. أن يكون التنفيذ محدداً بقدر الضرورة ذاتها.

٣. أن تُتخَذ الوسائل الحديثة الممكنة التي تبعد العملية عن معنى المثلة وعن السبب الذي حرم من أجله، وهو التعذيب.

ووجه عدم اعتبار إذنه أو إذن ورثته قياساً على ما قرره فريق من الفقهاء من جواز أكل المضطر لحم مهدور الدم بعد قتله دون رضاه أو رضاء ورثته، حيث إنهم أجازوا للمضطر قتل مهدر الدم وأكله ولم يوجبوا الضمان على المضطر لورثة مهدر الدم[٢].

ثانيا: دليل أصحاب القول الثاني:

أن سلب الحياة من المحكوم عليه بالموت لا يعني إهدار كرامته، لأن كرامته نابعة من جوهر آدميته وإنسانيته مادام لم يطرد من نطاق العبودية لله تعالى. فالإنسان مكرم في الحالات الآتية حتى وإن حكم عليه بالموت طبقاً للقضاء الإسلامي: فالزاني المحصن، وقاتل النفس عمداً، وقاطع الطريق إذا كان جزاؤه القتل، هؤلاء كلهم وأشباههم إذا حكم عليهم بالإعدام ونفذ فيهم، فإن ذلك لا يعني أن كرامتهم قد أهدرت، بل إن كرامتهم في ظل الشرع مصونة بدليل وجوب غسلهم وتكفينهم، والصلاة عليهم، وحرمة سبّهم، وحرمة التمثيل بجثثهم، بل إن عقوبتهم بحد ذاتها

---

[١] البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (١/١٩٧-١٩٨).

[٢] النووي: روضة الطالبين (٢/٥٥٠)، ابن قدامة: المغني (٩/٤٢١)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٩٥).

مطهرة لهم من الإثم، فالنبي ﷺ قال في حق ماعز بعد إقامة الحد عليه: {لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ}[1].

ودلالتها على أن المحكوم عليه بالإعدام غير مهدور الكرامة في الإسلام لا تحتاج إلى تعليق أو بيان . فالرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإحسان إلى الغامدية وهي محكوم عليها بالإعدام، ونهى عن سبها، وصلى عليها، واستغفر لماعز، وأثنى عليه وعلى الغامدية خيراً، وما ذلك إلا لأنه قد استقر في أذهان السلف الصالح من هذه الأمة أن العقوبة مطهرة من الذنب، فإذا كانت مطهرة فكيف يصح بعد ذلك أن تجعل سبباً لهدر الكرامة؟[2].

يقول الدكتور الجميلي: "وأما ما نسمعه عن استئصال قرنية المحكوم عليه بالإعدام بعد الموت، فهذا لا نقرهم عليه ما لم يتبرع أو يوافق الورثة لأن النصوص الشرعية والقانونية أوجبت القصاص في النفس ولم تنص على استئصال الأعضاء ويجب إبدال نصوص القانون الوضعي إذ تضاف إلى عقوبة الإعدام استئصال القرنية أو بعض الأعضاء وقد يكون ذلك يسيراً عند رجال القانون الوضعي، أما عند الفقهاء فهو أمر عسير اذ لا عقوبة إلا بنص ونحن نخشى أن يتجرأ الأطباء بحجة الإنسانية والرأفة بالأحياء فيستأصلوا أعضاء المتوفى جملة وتفصيلاً وهذا غير جائز شرعاً"[3].

واشترط الدكتور الشاذلي عدة شروط لجواز النقل من المحكوم عليه بالإعدام[4]:

١. ألا تؤخذ أعضاؤه أثناء حياته، لأنها مُثلة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة.
٢. أن يكون هذا الأخذ في حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك كما سبق القول، وليس في حال الاختيار، حيث يمنع أن يتخذ الأطباء مخازن للأعضاء الحية

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، رقم الحديث ١٦٩٥، (٣| ١٣٢١).

[2] درع: حكم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل، بحث منشور على موقع الملتقى الفقهي.

[3] الجميلي: حكم نقل الخصيتين والمبيضين (٣|١٩٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس.

[4] الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا (٤|١٨٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة.

يلجؤون إليها متى شاؤوا، لأن الأخذ من أعضائهم جاز لأجل الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

٣. أن يكون كل ذلك تحت رقابة السلطة التنفيذية وتحت رقابة نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين.

٤. أن يوضع لذلك قانون ينظم كل ذلك ويعلن للناس جميعاً.

٥. أن يتم تحديد زمن تنفيذ الحكم على مهدري الدم بما يتناسب مع حال المضطر بشرط أن يكون تنفيذ الحكم فيهم في وقت لا يضر بهم.

ثم قال: "ولا مانع من إجراء الفحوص اللازمة قبل تنفيذ الحكم لمعرفة ملاءمة هذا الانتفاع لإنسان ما، أو لغيره، أو عدم ملاءمته ..... وقد يكون النص فيه على أن ولي الأمر يعتبر إذنه في أخذ هذا الجزء بمثابة الإذن من ولي الدم أكثر تحقيقاً للهدف حتى لا تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء، ونظراً لتحلل بعض أجزاء الإنسان عقب موته بسرعة كبيرة.

وفي هذه الحالة إن لم يكن هناك إذن بذلك تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء، وتضيع فرصة إنقاذ نفس من الهلاك.

وأيضاً فإن القول بجواز ذلك عند الضرورة لا يجعل للإذن دوراً كبيراً من الناحية الفقهية، فالضرورات تبيح المحظورات، ويتغاضى عن الإذن في هذه الحالة. كما إذا لم يجد سوى مال غيره لينقذ به حياته، فإن عليه أن يأكل منه أو يشرب ولو دون إذن ثم عليه الضمان على الخلاف في هذا الضمان"[١].

قال الدكتور درع: "إن إذن الورثة يقوم مقام الوصية من الميت قياساً على حق الورثة في العفو عن مورثهم عند الجمهور، فإذا مات المقذوف قيس مطالبة ورثته بحقهم في إقامة الحد على القاذف بمطالبة المقذوف بحقه حال حياته بإقامة الحد عليه، فإن الحق ينتقل إلى ورثته، فإن شاؤوا أقاموا الدعوى وطلبوا إقامة الحد على القاذف، وإن شاءوا عفوا ، فكل ما كان حقاً للميت

[١] الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا (١٨٧/٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته، وما دام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه، فيكون حقاً لورثته بعد موته"[1].

وأما من لا ولي له من مهدري الدم فالسلطان وليه، فالذي ليس له وارث خاص لا يعدّ في نظر الشرع بدون وليّ أو ورثة، وإنما الأمة كلها تعد قرابته وورثته، ويمثلها في هذا السلطان، ومن هنا كان من المعروف فقهاً: «أن السلطان ولي من لا ولي له»[2].

ثالثا: دليل أصحاب القول الثالث:

أن اقتطاع عضو من المحكوم عليه يعد إساءة له وقع عليه بعد وفاته، فإن لم يكن قد أذن به حال حياته عن طريق الوصية لم يكن لأحد بعد وفاته أن يأذن به. والأصل الذي يمكن أن يقاس عليه هو قذف الميت أو شتمه أو الطعن فيه بعد وفاته لا قبلها، فهذا لا يخضع لإذن الورثة، فإن وقع القاذف أو الشاتم أو الطاعن في ضرورة، كأن هُدد بالقتل إن لم يقذف ميتاً. كان النظر في ذلك للضرورة ، ولا يلتفت إلى إذن أقارب المقذوف، فإذا تحقق حد الضرورة وشروطها كان للمضطر أن يقذف أو يشتم ولا يتوقف هذا على إذن الورثة، فهذا الأصل هو الذي يمكن أن تقاس عليه مسألة الأخذ من أعضاء المحكوم عليه بالقتل خاصة والميت عامة دون إذن من الورثة، فإن لم تكن هناك ضرورة ولم يكن الميت قد أوصى بعضو من أعضائه لم يكن لأحد أن يأذن بأخذ عضو منه[3].

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى قضية إهدار دم الجاني هل تسقط حقه في أعضائه لأنه بارتكابه الجرم أسقط كرامته، أم أن ارتكابه الجرم لا يسقط كرمته وبالتالي فله الحق في أعضائه أن تُدفن كالمعتاد أو أن يتبرع بها أو يأذن ورثته من بعده؟.

---

[1] درع: حكم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل، موقع المجمع الفقهي.

[2] آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (٨/١٢٤).

[3] درع: حكم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل، موقع المجمع الفقهي.

[4] درع: حكم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل، موقع المجمع الفقهي.

الراجح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها يترجح التفريق بين مهدري الدم فالثيب المقر بالزنا – مثلا – لا يعقل أن نساوي بينه وبين الجاسوس المقدور عليه قبل توبته الذي هُدمت بوشايته البيوت، وسفكت بخيانته دماء الأبرياء الشرفاء، فالأول نعتد بإذنه لأن كرامته باقية حيث إن النبي ﷺ نهى عن سب الغامدية كما سبق، وأما الجاسوس المتمادي فلا كرامة له لأنه باعها بدراهم معدودة وكان فيها من الزاهدين فكيف نجعل له قيمة واعتبارا لإذنه أو إذن ورثته؟، وأنا أرجح هذا للمسوغات التالية:

١. أن التفريق فيه الجمع بين القولين: الأول والثاني، والجمع بين الأقوال في ظل المقاصد الشرعية أولى من إهمال بعضها.
٢. أن عدم اعتبار إذن الجاسوس وما في حكمه من مهدري الدم قد يشكل رادعا لهم، ولمن تسول له نفسه أن يسلك طريقهم.
٣. أن إسقاط إذن بعض مهدري الدم ليس فيه تعدٍّ ولا قساوة، لأن العقوبة الشرعية في الجرائم العظيمة يجب أن لا ترافقها الرأفة، فالنبي ﷺ، وهو المتصف بالرحمة لم يرأف بالعرنيين الذين خانوه حيث فقأ أعينهم ورماهم في الحرة يقولون: ماء، وهو يقول لهم: {النار}[1].
٤. أن اعتبار إذن البعض الآخر يتوافق مع وجوب احترام كرامة الإنسان الذي زلت قدمه في منحدر الجريمة انسياقا منه خلف شهوته ثم تاب وجاء مقرا بجريمته يريد أن يتطهر من دنسها.

[1] الإثيوبي الوَلَّوِي: ذخيرة العقبى (٣١|٣٣٢).

المبحث الثاني

الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بيعا وهبة لحق الغير

المبحث الثاني

الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بيعا وهبة لحق الغير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع العضو المستأصل بعد عقوبة شرعية.

المطلب الثاني: مدى جواز هبة العضو المستأصل بعد عقوبة شرعية.

المبحث الثاني

الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بيعا وهبة لحق الغير

وبعد حديثنا عن الانتفاع بأعضاء مهدر الدم بقي أن نتحدث عن مدى جواز بيع أو هبة العضو المستأصل بعد عقوبة شرعية، أي: هل يملك الجاني أو ورثته من بعده بيع أو هبة أعضائه؟.

إن الوصول إلى إجابة وافية عن هذه الأسئلة إنما يتحقق في مطلبين:

المطلب الأول: حكم بيع العضو المستأصل بعد عقوبة شرعية.

المطلب الثاني: مدى جواز هبة العضو المستأصل بعد عقوبة شرعية.

المطلب الأول

حكم بيع العضو المستأصل بعد عقوبة شرعية

إن الحديث عن الموقف الفقهي من قضية بيع الأعضاء البشرية بشكل عام تعارضه مبادئ شرعية، وقواعد فقهية، ولذلك تكاد تجد إجماعا على حرمة بيعها، ومن هذه المبادئ مبدأ الكرامة الإنسانية وتفضيله على سائر المخلوقات، حيث إن القول بجواز بيع أعضاء الآدمي يجعل الإنسان الذي كرمه ربه عرضة للامتهان والابتذال، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، وتكريمه يستوجب احترامه حال حياته وبعد مماته، " فالله سبحانه سخر له سائر الخلق، وجعله مسلطا على غيره من المخلوقات ينتفع بها ويحيا عليها، وميزه عنها بأن جعل له حق تملكها والانتفاع بها، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعا لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه وهبته والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال، وقلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه الصفات"[2].

ولذلك أُذن للإنسان بالتصرف في جسده فيما يعود عليه بالنفع، فلا حرج عليه أن يأذن بقطع عضو من أعضائه أو أكثر إذا تعين هذا الإجراء سبيلا لدرء الأذى الأكبر، فهو قطع البعض لاستبقاء الكل، أما أن توسع دائرة التصرف في الجسم البشري حتى تكون كدائرة التصرف في المال كمّا وكيفا من حيث بيع الأعضاء وإجارتها ونحو ذلك من التصرفات قياسا على مشروعيتها في المال، فهذا أمر مرفوض شرعا وقياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، وذلك للمبررات التالية:

١. أن المال من الأشياء التي يعوّض فواتها خلافا لما عليه الحال في أغلب الأعضاء البشرية.

---

[1] سورة الإسراء الآية:٧٠.

[2] الشاذلي: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص٧٧.

٢. لو أن جسد الإنسان كالمال في مشروعية التصرف لأبانت الشريعة وجوه التصرف فيه جملة وتفصيلا[١].

ويؤيد ذلك قوله ﷺ: {مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ}[٢]، فالشرع أباح الرق فيشترى العبد ويباع وله سوق يسمى بالنخاسة لكن إباحة الرق هي إباحة انتفاع لا تمليك حيث لا يملك السيد بيع عبده مجزأ الأعضاء.

وهناك مبدأ فقهي قوامه أن محل الحقوق والعقود هو الأموال، ومؤدى ذلك أن الشيء لا يصح محلا للعقد إلا إذا كان من الأموال، كما يُشترط في المال أن يكون متقوما .... ونحن إذا طبقنا مقاييس اعتبار الشيء مالا على جسم الإنسان في مجموعه لوجدنا أنها لا تنطبق عليه، وإن كانت تعامل الإنسان على أنه شيء من الأشياء فلا يمكن لها مع ذلك أن تنكر أن في الإنسان جوهرا خاصا يمنع من محاولة الخوض في تشبيهه بالأشياء إلى منتهاها، لذلك ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان حيا وميتا لا يمكن أن يكون محلا ممكنا للمعاملات[٣].

وقبل البت في حكم بيع الأعضاء البشرية المستأصلة بعد عقوبة شرعية لا بد من ذكر المسائل الفقهية ذات الصلة ببيع الأعضاء البشرية التي تعرض لها فقهاؤنا الأوائل، ومنها مسألة بيع لبن الآدميات إذا حُلب وكذا بيع شعره، وسأتعرض لهاتين المسألتين بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: مسألة بيع لبن الآدميات:

إن هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ولذا سأذكر محل النزاع وأدلة كل رأي وسبب الخلاف والترجيح:

---

[١] بكرو: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية ص٥١-٥٢ بتصرف.

[٢] أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ أَيُقَادُ مِنْهُ، رقم الحديث ٤٥١٥، (٥٧٠/٦)، النسائي: سنن النسائي، بَابُ الْقَوَدِ، الْقَوَدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى، رقم الحديث ٤٧٣٧، (٢١/٨)، الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ، رقم الحديث ١٤١٤، (٢٦/٤)، وضعفه الألباني، انظر مشكاة المصابيح (٢٩٠/٢).

[٣] شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص٩٤-٩٥.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز إجارة الظئر إنقاذا لحياة الطفل من الهلاك، ثم اختلفوا في لبن الآدميات إذا حُلب هل يجوز بيعه؟، **على قولين:**

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى تحريمه، ويرى الإمام أبو يوسف جوازه في الأمة دون الحرة[١].

الثاني: ذهب الشافعي ومالك وبعض الحنابلة إلى جوازه[٢].

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

١. أن هذا اللبن جزء من الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع[٣].
٢. أنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق[٤].
٣. " أَنَّ حرمة المصاهرة تثبت بشربه، ففي إشاعته ببيعه فتح لباب فساد الأنكحة، فإنه لَا يقدر على ضبط المشترين والبائعين فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين"[٥].
٤. أنه ليس بمال، والدليل على ذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – والمعقول، قال الكاساني: "ولنا أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعقول أما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله تعالى عنهما أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة وبالعقر بمقابلة الوطء وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان مالا لحكما لأن

---

[١] السرخسي: المبسوط (١٥|٢٢٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (٦|٨٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥|١٤٥)، نظام وجماعة: الفتاوى الهندية (٣|١١٦)، الماوردي: الحاوي (٥| ٣٣٣) النووي: روضة الطالبين (٣|٢١) قال النووي: "ولنا وجه أنه نجس فلا يصح بيعه وهو شاذ مردود" ،ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (٦|١٣٥).

[٢] الماوردي: الحاوي (٥| ٣٣٣) النووي: روضة الطالبين (٣|٢١)، النووي: المجموع (٩|٢٤١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢|١٢٨)، ابن نزار الجذامي: عقد الجواهر الثمينة (٢|٦٢١)، ابن قدامة: المغني (٤|١٩٦)،

[٣] ابن نجيم: البحر الرائق (٦|٨٧).

[٤] ابن قدامة: المغني (٤|١٩٦).

[٥] فتح القدير (٦|٤٢٤).

المستحق يستحق بدل اتلاف ماله بالإجماع ولكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع لأنها ليست بمال فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعا.

وأما المعقول فهو لأنه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل وما كان حرام الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا ولا يباع في سوق ما من الأسواق دل أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه ولأنه جزء من الآدمي والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء "[1].

ورد الكاساني على الإمام أبي يوسف قائلا: " لا فرق بين لبن الحرة وبين لبن الأمة في ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه جزء من آدمي هو مال فكان محلا للبيع كسائر أجزائه، ولنا أن الآدمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه والرق لا يحل إلا في الحي واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق فلا يكون محلا للبيع "[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

١. أنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع[3].
٢. أنه لبن أُبيح شربه فأُبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام[4].
٣. أنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز[5].
٤. أنه معدٌّ للشرب عرفا وشرعا فجاز بيعه كالماء[6].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (٥|١٤٥).
[2] المرجع السابق.
[3] ابن قدامة: المغني (٤|١٩٦).
[4] ابن رشد: بداية المجتهد (٢|١٢٨).
[5] النووي: المجموع (٩|٢٤١).
[6] الماوردي: الحاوي (٥|٣٣٣).

أسباب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أسباب منها:

١. عدم ورود نص شرعي في هذه المسألة يحسم الخلاف.
٢. النظرة المآلية: فالحنفية يرون أن إباحة البيع يؤدي إلى فساد الأنكحة لعدم القدرة على ضبط المشترين، وأما أصحاب القول الثاني فلم يراعوها بل غلبوا القياس.
٣. تعارض الأقيسة: فأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الاصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والاصل عندهم أن الالبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا الانسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه أصله لبن الخنزير والاتان.

ويرى المجيزون أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الانعام[١].

٤. اختلافهم في إجازة الشرع للانتفاع بلبن الآدميات أهي إجازة مطلقة أم مقيدة؟. فمن رأى أنها مقيدة بحال الضرورة لإنقاذ حياة الطفل من الهلاك قال بحرمة بيعه إذا حلب إذ الضرورة تقدر بقدرها، ومن رأى أن الإجازة مطلقة قال بحل بيعه[٢].

الراجح:

وبعد عرض أدلة الفريقين يترجح لدي القول الأول القائل بحرمة بيع لبن الآدميات رغم أن قياسهم بيعه على العرق قياس مع الفارق، لأن اللبن له فوائد والعرق لا فوائد فيه، ومسوغات الترجيح هي:

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول وموافقتها لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، إذ إن القول بجواز بيع لبن الآدميات فيه امتهان للنفس الإنسانية المكرمة.
٢. إن القول بجواز البيع يؤدي إلى فساد الأنكحة لعدم القدرة على ضبط البائعين والمشترين وخاصة في زماننا حيث سهولة السفر والتنقل بين البلدان.

---

[١] ابن رشد: بداية المجتهد (٢|١٢٨).

[٢] شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٠٨ بتصرف.

٣. إن القول بالجواز قد يفضي إلى أن تبيع المرأة المرضع حليبها بسبب فقرها رغم حاجة رضيعا إليه، أي: قد يكون على حساب صحة صغيرها فالفقر يدفع إلى ما لا يتوقع.

٤. إن قياس المجيزين لبن الآدميات على لبن الأنعام قياس مع الفارق لعدة أمور منها:

الأول: أن لحم الآدمي محرم ولحم الأنعام حلال.

الثاني: أن لبن الآدميات تتعلق به أحكام شرعية كحرمة المصاهرة، خلافا للبن الأنعام فلا أحكام تترتب عليه.

الثالث: أن الإنسان مكرم غير مبتذل، وأما الأنعام فهي مبتذلة ومسخرة له للإنسان.

ثانيا: مسألة بيع شعر الآدمي:

بيع شعر الآدمي نص الحنفية على حرمة بيعه صراحة لقوله ﷺ: {لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ...}[١]، قال الزيلعي: " وَإِنَّمَا لُعِنَا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ لِمَا فيه من إهَانَةِ الْمُكَرَّمِ"[٢].

وأما باقي المذاهب فقد أغفلت ذكر هذه المسألة كالمذهب الشافعي والمالكي، ولعل ذلك يرجع إلى أنهم يلحقونه بباقي أعضاء الجسد، وأما المذهب الحنبلي فقد نص بعض فقهائه على حرمة استعماله لحرمته، وحرمة الاستعمال تقتضي حرمة بيعه لأن الحرمة في البيع أعظم من الاستعمال[٣].

والناظر في هاتين المسألتين يجد أنهما في الأعضاء المتجددة، وقد وقع الخلاف فيهما، ورجح عدم جواز بيعها تكريما للإنسان، ومراعاة لحرمته، فلأن تكون الحرمة أشد في الأعضاء غير المتجددة كالكلية والطحال والكبد وغيرها أولى، فلا يجوز للإنسان أن يبيع شيئا من أعضائه سواء حال سلامته من العقوبات الشرعية أو حال استحقاقه لها مع ما تفضي إليه من بتر بعض

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، رقم الحديث ٥٩٣٣، (١٦٥|٧)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ، رقم الحديث ٢١٢٢، (٣| ١٦٧٦).

[٢] الزيلعي: تبيين الحقائق (١٧٣|٨)، السرخسي: المبسوط (٢٣|٢٣)، ابن نجيم: النهر الفائق (٤٢٨|٣)، الشيباني: الجامع الصغير (٣٢٨|١).

[٣] ابن قاسم: حاشية الروض المربع (١١٤|١).

أعضائه مع بقائه حيا، وكذا لا يجوز له أن يوصي ببيعها بعد إنزال العقوبة الشرعية المفضية إلى قتله وذلك للمسوغات التالية:

١. أن القول بجواز بيع الأعضاء البشرية بشكل عام سيفضي إلى فتح باب شر مستطير، حيث تظهر تجارة الأعضاء، وتبرز مآسٍ إنسانية يتفطر القلب لها ألما.
٢. بيع الأعضاء فيه إهانة للإنسان الذي كرمه الله حيث يجعل كقطع غيار مبتذلة.
٣. أن المستحق للعقوبة الشرعية لا يجوز له أن يبيع أعضاءه المبتورة بسبب العقوبة، لأننا لو أجزنا له ذلك نكون كمن دفع له دية عضوه.
٤. (أن دية الأعضاء عندما وجبت في الخطأ والعمد بعد سقوط القصاص لا تعتبر دليلا على مالية الأعضاء البشرية بل وجبت صيانة للدم عن الهدر، واحتراما له)[١].

"وقد سمحت بعض الفتاوى بإعطاء المتبرع الحي هبة تشجيعا له، كما أن تكاليف الفحوصات وإجراء العملية والعلاج ينبغي أن تتكفل بها الجهة المختصة المستفيدة أو الدولة"[٢].

وهذه الفتوى خاصة بالمتبرعين الأحياء وأما المتبرعون الأموات فلا يجوز إعطاء ورثتهم شيئا على الإطلاق، لأنه قد يكون ذلك سببا إلى طريق الالتفاف على الحكم الشرعي، فيوصي بعض الفقراء بأعضائهم لأجل إغناء ورثتهم فقلنا بالحرمة سدا للذرائع.

المطلب الثاني: مدى جواز هبة العضو المستأصل بسبب عقوبة شرعية:

وبعد تعرضنا لحكم بيع الأعضاء المستأصلة بفعل عقوبة شرعية وتوصلنا إلى حرمة بيعها حفاظا على الكرامة الإنسانية، وإبعادها عن طرق الابتذال، ومنعا لتجارة الأعضاء، ولكن بقي سؤال آخر وهو هل يملك الإنسان الذي وجبتْ في حق جسده كله أو بعضه عقوبة شرعية أن يتبرع بأعضائه بعد تنفيذ العقوبة؟.

والإجابة عن هذا السؤال ستكون بشكل مختصر، لأن الفصل التمهيدي في هذه الرسالة كفانا عناء إعادة ذكر آراء الفقهاء وأدلة كل فريق والرد على الاعتراضات الواردة، ولذلك فإن القول

---

[١] شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص٩٦ بتصرف.
[٢] البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص١٨٣.

بأن الفقهاء الذين قالوا بحرمة نقل الأعضاء من الحي إلى الميت هم أنفسهم يقولون بحرمة هبتها من قبيل تحصيل الحاصل، وهؤلاء يستدلون بنفس الأدلة التي ذكرت في الفصل التمهيدي، وأذكر هنا على سبيل الإيجاز ما استدل بها الشاذلي على حرمة هبة الأعضاء البشرية، واستدل لذلك بقاعدتين فقهيتين وبالمعقول[1]:

أولا: من القواعد الفقهية:

١. "ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا"[2].

وأصل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال، وأن الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، وما يكون مالا، والإنسان ليس مالا، وليس مملوكا للإنسان بل هو ملك لله فليس لأحد غير الله حق التصرف فيه بيعا وهبة.

٢. "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه"[3].

وهذا واضح، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه.

ثانيا: من المعقول:

١. أن المالك لكل ما في الكون – ومنه الإنسان – هو الله جل جلاله فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع وأباحه وأجازه له.
٢. أن هذا الإنسان قد أوجب الله تعالى حفظ حياته، وحفظ كل جزء من أجزائه، وقرر عقوبة رادعة لكل من اعتدى على هذا الجسم كلا أو بعضا، سواء كان هذا الاعتداء من جهة صاحب الجسد أو غيره.

وقد بينا مسبقا أن هذا الاتجاه مرجوح حيث إن القول بالجواز عضددته أدلة نقلية وعقلية، ووافق المقاصد الشرعية خصوصا عندما تكون الهبة من الأموات بالوصية، ولذلك فإنه للإنسان أن يتبرع بعضو من أعضائه شريطة ألا يؤدي هذا التبرع إلى هلاك المتبرع أو إصابته بمرض مقعد

---

[1] الشاذلي: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص١٠٩-١١١ بتصرف.
[2] آل بورنو: مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة (٩|١٠١).
[3] المرجع السابق (١١| ١٠٧٢).

وأن يكون المتبَرَّع له مسلما مضطرا إلى عضو غيره، وألا يوجد بديل صناعي فإن وجد فلا يجوز التبرع.

"ثم إن رعاية مصلحة الأحياء أعظم من درئ المفسدة المترتبة على المساس بجثة الميت، والواقع أن استقطاع أعضاء من الجثة لأغراض علاجية لدى الأحياء لا يتضمن إهانة للميت أو مساسا بالكرامة الإنسانية، لأن هذا العمل لا يتم بقصد تحقير الموتى، ولكن المقصود منه هو منفعة الحي وهو أفضل من الميت، لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع"[1].

وهذا حكم التبرع بشكل عام، ولكن مسألتنا هي حكم التبرع بالأعضاء التي وجبت فيها عقوبة شرعية، فهل تجوز هبتها بعد تنفيذ الحكم الشرعي؟.

والأمر هنا أيضا تحصيل حاصل للمسائل السابقة حيث إن صاحب العضو المبتور شرعا يجوز له التبرع به لمضطر إليه أو لجهة علمية، لأنه إن جاز التبرع بعضو لم تجب فيه عقوبة شرعية وفق الضوابط المعتبرة فلأن تجوز في العضو المستحق شرعا من وجه أولى، ولأنه سيدفن، والتبرع به لإنقاذ الغير يدخل ضمن دائرة الصدقة الجارية، قال تعالى عن النفس البشرية: ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾[2]، وهذا الحكم فيمَن وجبت العقوبة الشرعية في بعض أعضائه كيد أو رجل أو غيرهما[3].

وأما مهدر الدم فهو كما بينا مسبقا أنه يفرق بين مهدر ومهدر حسب سبب الإهدار، فالثيب المقر بالزنا تؤخذ أعضاؤه بعد إذنه أو إذن ورثته، فما دام إذنه معتبرا فهبته لأعضائه لشخص معين جائزة، والجاسوس الذي قتل وأخاف الناس تؤخذ أعضاؤه دون اعتبار لإذنه أو إذن ورثته، فبما أن إذنه وإذن ورثته غير معتبر فلا تجوز هبته لأعضائه.

وعلى رأي من اعتبر الإذن مطلقا تقبل هبة مهدر الدم لأعضائه لاعتبار إذنه.

ولكن ينبغي أن يُتنبه إلى أن نقل العضو الموهوب يكون بعد تنفيذ الحكم الشرعي، ولكن إذا قرر الأطباء بأن نقل عضو معين من أعضاء الجسم يستوجب نقله قبل موت صاحبه جاز نقله قبل

---

[1] شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٤٩.

[2] سورة المائدة من الآية:٣٢.

[3] ياسين: نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، (٢/٦٥٧).

تنفيذ الحكم شريطة وجود الضرورة وألا يؤدي نقله إلى الموت أو الإخلال بالحياة كأن يستمر في غيبوبة، وقال البوطي: وإن أدى إلى موته جاز[1].

[1] البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا (١٩٧|١)، وهو بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

الخاتمة

تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

أولا: النتائج:

١. إن مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات هي: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي.
٢. العقوبات الشرعية شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الحرام إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره.
٣. إن نقل وزراعة الأعضاء البشرية جائز ضمن الضوابط المعتبرة شرعا، ومن هذه الضوابط، أن يكون نقل العضو للضرورة، وألا يؤدي إلى هلاك المنقول منه.
٤. إن الإنسان لا يملك شيئا في هذه الدنيا ملكا تاما مطلقا بحيث يحل له أن يتصرف فيه كما يبدو له، بل إن تصرفاته لا بد أن تكون موافقة للشرع، وعليه فإنه يجوز للإنسان أن ينتفع بأعضائه لحق نفسه أو أن يتبرع بعضو من أعضائه لغيره شريطة ألا يفضي التبرع بعضوه إلى هلاكه.
٥. إن الحدود الشرعية حاجز منيع يُمنع الاجتهاد فيها، لذا لا يجوز إعادة العضو المستأصل في حد، لأن القول بجواز إعادته فيه تفويت للغاية التي من أجلها شُرعت الحدود، وأما القصاص فهو شُرع لإرضاء المجني عليه، حيث إن حقه فيه غالب لذا فإنه يجوز إعادة العضو المستأصل في قصاص في حالة تمكن المجني عليه من إعادة عضوه المستأصل، أو إذنه للجاني بزراعة عضوه بعد تنفيذ القصاص.
٦. إن الإنسان طاهر حيا وميتا، وما انفصل عنه حال حياته أو بعد مماته فهو طاهر أيضا.
٧. إن الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام جائز في حالة توفر إذنه أو إذن ورثته، ولكن المحاربون والجواسيس لا اعتبار لإذنهم أو إذن ورثتهم.
٨. إن الإنسان مكرم مصون، لذا فإنه لا يجوز بيع أعضائه مطلقا لما في ذلك من الامتهان والابتذال.

ثانيا: التوصيات:

١. أوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في المسائل الحديثة المعاصرة والخروج عن الجمود الفقهي.
٢. أدعو الجامعات ودور الإفتاء بعقد مؤتمرات وندوات تتحدث عن فضل التبرع بالأعضاء بعد الموت.
٣. تقنين مواد قانونية تخدم هذا المجال.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث و الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة – ترتيبها في المصحف (٢)			
١.	﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ...﴾	٦٦	٨٢
٢.	﴿..... حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ .....﴾	١٠٩	٥٩
٣.	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	١٦٠	١١٨
٤.	﴿... وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ..﴾	٢١٧	١١٥
٥.	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا ... ﴾	١٧٣	١٢٥–٣٩
٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ....﴾	١٧٨	٧٣–١١٤
٧.	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	٥٧
٨.	﴿....يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر ....﴾	١٨٥	٣٩
٩.	﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ...﴾	١٨٧	٧٠
١٠.	﴿... فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ....﴾	١٩٤	٦٠
١١.	﴿.....وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .....﴾	١٩٥	٢٩
١٢.	﴿...وَآتُوا الزَّكَاة...﴾	٨٣–١١٠	١١
سورة آل عمران – ترتيبها في المصحف (٣)			

١٢.	﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ...﴾	٢٦	٦٤
١٣.	﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا .....﴾	٧٢	١١٦
١٤.	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ... ﴾	٩٠	١١٧
	سورة النساء – ترتيبها في المصحف (٤)		
١٥.	﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٣٩
١٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم....﴾	٢٩	١٠
١٧.	﴿.... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ﴾	٣٤	٩٧
١٨.	﴿..... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا .....﴾	٩٢	٦٣
١٩.	﴿...وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	١١–٥٥
٢٠.	﴿.....وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ....﴾	١١٩	٢٨
	سورة المائدة – ترتيبها في المصحف (٥)		
٢١.	﴿.....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...﴾	٢	٤٠–٤٤
٢٢.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ....﴾	٣	٣٩
٢٣.	﴿.....مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ....﴾	٦	٣٩
٢٤.	﴿... وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ...﴾	١٢	٩٦
٢٥.	﴿ ..... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا....﴾	٣٢	٤٠– ٤٤– ١٤٦
٢٦.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ....﴾	٣٣	١٠٧
٢٧.	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	١١– ٨١–٨٦

٢٨.	﴿... يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾	٩٥	١١٢
سورة الأنعام – ترتيبها في المصحف (٦)			
٢٩.	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ....﴾	١٤٥	٣٩
٣٠.	﴿...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾	١٥١	١١–٥٥
	﴿ ...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾	١٦٤	٨
سورة التوبة – ترتيبها في المصحف (٩)			
٣١.	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ...﴾	٤٢	٤
٣٢.	﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ...﴾	٧٤	١١٩
٣٣.	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ...﴾	١١١	٦٢
٣٤.	﴿ ... ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	١١٨	١٢
سورة يونس – ترتيبها في المصحف (١٠)			
٣٥.	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ **أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ** ...﴾	٣١	٦٥
سورة يوسف – ترتيبها في المصحف (١٢)			
٣٦.	﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ...﴾	٣	٧٢
سورة الرعد – ترتيبها في المصحف (١٣)			
٣٧.	﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ...﴾	١١	٧
سورة الحجر – ترتيبها في المصحف (١٥)			
٣٨.	﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾	٩١	١٩
سورة النحل – ترتيبها في المصحف (١٦)			

٣٩.	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ ....﴾	٥-٦	٥٤
٤٠.	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ .....﴾	٩	٣
٤١.	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ... ﴾	٧٨	٥٤
٤٢.	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾	١٢٦	٧-٨٧
	سورة الإسراء – ترتيبها في المصحف (١٧)		
٤٣.	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	١٠
٤٤.	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ ...﴾	٧٠	٢٨- ٤٧- ١٢٤- ١٣٨
	سورة الكهف – ترتيبها في المصحف (١٨)		
٤٥.	﴿... فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	٦٤	٧٢
	سورة الحج – ترتيبها في المصحف (٢٢)		
٤٦.	﴿....وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .....﴾	٧٨	٣٩
	سورة النور – ترتيبها في المصحف (٢٤)		
٤٧.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ....﴾	٢	١٠-٨٦
٤٨.	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٢٤	٢٦-٣٦
٤٩.	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ...﴾	٣٠	٩-١٠
٥٠.	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ ...﴾	٣١	١٠
	سورة القصص – ترتيبها في المصحف (٢٨)		
٥١.	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾	١١	٧٢
	سورة لقمان – ترتيبها في المصحف (٣١)		

٥٢.	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ .....﴾	١٩	٣
سورة غافر – ترتيبها في المصحف (٤٠)			
٥٣.	﴿..... لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾	١٦	٦٤
٥٤.	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ...﴾	٦٧	٤٧
سورة الفتح – ترتيبها في المصحف (٤٨)			
٥٥.	﴿... وَتُعَزِّرُوهُ ...﴾	٩	٩٥
سورة الحجرات – ترتيبها في المصحف (٤٩)			
٥٦.	﴿... أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ...﴾	١٢	١٢٤
سورة الذاريات – ترتيبها في المصحف (٥١)			
٥٧.	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٥٤
سورة الحديد – ترتيبها في المصحف (٥٧)			
٥٨.	﴿.... وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ....﴾	٧	٦٣
سورة الحشر – ترتيبها في المصحف (٥٩)			
٥٩.	﴿ ..... وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ...﴾	٩	٤٠
سورة المنافقون – ترتيبها في المصحف (٦٣)			
٦٠.	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ....﴾	١	١١٩
سورة الطلاق – ترتيبها في المصحف (٦٥)			
٦١.	﴿... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .. .﴾	١	١٠١
سورة الملك – ترتيبها في المصحف (٦٧)			
٦٢.	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	١٤

سورة الإخلاص – ترتيبها في المصحف (١١٢)			
٦٣.	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	١١٢
سورة الناس – ترتيبها في المصحف (١١٤)			
٦٤.	﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾	٢	٦٤

فهرس الأحاديث و الآثار

فهرس الأحاديث و الآثار مرتباً حسب الحروف الهجائية

رقم	متن الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	{ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ....}	١١
٢.	{ الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ .....}	٥٨
٣.	{ إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا .....}	١١
٤.	{ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء}	٥٥
٥.	{ لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ}	٧
٦.	{ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...}	٥٤
٧.	{ وأنا العاقب}	٥٣-٦٣
٨.	{ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ}	٧
٩.	{... وَلَا تَمْثُلُوا .....}	٣٠
١٠.	{.... والقصد القصد تبلغوا}	٣
١١.	{أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ}	٨٨
١٢.	{ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ....}	١١
١٣.	{إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ...}	٩٨
١٤.	{اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ **احْسِمُوهُ** ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ}	٨٢-٨٧
١٥.	{اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ}	١٠
١٦.	{أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ}	٨٨
١٧.	{اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ}	٣٠
١٨.	{المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا}	٤٨
١٩.	{المَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ}	٧
٢٠.	{أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟}	١١٩
٢١.	{انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا}	٥٩
٢٢.	{تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ...}	٥٨
٢٣.	{حُرْمَةُ ابْنِ آدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحُرْمَتِهِ فِي حَيَاتِهِ .....}	١٢٥
٢٤.	{رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ	٣٣-٤٨

٢٥.	{سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ}	٤٨
٢٦.	{فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ}	٤٠
٢٧.	{كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا}	٣٢
٢٨.	{كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ .....}	١١
٢٩.	{لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ}	١٢٢
٣٠.	{لا تَعْضِيةَ في مِيراثٍ إلاَّ فيما حَمَلَ القَسْمَ}	١٩
٣١.	{لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا و لا ميتا}	٤٨
٣٢.	{لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}	٣١
٣٣.	{لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ}	٩٩
٣٤.	{لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ...}	١٢١
٣٥.	{لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ...}	٥٦
٣٦.	{لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ...}	٣٢
٣٧.	{لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ}	٣١-٣٢
٣٨.	{لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَة ...}	١٢٦
٣٩.	{مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ ...}	٩٨
٤٠.	{مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ}	٤١
٤١.	{مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ...}	٥٦
٤٢.	{من بدل دينه فاقتلوه}	٥-١٢٢
٤٣.	{مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ}	١٠١
٤٤.	{مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ...}	٦٠
٤٥.	{مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،.....}	٤١
٤٦.	{وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ}	١١١
٤٧.	{يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ}	١٢

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية

الرقم	اسم الشهرة	المؤلف	الكتاب
١.			**القرآن الكريم**
٢.	**إبراهيم**	**الدكتور محمد يسرى**	**سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دار طيبة الخضراء مكة المكرمة العزيزية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م**
٣.	ابن الرفعة	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)	كفاية النبيه في شرح التنبيه تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م
٤.	ابن الفراء	القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)
٥.	ابن القيم	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية	إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي سنة النشر ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٦.	ابن القيم	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(المتوفى سنة ٧٥١ هـ)	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م
٧.	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)	فتح القدير دار الفكر بيروت
٨.	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي	شرح صحيح البخاري تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م الطبعة الثانية
٩.	ابن بطة	أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)	الإبانة الكبرى تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض الجزء ١، ٢: حققه: رضا بن نعسان معطي – الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م
١٠.	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)	المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
١١.	ابن جزي	أبو القاسم محمد	القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى

		بن أحمد بن جزي الكلبي	١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
١٢.	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي	فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
١٣.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)	المقدمات الممهدات تحقيق: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٤.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)	بداية المجتهد و نهاية المقتصد مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
١٥.	ابن زكريا	أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا	مقاييس اللغة تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م
١٦.	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : ١٣٥٣هـ)	منار السبيل في شرح الدليل تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م
١٧.	ابن عابدين	محمد أمين	حاشية رد المختار على الدر المختار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م
١٨.	ابن عاشور	محمد الطاهر بن	مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر

		عاشور	الميساوي، دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
١٩.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى٤٦٣هـ	الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م
٢٠.	ابن عبد السلام	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)	قواعد الأحكام في مصالح الأنام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م
٢١.	ابن فرحون	إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

.٢٢	ابن قدامة	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)	المغني مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
.٢٣	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)	تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
.٢٤	ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)	سنن ابن ماجه تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
.٢٥	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى :	المبدع شرح المقنع دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

		٨٨٤هـ)	
٢٦.	ابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	لسان العرب دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
٢٧.	ابن مودود	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي	الاختيار لتعليل المختار تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢٨.	ابن نجيم	زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى ٩٧٠هـ)	البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى
٢٩.	ابن نصر	القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)	الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
٣٠.	أبو داود	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)	سنن أبي داود تحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٣١.	أبو زهرة	الإمام محمد أحمد مصطفى	زهرة التفاسير دار الفكر العربي ١٩٨٧م

		أبو زهرة (المتوفى سنة ١٣٩٤هـ)	
٣٢.	أبو زيد	الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد	حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثالث ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
٣٣.	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)	مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م
٣٤.	آل الشيخ	محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ	زراعة عضو استؤصل في حد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثالث ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
٣٥.	آل بورنو	محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي	مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٦.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م
٣٧.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني	صحيح وضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى
٣٨.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني	صحيح وضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى
٣٩.	الألباني	محمد ناصر	صحيح وضعيف سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر

		الدين الألباني	والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى
٤٠.	الألباني	.....	صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى
٤١.	الألباني	.....	السلسة الصحيحة
٤٢.	الأنصاري	شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م
٤٣.	أوغلي	طونجاي باش أوغلي (باحث تركي)	معايير التعزير www.isam.org.tr
٤٤.	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)	المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ
٤٥.	البار	الدكتور محمد علي البار	الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٤٦.	البار	الدكتور محمد علي البار	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٤٧.	البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري	صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

		الجعفي	
٤٨.	البراذعي	خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)	التهذيب في اختصار المدونة دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٤٩.	البسام	أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
٥٠.	البغوي	محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)	شرح السنة تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٥١.	البقاعي	الإمام برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ
٥٢.	بكرو	الدكتور كمال الدين جمعة بكرو	حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية دار الخير الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٥٣.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)	الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع تحقيق: سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
٥٤.	البوطي	الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
٥٥.	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)	السنن الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٥٦.	التبريزي	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى : ٧٣٧هـ)	مشكاة المصابيح المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
٥٧.	الترمذي	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)	سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
٥٨.	التسخيري	حجة الإسلام محمد علي	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثالث

		التسخيري	١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
٥٩.	التويجري	محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري	مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
٦٠.	الثعلبي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ)	التلقين في الفقه المالكي تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
٦١.	الثعلبي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)	المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» تحقيق: حميش عبد الحقّ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة
٦٢.	الجذامي	أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م
٦٣.	الجميلي	الدكتور خالد رشيد الجميلي	أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس

٦٤.	الجندي	الدكتور محمد الشحات الجندي	زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م
٦٥.	الجندي	خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٦٦.	الجوهري	إسماعيل بن حماد الجوهري	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٦٧.	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)	نهاية المطلب في دراية المذهب حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج جدة الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٦٨.	الحاكم	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني	المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

		النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)	
٦٩.	الخطابي	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)	معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المطبعة العلمية – حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
٧٠.	الخطيب	محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)	أوضح التفاسير المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ – فبراير ١٩٦٤ م
٧١.	الخن وغيره	الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م
٧٢.	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:	سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

		٣٨٥هـ)	
٧٣.	الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)	مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي تحقيق: نبيل هاشم الغمري دار البشائر بيروت الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٧٤.	درع	الدكتور عبود بن علي بن درع	حكم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل موقع الملتقى الفقهي www. islammessage.com
٧٥.	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر
٧٦.	الدميري	كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)	النجم الوهاج في شرح المنهاج دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٧٧.	الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي	مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ

		الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)	
٧٨.	الراميني	أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)	كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٧٩.	الرحيباني	مصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفى ١٢٤٣هـ)	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي دمشق سنة النشر ١٩٦١م
٨٠.	الرعيني	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٨١.	الريسوني	الدكتور أحمد الريسوني	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم الدكتور طه جابر العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل

			الجامعية (١)، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٨٢.	الزبيدي	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)	تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية
٨٣.	الزحيلي	الدكتور وهبة الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
٨٤.	الزحيلي	الدكتور وهبة الزحيلي	زراعة عضو استؤصل في حد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثالث ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
٨٥.	الزحيلي	الدكتور وهبة الزحيلي	زراعة ونقل الأعضاء بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م
٨٦.	زروق	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)	شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني أعتنى به: أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
٨٧.	الزمخشري	أبو القاسم محمود	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

		بن عمر الزمخشري الخوارزمي (المتوفى سنة ٥٣٨هـ)	تحقيق : عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي – بيروت
٨٨.	الزيلعي	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ
٨٩.	السبكي	الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي	الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م
٩٠.	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)	المبسوط دار المعرفة – بيروت الطبعة بدون طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
٩١.	السعيدان	وليد بن راشد السعيدان	القواعد الفقهية في المسائل الطبية http://www.saaid.net
٩٢.	السقاف	حسن بن علي السقاف	الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء جمعية عمال المطابع التعاونية عمان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٩٣.	السلامي	الشيخ محمد المختار السلامي	زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس
٩٤.	السمعاني	عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى:٥٦٢هـ)	الأنساب تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م
٩٥.	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
٩٦.	الشاذلي	الدكتور حسن علي الشاذلي	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
٩٧.	الشاذلي	الدكتور حسن علي الشاذلي	حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي
٩٨.	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	الموافقات دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م
٩٩.	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	الأم تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ٢٠٠١م
١٠٠.	الشربيني	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

		الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)	
١٠١.	الشربيني	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر دار الفكر بيروت سنة النشر ١٤١٥هـ
١٠٢.	شرف الدين	الدكتور أحمد شرف الدين	الأحكام الشرعية للأعمال الطبية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
١٠٣.	الشنقيطي	محمد محمد المختار محمد الشنقيطي	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الدكتور مكتبة الصحابة جدة الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
١٠٤.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)	فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ
١٠٥.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)	نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
١٠٦.	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى سنة ١٨٩هـ)	الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

.١٠٧	الصاوي	أحمد بن محمد الصاوي المالكي	بلغة السالك لأقرب المسالك – حاشية الصاوي على الشرح الصغير تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م لبنان بيروت
.١٠٨	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني	سبل السلام شرح بلوغ المرام دار الفجر للتراث سنة الطبع ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
.١٠٩	طنطاوي	الدكتور محمد سيد طنطاوي	الحكم الشرعي في نقل الأعضاء من شخص إلى آخر بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م
.١١٠	العبادي	الدكتور عبد السلام داود العبّادي	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
.١١١	العبادي	الدكتور عبد السلام داود العبّادي	زراعة الأعضاء فى جسم الإنسان بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م
.١١٢	عبد الله	الدكتور سيد حسن عبد الله	المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م
.١١٣	العبدري المواق	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)	التاج والإكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١١٤.	عثمان	الدكتور محمد رأفت عثمان	نقل وزرع الأعضاء بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م
١١٥.	العثماني	القاضي محمد تقي الدين العثماني	بحوث في قضايا فقهية معاصرة دار القلم دمشق ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م
١١٦.	العثماني	القاضي محمد تقي الدين العثماني	زراعة عضو استؤصل في حد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثالث ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
١١٧.	العدوى	الدكتور عبد الرحمن العدوى	نقل الأعضاء من الحى أو موتى المخ محرم شرعًا بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م
١١٨.	العظيم آبادي	محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب	عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
١١٩.	العلوي	الشيخ مولاي مصطفى العلوي	هل يجوز إعادة يد السارق إذا قطعت بصفة شرعية أم لا ؟ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثالث ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
١٢٠.	عليش	محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)	منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م
١٢١.	عياض	عياض بن موسى	إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل دار

		بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)	الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٢٢.	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى : ٨٥٥هـ)	شرح سنن أبي داود تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
١٢٣.	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى : ٨٥٥هـ)	عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٢٤.	الغماري	أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني	تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام تحقيق وتعليق: الأستاذ صفوت جودة أحمد مكتبة القاهرة مصر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
١٢٥.	الغمري	أبو عاصم نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد	فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع دار البشائر الإسلامية – المكتبة المكية الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

		بن محمد الغمري	
.١٢٦	الفاسي	علال الفاسي	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها دار السلام الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م
.١٢٧	الفراهيدي	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)	العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال
.١٢٨	الفوزان	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان	الملخص الفقهي دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
.١٢٩	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية – بيروت
.١٣٠	قاسم	حمزة محمد قاسم	منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وعني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
.١٣١	قباني	الدكتور محمد رشيد راغب قباني	نقل الأعضاء وزرعها بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ– ١٠ مارس ٢٠٠٩م

١٣٢.	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)	الذخيرة تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م
١٣٣.	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)	الجامع لأحكام القرآن تحقيق: هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
١٣٤.	القره داغي	الدكتور علي محيي الدين القره داغي والدكتور علي يوسف المحمدي	القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ -٢٠١١م
١٣٥.	القروي	محمد العربي القروي	الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية تحقيق دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ١٤٢٤ هـ
١٣٦.	القسطلاني	أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس،	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ

		شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)	
١٣٧.	الكاساني	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٣٨.	الكبيسي	بشير مهدي لطيف الكبيسي	كيفية التعامل مع المقاصد عند التعارض *www.iasj.net*
١٣٩.	الكلوذاني	محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني	الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٤٠.	الكيبولي	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (المتوفى ١٠٧٨هـ)	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٤١.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)	الحاوي في فقه الشافعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٤٢.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)	الأحكام السلطانية دار الحديث – القاهرة
١٤٣.	المبار كفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري (المتوفى ١٣٥٣هـ)	دار الكتب العلمية بيروت
١٤٤.	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
١٤٥.	المرسي	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)	المحكم والمحيط الأعظم تحقيق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م
١٤٦.	المرغياني	شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد	الهداية شرح بداية المبتدي اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

		الجليل الرشداني المرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)	
١٤٧.	مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٤٨.	المناوي	الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي	التيسير بشرح الجامع الصغير مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
١٤٩.	منيع	الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع	حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثالث ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
١٥٠.	الميس	الشيخ خليل محيي الدين الميس	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
١٥١.	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)	سنن النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م
١٥٢.	النسائي	أبو عبد الرحمن	السنن الكبرى حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي

		أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)	وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
١٥٣.	نظام	الشيخ نظام وجماعة	من علماء الهند الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م
١٥٤.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)	روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت
١٥٥.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ
١٥٦.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)	المجموع دار الفكر سنة النشر ١٩٩٧م
١٥٧.	الهروي	علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

		١٠١٤هـ)	
١٥٨.	الهندي	علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م
١٥٩.	واصل	الدكتور نصر فريد واصل	نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م
١٦٠.	الولوي	محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي	ذخيرة العقبى في شرح المجتبى دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٦١.	ياسين	الدكتور محمد نعيم ياسين	نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان	الصفحة
١.	البسملة	أ
٢.	الإهداء	ب
٣.	شكر وعرفان	ج
	خطة البحث	
٤.	المقدمة	د
٥.	خطة البحث	هـ
	الفصل: التمهيدي مقاصد الشريعة في حفظ النفس البشرية	
٦.	المبحث الأول: المقاصد الشرعية من العقوبات.	١
٧.	المطلب الأول: حقيقة المقاصد الشرعية	٣
٨.	المطلب الثاني: العقوبة وفلسفتها في الفقه الإسلامي	٧
٩.	المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من العقوبات	١٤
١٠.	المبحث الثاني: حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة ومدى مشروعيتها.	١٧
١١.	المطلب الأول: حقيقة الانتفاع بالأعضاء البشرية	١٨
١٢.	المطلب الثاني: مدى مشروعية الانتفاع بالأعضاء البشرية	٢٢
١٣.	المطلب الثالث: حكم العضو المبتور من حيث الطهارة والنجاسة	٤٥
	الفصل الأول: الانتفاع بالعضو المستأصل لحق النفس	
١٤.	المبحث الأول: فلسفة ملكية الأعضاء.	٥٣
١٥.	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الجسد الإنساني	٥٤
١٦.	المطلب الثاني: مدى ملكية الإنسان لأعضائه	٦٠
١٧.	المبحث الثاني: الانتفاع بالأعضاء المستأصلة من حد أو قصاص.	٦٩
١٨.	المطلب الأول: حقيقة الحد و القصاص	٧٠
١٩.	المطلب الثاني: الجذور الفقهية لإعادة العضو المستأصل من عقوبة شرعية	٧٤

٢٠.	المطلب الثالث: زراعة الأعضاء المستأصلة في حد أو قصاص	٧٩
٢١.	المبحث الثالث: الانتفاع بالأعضاء المستأصلة لحق نفسه من عقوبة تعزيرية.	٩٤
٢٢.	المطلب الأول: حقيقة العقوبة التعزيرية ودليل مشروعيتها	٩٥
٢٣.	المطلب الثاني: أسباب العقوبة التعزيرية وشروط وجوبها وصفتها	١٠٠
٢٤.	المطلب الثالث: إعادة العضو المستأصل من عقوبة شرعية	١٠٣
	الفصل الثاني: انتفاع الآخرين بالأعضاء البشرية المستأصلة	
٢٥.	المبحث الأول: الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام وما في حكمه حق غيره.	١١٠
٢٦.	المطلب الأول: حقيقة المحكوم عليه بالإعدام ومهدر الدم	١١
٢٧.	المطلب الثاني: مهدرو الدم في الميزان الشرعي	١١٤
٢٨.	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام	١٢٣
٢٩.	المبحث الثاني: الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بيعا وهبة لحق غيره.	١٣٦
٣٠.	المطلب الأول: حكم بيع العضو المستأصل بعد عقوبة شرعية	١٣٨
٣١.	المطلب الثاني: مدى جواز هبة العضو المستأصل بسبب عقوبة شرعية	١٤٤
٣٢.	الخاتمة	١٤٨
	الفهارس	
٣٣.	فهرس الآيات	١٥١
٣٤.	فهرس الأحاديث والآثار	١٥٧
٣٥.	فهرس المصادر والمراجع	١٥٩
٣٦.	فهرس الموضوعات	١٨٨
٣٧.	ملخص الرسالة باللغة العربية	١٩٠
٣٨.	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	١٩١

ملخص الرسالة

إن موضوع نقل وزراعة الأعضاء واسع تتعدد جوانبه، لذا فإن رسالتي استقلت بالحديث عن أحد هذه الجوانب وهو حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بعد عقوبة شرعية، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان: المبحث الأول: المقاصد الشرعية من العقوبات، وذكرت فيه حقيقة العقوبة وفلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، وحقيقة المقاصد الشرعية ومراتبها.

المبحث الثاني: حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة ومدى مشروعيتها، وتناولت فيه حقيقة الانتفاع والعضو وآراء العلماء في مسألة نقل وزراعة الأعضاء.

الفصل الأول: الانتفاع بالعضو المستأصل لحق النفس، وتناولته في ثلاثة مباحث، ذكرت في المبحث الأول آراء العلماء في مدى ملكية الإنسان لأعضائه ، و ذكرت في المبحث الثاني مسألة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة من حد أو قصاص قديما وحديثا، وذكرت في المبحث الثالث الانتفاع بالأعضاء المستأصلة لحق نفسه من عقوبة تعزيرية مبينا حقيقة العقوبة التعزيرية وشروطها وصفتها ومدى وصولها إلى قطع الأعضاء.

الفصل الثاني: انتفاع الآخرين بالأعضاء البشرية المستأصلة، وتناولته في مبحثين: ذكرت في المبحث الأول مسألة الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام وما في حكمه حق غيره، وذكرت مهدري الدم في الميزان الشرعي ومدى جواز الانتفاع بأعضائهم، وذكرت رأي الفقهاء القدامى والمعاصرين، وفي المبحث الثاني ذكرت مسألة الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بيعا وهبة لحق غيره، وتعرضت لمسألة بيع لبن الآدميات إذا حُلب ووضع في إناء، ومسألة بيع شعر الآدمي ثم بينت حكم بيع وهبة الأعضاء المستأصلة بعد عقوبة تعزيرية.

Abstract

Organs Transportation and Transplantation is a very wide and mutli-sided topic; my thesis will only concentrate on one side, the ruling on the usage of the excised human body organs after punishments under Sharia laws, in three chapters:

The Introductory Chapter: It has two sections: the first section: the juristic goals of the punishments; it has mentioned the veracity of the punishment, the philosophy of the punishment in the Islamic Jurisprudence, and the veracity of the juristic goals and their grades. The second section: the veracity of the exercised human body organs and its extent of legality; it tackles the usage of human body parts and the scholars' opinions on the Organs Transportation and Transplantation:

The first chapter: the usage of human body organs and their owner. The first section is about the scholars' opinions on the extent of human ownership of the organs; the second section is about whether the ruling on the usage of excised human body parts is Hadd (restriction) or Al-Qisas (i.e., the law of equality in punishment; retaliation) according to the old and modern scholars. The third section discusses the discretionary (Tazir) punishment on the organ owner who grant his/her organs to the others, the concept of the discretionary (Tazir) punishment, its conditions, its implementation, and its effect on the body cutting.

The second chapter: other’s usage of excised human body organs. The first section is the second section is about whether the ruling on the usage of excised human body parts is Hadd (restriction) or Al-Qisas according to the old and modern scholars. The second section is about using sold excised human body organs, using/ selling women milk, using/ selling

human hair and giving way/ selling excised human body parts after (Tazir) punishment.